


الْتَّدْلِيْرُ وَالْمَلْكُ الْمُسْوَلُ بِهِ

دِرَاسَةٌ عَامَّةٌ

تألِيف
سِيدُّ الدُّجَادِ الغُورِي

ولار ابن لثير



الْتَّدْلِيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ

دِرَاسَةٌ عَامَّةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

1430 هـ - 2009 م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل و الترجمة و التسجيل المرئي و المسموع
و الحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطى من

دار ابن كثير

للطباعة و النشر و التوزيع

دمشق - بيروت

التنفيذ الطباعي : مطبعة بشار الحلبي - دمشق
التجليد : مؤسسة القصيباتي للتجليد - دمشق



دمشق - حلب - وني - جادة ابن سينا - بناء الجابي


ص.ب : 311 - طالة المبيعات تلفاكس: 2225877 - 2228450

مكتب تلفاكس: 2243502 - 2458541

بيروت - برج أبي حيدر - خلف ديوس الأصلمي - بناء الحديقة

ص.ب : 113/6318 - تلفاكس: 01/817857 - جوال : 03/204459

www.ibn-katheer.com - info@ibn-katheer.com



الْتَّدْلِيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ

دِرَاسَةٌ عَامَّةٌ

تألِيفُ
سِيدُ عَبْدِ الْمَاجِدِ الغُورِيِّ

وَالرَّابِعُ لِلَّتِير

دمشق - بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌّ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْالِيلِهِ وَلَا تَمُونُنَّ إِلَّا وَآتَنُتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ مِنْ نَقْسٍ وَجَدَنِ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزاً عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أمّا بعد ! فإنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَانُها، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ.

والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سِيدِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، صَاحِبِ الْآيَاتِ الْبَاهِراتِ فِي خَلْقِهِ الْكَاملِ، وَخُلُقِهِ الْعَظِيمِ، وَعَلَى آلِهِ الْخَيْرَةِ، وَصَحَابِيهِ الْبَرَّةِ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَدَعَا بِدُعَوْتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

وبعد : فإنَّ «التَّدْلِيس» من أَهْمَّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ الَّتِي لَا يُبَدَّلُ أَنْ يُلَمَّ بِهَا طَالِبُ الْحَدِيثِ النَّبُوِيِّ الشَّرِيفِ . وقد ذُكرَ الْعُلَمَاءُ الْمُتَقْدِمُونَ وَالْمُتَأْخِرُونَ

مباحثة في مؤلفاتهم، ولكنها أشتات لا يجمعها كتاب، أو تكراراً أو شرخ، ثم اختصار أو نظم، ثم حل أو إعراب. فكانت الحاجة إلى جمع تلك المباحث المتشربة في كتاب مستقل. فقمت - بفضل الله تعالى - بتحقيق تلك الحاجة في هذا الكتاب المتواضع.

أسال الله تبارك وتعالى أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه، وخدمةً لحديث نبئه عليه ألف ألف صلاة وسلام، إنه سميع مجيب، وهو على كل شيء قادر.

كتبه
المُعْتَزُ بالله تعالى
سَيِّدُ عبدِ الْمَاجِدِ الغُورِي

دمشق/٢١ شعبان/١٤٢٨ هـ
٣/أيلول/٢٠٠٧ م

الفصل الأول

التدليس

تعريفه وصُورُه وصيغُه وطُرقُه وبوعنته وأقسامه وأحكامه

القسم الأول : تعريف التدليس لغةً واصطلاحاً.

القسم الثاني : صور التدليس .

القسم الثالث : صيغ التدليس .

القسم الرابع : طُرق معرفة التدليس .

القسم الخامس : بوعنة التدليس ودوافعه .

القسم السادس : مفاسد التدليس .

القسم السابع : حُكم التدليس .

القسم الثامن : أقسام التدليس .

القسم التاسع : الفرق بين (التدليس) و(الإرسال) .



القسم الأول

تعريف «التدليس» لغةً واصطلاحاً

لغةً: (التدليس) مأخوذه من الدَّلَسُ، والدَّلَسُ - بالتحريك - معناه: الظُّلْمَةُ، أو اختلاط النُّورِ بالظلمة.

ومعنى (التدليس): إخفاء العيب والتمويه، ويقال: فلان دَلَسٌ في البيع، وفي كل شيء، إذا لم يبيّن عييه.

قال الأزهري: «ومن هذا أخذ التدلisy في الإسناد، وهو أن يحدث المحدث عن الشيخ الأكبر، ولعله ما رأه إلا أنه سمع ما أسنده إليه من غيره ممّن دونه أو من سمعه منه ليوهم: أنه سمعه منه، وقد فعل ذلك جماعة من الثقات»^(١).

وسماه المحدثون تدليساً لاشراكه مع المعنى اللغوبي في الخفاء، وفي تعطية وجه الصواب فيه^(٢).

واصطلاحاً: هو إخفاء عيوب في الإسناد وتحسين لظاهره^(٣).

التعريف المختار:

ويمكننا أن نعرف (التدليس) اصطلاحاً بقولنا: إنه: «مطلق الإيهام»، لو

(١) انظر: «لسان العرب» و«القاموس المحيط»، و«تاج العروس».

(٢) مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة: ص: ٢٥٩.

(٣) تيسير مصطلح الحديث: ص: ٧٩.

روى أحدٌ عن آخر مُوهِّماً - بقصدِ أو بغيره - غير الحقيقة فهو تدليسٌ في الجملة^(١).

وال الأولى منه تعريفُ أستاذنا الشيخ الدكتور نور الدين عَتْر، حيث عَرَفَ - حفظه الله وأمتع به - التدليس بأنه: التمويهُ في إسناد الحديث أو رواته^(٢).

ولكنَّ تعريف «التدليس» في الاصطلاح يختلف باختلافِ أقسامه، فقد قسَّمه ابن الصلاح، والبَقَاعيُّ، وابنُ كثير إلى قسمين: (تدليس الإسناد)، و(تدليس الشيوخ)^(٣).

أمَّا الحافظان العِراقي، والسيوطِي فجعلاه ثلاثةَ أقسامٍ: (تدليس الإسناد) و(تدليس الشيوخ) و(تدليس التسوية).

والفرقُ بين الفريقين: أنَّ ابن الصلاح ومن وافقه أدخلوا (تدليس التسوية) في (تدليس الإسناد) وجعلوه أحدَ أنواعه^(٤).

* * *

(١) انظر: «منهج المتقدمين في التدليس» ص: ٥٧، و«ضوابط قبول عنونة المدلّس» ص: ١٦ - ١٧.

(٢) أصول الجرح والتعديل: ص: ١٢٠.

(٣) انظر: «علوم الحديث»، ص: ٧٣، و«توضيح الأفكار» (١/٣٧٦)، و«الباعث الحديث» ص: ٤٥.

(٤) انظر: «التقييد والإيضاح» ص: ٧٣ - ٧٤، و«شرح ألفية العراقي» ص: ٧٩، و«تدريب الرواوى» (١/٢٢٣).

القسم الثاني

صور التدليس

ولـ: «التدليس» صورٌ كثيرةٌ، أكتفي هنا بذكر الأهمّ منها:

١ـ رواية الراوي عَمَّنْ لَقِيَهُ وَسَمِعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ:
وَهَذِهِ الصُّورَةُ هِيَ الصُّورَةُ الْمُشْهُورَةُ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ، بَلْ خَصَّصَ الْحَافِظُ
ابْنَ حَجْرَ «تَدْلِيسَ الْإِسْنَادِ» بِهَا، وَتَبَعَهُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِّنْ جَاءَ بَعْدِهِ^(١).

مثالها:

ما قاله يحيى بن معين: سمعت يحيى يقول: «الْأَعْمَشُ سمع من مجاهدٍ،
وَكُلُّ شَيْءٍ يَرَوِيُ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْ إِنَّمَا هِيَ مُرْسَلَةٌ مَدَّلَّةٌ»^(٢).
فَالْأَعْمَشُ سمع من مجاهدٍ أحاديثَ، وَرَوَى عَنْهُ أحاديثَ لَمْ يَسْمَعَهَا مِنْهُ
بَلْ سمعها مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ.

قال عبد الله بن أحمد: «قلت لأبي: أحاديثُ الأعمش عن مجاهدٍ عَمَّنْ
هي؟

قال: قال أبو بكر بن عياش: قال رجلٌ للأعمش: مَمَّنْ سمعته في شيءٍ
رواه عن مجاهد؟

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح»: (٦١٤/٢).

(٢) من كلام يحيى بن معين في الرجال، ص: ٤٦.

قال : «مر كزار مر» بالفارسية ، حَدَّثَنِيهِ لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ^(١) .

حُكْمُهَا :

إِنَّ النَّظَرَ فِي مَسَأَةِ (التدليس) مِنْ خَلَالِ تَعْرِيفِ الْمُتَأْخِرِينَ فَقَطْ وَهُوَ : «أَنْ يَرَوِي عَمَّنْ لَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ بِصِيغَةٍ مُحْتَمَلَةٍ» يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا أَخْطَاءٌ مِنْ نَوَاحِ عِدَّةٍ :

مِنْ أَهْمَّهَا : قَصْرُ النَّظَرِ فِي مَسَأَةِ (التدليس) عَلَى (صِيغَةِ رِوَايَةِ الْمَدْلِسِ) هَلْ عَنْنَ أَوْ صَرَّحَ بِالْتَّحْدِيدِ؟

فَعِنْدَ النَّظرِ - مثلاً - إِلَى «طَبَقَاتِ الْمَدْلِسِينِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ - وَهُوَ عَمَدةُ كَثِيرٍ مِنْ جَاءَ بَعْدِهِ - نَجَدَ أَنَّهُ اعْتَمَدَ فِي تَقْسِيمِهِ لِمَرَاتِبِ الْمَدْلِسِينَ عَلَى مَسَأَةِ «قَبْوَلِ عَنْنَةِ الْمَدْلِسِ أَوْ رَدِّهَا» ، وَوَضَعَ فِيهِ جَمِيعَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَكْرِ عَنْهُ السَّلْفُ أَنَّهُ «مَدْلِسٌ» ، وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ؛ وَذَلِكَ مِنْ وِجْوهِ :

الوجهُ الْأَوَّلُ : أَنَّ مِنَ الْمَدْلِسِينَ مَنْ لَا يَنْظُرُ فِي رِوَايَتِهِ إِلَى «الْعَنْنَةِ أَصْلًا» بل يَنْظُرُ فِيهِ إِلَى مُطْلَقِ سَمَاعِهِ مِمَّنْ فَوْقَهُ، فَإِنْ سَمِعَ مِنْهُ وَإِلَّا فَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، وَلَوْ وُجِدَ فِي بَعْضِ الْطُّرُقِ التَّصْرِيحُ بِالْتَّحْدِيدِ - لِتَحْقِيقِ الْانْقِطَاعِ -، وَذَلِكَ كِرَوَائِياتُ الْحَسَنِ وَابْنِ أَبِي عَرْوَةِ .

الوجهُ الثَّانِي : أَنَّ مِنَ الْمَدْلِسِينَ مَنْ لَا يَنْظُرُ فِيهِ إِلَى الصِّيغَةِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ تَدْلِيسَهُمْ (تَدْلِيسُ الشِّيُوخِ) لَا (تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ)؛ وَذَلِكَ نَحْوُ مِرْوَانَ الْفَزَارِيِّ وَعَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ .

الوجهُ الْثَالِثُ : أَنَّ مِنَ الْمَدْلِسِينَ مَنْ تَدْلِيسُهُ فِي التَّصْرِيحِ بِالْتَّحْدِيدِ وَهُوَ مَا يُسَمَّى : (تَدْلِيسُ الْقَطْعِ) كَتَدْلِيسِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ الْمُقَدَّمِيِّ، فَالْخَوْفُ - إِنْ وُجِدَ - فَهُوَ تَصْرِيْحُهُ بِالْتَّحْدِيدِ لَا مِنْ «عَنْنَتِهِ» .

(١) العلل ومعرفة الرجال : للإمام أحمد : (٢٥٥/١).

الوجه الرابع: أنَّ من المدلّسين من لا يدلّس عن شيوخٍ معينين كـ: (هشيم ابن بشير) مثلاً في روايته عن حُصين، و(الثوري) في روايته عن عدِّ من شيوخه كمنصور وحبيب بن أبي ثابت وسلمة بن كُهيل، فحتى لو سلمت هذه الأحكام فإنها لا تُغنى مطلقاً عن النظر في تراجم المدلّسين الموسَعة^(١).

٢ - رواية الراوي عَمَّنْ عَاصَرَهْ وَلَمْ يَلْقَهْ، أَوْ لَقَيْهِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ:

وهذه الصورةُ التي جعلها المتأخرون باسم: «المُرْسَلُ الْخَفِيُّ» وفَرَّقُوا بينها وبين «التديس» اتّباعاً للحافظ ابن حجر الذي قال معلقاً على قول ابن القَطَّان في تعريفه للتديس: «ونعني به أن يروي المحدثُ عَمَّنْ قد سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه، ولما كان في هذا قد سمع منه جاءت روايته عنه بما لم يسمعه منه، كأنها إيهامٌ سماعه ذلك الشيء، فلذلك سُمِّي تدليساً».

قال ابنُ حجر معلقاً: «وهو صريحٌ في التَّفْرِقة بين التديس والإرسال، وأنَّ التديس مختصٌ بالرواية عَمَّنْ له عنه سَمَاعٌ، بخلاف الإرسال، والله أعلم»^(٢).

مثالها:

قول الإمام أحمد بن حنبل: «لم يسمع سعيدُ بن أبي عَرْوَةَ من الْحَكْمِ، ولا من الأعمش، ولا من حَمَّاد، ولا من عمرو بن دينار، ولا من هشام بن عُرْوَة، ولا من إسماعيل بن أبي خالد، ولا من عُبيد الله بن عمر، ولا من أبي

(١) انظر: «ضوابط قبول المدلّس» ص: ٦١ - ٦٧، و«منهج المتقدّمين في التديس» ص: ٦٦ - ٦٨.

(٢) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح»: (٦١٤ - ٦١٥) / ٢.

بشر، ولا من ابن عَقِيلٍ، ولا من زيد بن أسلم، ولا من عمر بن أبي سلمة، ولا من أبي الزناد، وقد حَدَثَ عن هؤلاء على التدليس»^(١).

وقد ذكر الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في أجناس المدلسين الجنس السادس من التدليس فقال: «قومٌ رروا عن شيوخ لم يرُوهُم قطُّ، ولم يسمعوا منهم، إنما قالوا: قال فلانٌ. فحمل ذلك منهم على السَّماع وليس عندهم سماعٌ عالٌ ولا نازلٌ»، ثم مَثَّلَ الحاكم لذلك فقال: «فليعلم صاحبُ الحديث:

أَنَّ الْحَسْنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَلَا مِنْ جَابِرٍ، وَلَا مِنْ أَبْنَاءِ عَمْرٍ، وَلَا مِنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ شَيْئًا قُطُّ.

وأنَّ الأعمش لم يسمع من أنسٍ.

وأنَّ الشَّعْبِيَّ لم يسمع من صاحبِيَّ غَيْرِ أَنْسٍ، وَأَنَّ الشَّعْبِيَّ لم يسمع من عائشةَ، وَلَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا مِنْ أَسَامِةَ بْنِ زَيْدٍ، وَلَا مِنْ عَلَيِّ، إِنَّمَا رَأَهُ رَؤْيَةً، وَلَا مِنْ مَعاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَلَا مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وأنَّ قتادةَ لم يسمع من صاحبِيَّ غَيْرِ أَنْسٍ.

وأنَّ عَامَةَ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الصَّحَافَةِ غَيْرِ مَسْمُوعَةٍ.

وأنَّ عَامَةَ حَدِيثِ مَكْحُولٍ عَنِ الصَّحَافَةِ حَوَالَةً.

وأنَّ ذَلِكَ كَانَ كُلُّهُ يَخْفِي إِلَّا عَلَى الْحَفَاظِ الثَّقَاتِ»^(٢).

حُكْمُهَا:

يُعرَفُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْانْقِطَاعُ، وَلَا يُنْظَرُ فِيهَا إِلَى الصِّيغَةِ، فَمَتَى تَحَقَّقَ السَّمَاعُ فِي الْجَمْلَةِ؛ تَحَقَّقَ الاتِّصَالُ.

(١) سير أعلام النبلاء: (٤١٥/٦).

(٢) معرفة علوم الحديث: ص: ١٠٩.

٣ - روايةُ الراوي عَمَّنْ لم يُعَاصِرْهُ ولم يُدْرِكْهُ إذا كانت روایته مُوْهَمَةً
الاتصال :

مثالها :

قولُ ابن حِبَّان عن عبد الجبار بن وائل بن حُجْر : «مات أبوه وائل وأمه حاملٌ به، كلُّ ما روى عن أبيه مدَّلٌ وإن كان لا يصغر عن صحبة الصحابة، مات سنة ثنتي عشرة ومئة»^(١).

فقد ذكر ابن حِبَّان أنَّ عبد الجبار ولدَ بعد وفاة أبيه، ومع ذلك جعل روایته عنه مدَّلَةً؛ لأنَّ رواية الابن عن أبيه موهَمَةٌ للاتصال في الغالب، وإطلاق التدليس على هذه الصورة قليلٌ؛ لوضوح الانقطاع في الغالب لمن لم يُدْرِكْهُ، فلا إيهامَ في الرواية عنه^(٢).

حُكمها :

يُعرف في هذه الصورة الانقطاع، ولا يُنظر فيها إلى الصيغة، فمتى تحققَ السَّمَاعُ في الجملة؛ تتحققُ الاتصال.

٤ - روايةُ الراوي من صحيفَةِ عَمَّنْ قد عَاصَرَهُ، ولقيه أو لم يَلْقَهُ :

مثالها :

قول ابن حِبَّان : «ما سمع التفسير عن مجاهدٍ أحدٍ غير القاسم بن أبي بَرَّةَ، نَظَرَ الحَكَمُ بن عُتَيْبَةَ، وَلَيْثَ بن أبي سليم، وابن أبي نَجَيْحٍ، وابن جُرَيْحٍ وابن عُيَيْنَةَ في كتاب القاسم، وَسَخَوهُ ثم دَلَّسُوهُ عن مجاهدٍ»^(٣).

(١) مشاهير علماء الأمصار : (١٦٣/١).

(٢) منهج المتقدمين في التدليس : ص : ٦٣.

(٣) مشاهير علماء الأمصار : (١٦٤/١).

حُكمها:

يُنظر في هذه الصورة إلى صحة الصحيفة وثقة الواسطة.

٥ - رواية الراوي عن شيخ فيسئيه أو يلقيه أو يكنيه بخلاف ما يشتهر به حتى لا يُعرف، وهو ما يُعرف بـ: «تدليس الشيوخ»:

مثالها:

قول الدارقطني: «قال لي أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب الحافظ: معاوية بن أبي العباس هو عندي معاوية بن هشام: دلّسه مروان الفزارى»^(١).

والمقصود من كلّ ما سبق هو: أنَّ كلمة «مدلس» عند الأئمة المتقدّمين ليست على معنى واحدٍ فقط حتى تعطى حكماً واحداً، بل لها معانٍ متعددةٌ تُعرف من كلامهم.

فإذا وجدَ نصًّا لأحد الأئمة يصف فيها أحد الرواية بأنه مدلسٌ فلا بدَّ من النظر في التدليس المراد؛ لأنَّ حكم كلّ صورةٍ يختلف عن الأخرى^(٢).

حُكمها:

يُعرف في هذه الصورة الانصار، ولا يُنظر فيها إلى الصيغة، بل يتحقق من شيخ المدلس.

* * *

(١) موضع أوهام الجمع والتفريق: (٤٩١/٢).

(٢) انظر: «ضوابط قبول عنعنة المدلس» ص: ٦١ - ٦٥.

القسم الثالث

صيغ التدليس

للسُّيْغة التي تكون بين المدلّس وشيخه دُورٌ مُهِمٌ - عند المعاصرین علی وجه الخصوص - فی الحکم علی روایات المدلّسين.

ولكن يأْتُری أَنَّ العنونَة التي تذَكَّر فی الروایات هل هي من تصْرُّفِ الراوی المدلّس، أو تصْرُّفِ مَنْ دونَه من الرواۃ كتلامیده أو تلاميذه؟

الذی يتَّضح من أقوال الأئمَّة المتقدِّمين هو: أَنَّ العنونَة ليست دائمًا من قول المدلّس أو الراوی، بل قد تكون منه، وقد تكون ممَّن دونَه؛ إذ إنَّ من يتَّبع نقولَ العلماء وتصْرُّفاتِهم، والنظر في الأسانید يتَّضح له: أَنَّ العنونَة في الغالب تكون من المدلّس، وأحياناً من تصْرُّفاتِ مَنْ دونَ المدلّس، وهذا الأمْر يعتمد اعتماداً كبيراً على جمع الطُّرق، وعلى القرائن المُحْتَفَة بالأسانید والرواۃ ونحو ذلك^(۱).

وذلك أَنَّ المتقدِّمين إذا ذكروا طریقةَ الرواۃ في روایتهم ما لم يسمعوه أنهم يأتون بالفاظِ عديدةٍ محتملةٍ للسماع، أسوق فيما يلي من الألفاظ التي ذكروها:

۱ - أن يقول: «قال فلان» :

وهو كثير جدًا من تصْرُّفاتِ المدلّسين والرواۃ عموماً في ذِكْرِهم ما لم يسمعوه.

(۱) منهج المتقدِّمين في التدليس: ص: ۱۲۹ - ۱۳۰.

مثاله :

قولُ شُعْبَةَ : «كُنْتُ أَعْرِفُ إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ قَاتِدًا مَمَّا لَمْ يَسْمَعْ ، كَانَ إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ، وَإِذَا جَاءَ مَا لَمْ يَسْمَعْ قَالَ : قَالَ سَعِيدٌ بْنُ جُبَيْرٍ ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ»^(١) .

٢ - أن يقول الراوي لما لم يسمعه : «حَدَّثَ فلانُ» :

مثاله :

قولُ شُعْبَةَ : «كُنْتُ أَتَفَقَّدُ فَمَ قَاتِدًا فَإِذَا قَالَ : (سَمِعْتُ) أَوْ (حَدَّثَنَا) حَفِظْتُ ، وَإِذَا قَالَ : (حَدَّثَ فلانُ) تَرَكْتُهُ»^(٢) .

٣ - أن يقول الراوي لما لم يسمعه : «ذَكَرَ فلانُ» :

مثاله :

قولُ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ : «لَمْ أَجِدْ لَابْنِ إِسْحَاقِ إِلَّا حَدِيثَيْنِ مُنْكَرِيْنِ : - نَافِعٌ ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». - وَالْزَّهْرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ : «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ فَرْجَهُ». هُذِينِ لَمْ يَرُوْهُمَا عَنْ أَحَدٍ ، وَالْبَاقِيْنِ يَقُولُونَ ذَكَرَ فلانُ ، وَلَكِنَّ هَذَا فِيهِ : «حَدَّثَنَا»^(٣) .

٤ - أن يقول الراوي : «فلانُ» ، ولا يقول قبله شيئاً :

مثاله :

قولُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : «كُلُّ شَيْءٍ يَقُولُ أَبْنُ جُرَيْجٍ : (قَالَ عَطَاءُ) ، أَوْ (عَطَاءُ) ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَطَاءَ»^(٤) .

(١) طبقات ابن سعد : (٢٢٩/٧).

(٢) الجرح والتعديل : (١/١٦١ ، ٤/٣٧٠).

(٣) المعرفة والتاريخ : (٢٨/٢).

(٤) بحر الدم : ص : ٢٧٨.

٥ - أن يقول الراوي : « حَدَّثَنَا » أو « سَمِعْتُ » ثم يسكت ، ثم يقول : « فلان » ،
ولا يقصده بالتحديث الأول :

مثاله :

قول ابن سعد في عمر بن علي : « وكان يدلّس تدليسًا شديداً ، وكان يقول :
(سمعت) و (حَدَّثَنَا) ثم يسكت ، ثم يقول : (هشام بن عروة والأعمش) »^(١) .

٦ - أن يقول الراوي : « عن فلان » :

مثاله :

قول النسائي في بقية بن الوليد : « إن قال (أَخْبَرَنَا) أو (حَدَّثَنَا) فهو ثقة ،
وإن قال (عَنْ) فلا يُؤْخَذُ عنه ، لا يدرى عمن أخذه »^(٢) .

فيحصل مما سبق : أنَّ معظم ما دلَّسه الرُّواة - إن لم يكن كله - إنما هو
بذكر الفاظ ليس بينها العنونَةُ ، وذلك بأن يقول : « قال فلان » ونحوه ؛ فذكرُ
العنونَةِ بين الراوي المدلّس وشيخه لا يدلُّ على أنَّ المدلّس هو الذي ذكرها ،
فلا يُبني حكمٌ على مجرد وجود هذه العنونَة هنا^(٣) .

يقول العلامة عبد الرحمن المعلماني اليماني (المتوفى سنة ١٣٨٦ هـ)
رحمه الله تعالى :

« اشتهر في هذا الباب (العنونَة) ، مع أنَّ كلمة (عَنْ) ليست من لفظ الراوي
الذي يذكر اسمه قبلها ، بل هي لفظٌ من دونه ، وذلك كما لو قال هَمَّامٌ : حَدَّثَنا
قتادةُ عن أنسٍ ، فكلمةُ (عن) من لفظ (هَمَّام) ، لأنَّها متعلقةٌ بكلمة (حَدَّثَنا) ، و

(١) طبقات ابن سعد : (٢٩١٠ / ٧) .

(٢) تاريخ بغداد : (١٢٦٠ / ٧) .

(٣) ضوابط قبول عنونَة المدلّس : ص : ٧٢ - ٧٤ .

هي من قول (هَمَّام)؛ ولأنه ليس من عادتهم أن يبتدئ الشيخُ فيقول: (عن فلان)، وإنما يقول: (حَدَّثَنَا) أو (أَخْبَرَنَا) أو (قَالَ) أو (ذَكَرَ)، أو نحو ذلك، وقد يبتدئ فيقول: (فلان) كما ترى بعض أمثلة ذلك في بحث التدلّيس من (فتح المغيث) وغيره؛ ولهذا يكُثُر في كتب الحديث إثبات (قال) في أثناء الإسناد قبل (حَدَّثَنا) و(أَخْبَرَنا).

وذلك في نحو قول البخاري: (حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)، وكثيراً ما تُحذف فيزيدها الشُّرَاعُ أو قَرَاءُ الحديث، ولا تثبت قبل الكلمة (عن)، وتَصَفَّحُ إن شئت (شرح القسْطَلَانِي على صحيح البخاري)، فبهذا يتضح أنَّ قول هَمَّام (حَدَّثَنَا قَنَادُهُ عَنْ أَنْسٍ) لا يدرِي كيف قال قنادة، فقد يكون قال: (حَدَّثَنِي أَنْسٌ) أو (قال أَنْسٌ) أو (حَدَّثَ أَنْسٌ) أو (ذكر أَنْسٌ) أو (سمِعْتُ أَنْسًا) أو غير ذلك من الصيغ التي تصرّح بسماعه من أَنْسٍ أو تتحمله، لكن لا يتحمل أن يكون قال: (بَلَغَنِي عَنْ أَنْسٍ)؛ إذ لو قال هكذا لزم هَمَّاماً أن يحكى لفظه أو معناه كأن يقول: (حَدَّثَنِي قَنَادُهُ عَمَّنْ بَلَغَهُ عَنْ أَنْسٍ) وإلا كان هَمَّام مدلساً تدلّيس التسوية، وهو قبيح جداً وإنْ خَفَّ أمرُه في هذا المثال^(١).

والمعنى - كما تبيّن - تكون غالباً من تصوّف الرواة عن المدلّس، لا من قول المدلّس، وعندها فالحكمُ يكون هذه العبرة منه مُطلقاً خطأً، كما أنَّ الحكم بأن المدلّس - أو الراوي عموماً - قد صرّح بالتحديت لمجرد وجود هذا التصرّح في بعض الطرق مُطلقاً خطأً.

على أنَّ تغيير الصيغة يقع من الثقات الحفاظ كما يقع من خفيفي الضبط، وإنْ كان في القسم الثاني أكثر.

(١) التكيل: (٨٢/١).

ومثالٌ للتغيير الصّيغة من الثقات الحفاظ: قال يحيى بن معين: «أخطأ عبد الرحمن بن مهدي يوماً فقال: (حدثنا هشيم) قال: حدثنا منصور، ولم يكن هشيم سمعه من منصور»^(١).

ومثال للتغيير الصّيغة من خفيفي الضبط: قال الدُّورِي: سمعت يحيى - أي: ابن معين - يقول: «كان جريراً بن حازم يحدّث فيقول: (حدثنا قال حدثنا)، فكان حماد بن زيد يقول له: (عنْ عَنْ)، قال يحيى: وكان حماد بن زيد يقول لجرير بن حازم فيما بينه وبينه»^(٢).

والأمر يعود في ذلك كله إلى النظر في الأسانيد والرجال والاعتبار والقرائن، وهو ما لا يضبط بضابطٍ مطلقاً يكون مطرداً في جميع الحالات، وهذا كله يؤكّد أنَّ الأخذ بالضوابط فقط من دون نظرٍ في الطرق والأسانيد واعتبار الروايات ومقارنتها - كما هو منهجٌ كثيرٌ من المعاصرين في الحكم على رواية المدلس - خطأ^(٣).

* * *

(١) تاريخ الدورى: (٤/١٤٥).

(٢) المصدر السابق: (٤/٣٣٧).

(٣) انظر: «منهج المتقدمين في التدليس» ص: ١٥١، و«ضوابط قبول عنونة المدلس» ص: ٧١ - ٧٨.



القسم الرابع

طُرُق معرفة التدلّيس

يُعرَف التدلّيس بُطْرُقٍ عشر يمكن إجمالها بحالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الدليل قد قام على أنَّ حديثه هذا بعينه مدلِّسًّا.

الحالة الثانية: ألا يُعلَم وجود التدلّيس، ولكن تكون في الحديث عِلَّةً فتحمل هذه العِلَّةُ على احتمال وجود التدلّيس.

وأمامَ الْطُرُق التي يُعرَف بها (التدلّيس) فهي فيما يلي:

١ - إخبارُ المدلِّس عن نفسه بذلك:

مثاله:

ما وَقَع لِهُشَيْمٍ بْن بَشِيرٍ عِنْدَمَا سَأَل طَلَابَهُ: هَل دَلَّسْتُ لَكُم الْيَوْمَ؟ فَقَالُوا:

. لا

فقال: «لم أسمع من مُغَيْرَة حرفاً مما ذكرته، وإنما قلت: حَدَّثَنِي حَصِينٌ
ومغيرة غير مسموع لي»^(١).

٢ - أن يكون المدلِّس لم يسمع أصلًا من شيخه في السنده:

مثاله:

ما رواه الترمذِيُّ عن يحيى بن موسى قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا

(١) معرفة علوم الحديث: ص: ١٠٥ .

ابن جرير، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أواس بن الحدثان، عن أبي ذرٌ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (في الإبل صدقتها، وفي البر صدقتها)، سألتَ محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: «ابن جرير لم يسمع من عمران بن أبي أنس «يقول حدثت عن عمران بن أبي أنس»^(١).

٣ - أن يكون الحديث الذي رواه المدلس معروفاً من روایة أحد الضعفاء: وذلك أن يكون الحديث مشهوراً من روایة أحد الضعفاء، ولم يروه غيره، ثم يأتي من روایة مدلسٍ معروفٍ بالأخذ من هذا الضعيف^(٢).

مثاله:

ما قاله الدورري: سمعت يحيى - يعني: ابن معين - يقول: «حدثنا معمراً، عن زهير، شيخ من بني سلول، عن يونس، عن الحسن قال: (يجزىء من الصرم السلام)، قال يحيى: وليس هذا الشيخ بشيء، وقد دلسه هشيم عن يونس، وليس هذا الحديث بشيء ليس يرويه ثقة»^(٣).

فالحديث هذا معروفٌ من روایة زهير بن إسحاق السلولي عن يونس؛ لذلك قال يحيى بن معين: «زهير هذا ليس بشيء، ومن روى هذا الحديث فاتّهمة»^(٤).

وقد ذكر هذا الحديث من منكريات زهير هذا، النسائي والعقيلي وابن عدي وغيرهم^(٥).

(١) العلل الكبير: (١٠٠/١).

(٢) منهج المتقدمين في التدليس: ص: ٢٢١.

(٣) تاريخ الدوري: (٤/٢٠٤).

(٤) المصدر السابق: (٤/١٩٩).

(٥) انظر: «كتاب الضعفاء والمتروكين» للنسائي ص: ٤٣، و«الضعفاء» للعقيلي: (٣٢/٩١)، و«الكامل» لابن عدي: (٣/٢٢٣).

٤ - أن يروي الحديث نفسه عنه من وجه آخر بالتصریخ بواسطة بين الراوی المدلّس وشیخه :

وذلك أن يتبيّن بعد اعتبار الحديث والنظر في الأسانيد والرواة عن المدلّس: أنَّ الإسناد رُوي من وجْهٍ آخرَ بذكر واسطةٍ بين المدلّس وشیخه مما يُدْلِلُ على أنَّ الإسناد الذي لم تذكَر فيه الواسطة مدلّسٌ^(١).

مثاله :

ما أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»^(٢) من طريق محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: «ثنا عبد الله بن بكرٍ، قال: ثنا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن عليٍّ بن زيدٍ، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس: أنَّ علياً قال للنبي ﷺ في ابنة حمزة، وذكر من جمالها، قال: (إنَّها ابنة أخي من الرضاعة)، ثم قال نبِيُّ الله ﷺ: (أو ما علمتَ أنَّ الله حَرَمَ من الرضاعة ما حَرَمَ من النسب)».

ثم قال النسائي: «لم يسمعْه سعيدٌ عن عليٍّ بن زيد»: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: «ثنا عُنْدُرُ، قال: ثنا سعيدٌ عن رجلٍ، عن عليٍّ ابن زيدٍ، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس: أنَّ علياً قال للنبي ﷺ في ابنة حمزة فذكر من جمالها، فقال رسول الله ﷺ: (إنَّها ابنة أخي من الرضاعة)، أو (ما علمتَ أنَّ الله حَرَمَ من الرضاعة ما حَرَمَ من النسب)».

فتبيّن بالسند الآخر أنَّ الحديث هذا مدلّسٌ عن رجلٍ.

٥ - أن يسأل الراوی المدلّس عن سماعه فيجيب بالنفي :

يعني أنَّ المدلّس قد يروي حديثاً ولا يصرّح فيه بالسماع، فيقوم الراوی

(١) منهج المتقدمين في التدليس: ص: ١٩٢ .

(٢) ٢٩٩/٣ .

عنه أو غيره بسؤاله عن هذا الحديث بعينه: هل سمعه ممن روى عنه؟ فيجيبه بالنفي، وقد يذكر الواسطة بينهما^(١).

مثاله:

قول أبي داود الطيالسي: «حدثنا شعبة، عن عمرو عن جابر قال: (كنا نعزّل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل عليه). فقلت - أي: شعبة - أنت سمعته من جابر؟ قال - أي: عمرو - لا»^(٢).

٦ - أن يسأل الراوي المدلّس عن سمعاه فيجيب بذكر الواسطة:

قال الحاكم: «... فقوم يدلّسون الحديث فيقولون: قال: فلان، فإذا وقع إليهم من ينفر عن سمعاتهم ويُلْجِعُ ويراجعهم ذكروا فيه سمعاتهم»^(٣).

مثاله:

مثَل ابن الصلاح لذلك بما أخرجه الحاكم^(٤) من طريق إبراهيم بن محمد الشكري قال: «ثنا علي بن خشرم قال: قال لنا ابن عينية عن الزهري.

فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري».

٧ - تصريح شيخ المدلّس بأنه هو من حديث المدلّس بالحديث، وأسقط روايته منه:

بمعنى أن يصرّح شيخ المدلّس بأنَّ الحديث لم يسمعه المدلّس ممن فوقه؟

(١) منهاج المتقدمين في التدليس: ص: ١٨٨.

(٢) المسند: ص: ٢٣٦، وهو في النسائي في (الكبرى) (برقم: ٩٠٩٢) من طريق آخر عن شعبة أيضاً.

(٣) معرفة علوم الحديث: ص: ١٠٤.

(٤) في «معرفة علوم الحديث» ص: ١٠٤.

لأنه هو الذي حَدَّثَ به، ويذكر وجْهَ الذي حَدَّثَهُ به، ثم يذكر تحديثَ المدلِّسِ،
فيتبيَّن تدليسُهُ.

مثاله :

ما رواه الخطيبُ عن عبد الله بن المُبارك قال: «قلتُ لشَرِيكَ بن عبد الله
الشَّخعي: تعرف أبا سعد البَقَالَ؟

قال: أي والله، أعرفه عاليَّ الإسناد، أنا حَدَّثْتُهُ عن عبد الكرييم الجَزَّري،
عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن مَعْقِلٍ عن عبد الله بن مسعود قال: قال
رسول الله ﷺ: (الندم توبةٌ)^(١). فتركني، وترك عبد الكرييم، وترك زياد بن أبي
مريم، وحَدَّثَ عن عبد الله بن مَعْقِلٍ عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ»^(٢).

٨ - أن يصرّح أحد الأئمة بأنَّ الحديث لم يسمعه المدلِّسُ من فوقه، كأنَّ
يُنْصَّ الإمامُ على عدد مسموّعات المدلِّسِ عن راوٍ معينٍ:

وذلك أن يُنْصَّ أحدُ الأئمة بـأَنَّ فلاناً لم يسمع من فلانٍ إِلا كذلك،
فيستفاد من هذا النَّصْ أنَّ ما عدا هذه الرواياتِ المنصوصة تكون مدلِّسةً لم
يسمعها^(٣).

مثاله :

قولُ شُعبَةَ: «لم يسمع أبو إسحاق الهمدانِي من الحارث الأَعْوَرِ إِلا أربعةَ
أحاديث»^(٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده: (٣٧٦/١).

(٢) الكفاية: ص: ٥١٤.

(٣) منهج المتقدمين في التدليس: ص: ٢١٣.

(٤) الجرح والتعديل: (١٤٨/١).

وقال أبو داود: «لم يسمع أبو إسحاق من الحارت إلا أربعة أحاديث ليس فيها مُسندٌ واحدٌ»^(١).

٩ - بـمـعـرـفـةـ التـارـيـخـ:

وذلك بمراجعة كتب التراجم والمراجع والعلل وغيرها لمعرفة سمات الرواة وأحوالهم، فإذا وجدنا فيها - مثلاً - أنَّ فلاناً لم يسمع من فلانِ إلَّا حديثَ كذا، أو أربعة أحاديث أو عشرة ونحوها، ثم وجدناه قد روى عنه أكثر مما ذُكِرَ؛ علمنا أنَّ ذلك مما دَلَّسَه عنه^(٢).

مثاله:

وقال غيره: لم يسمع الحكمُ حديثاً مُقسماً كتاباً إلَّا خمسة أحاديث، وعددها يحيى القطان، حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجذاء الصيد، والرجل يأتي امرأته وهي حاضر^(٣).

١٠ - جَمْعُ طُرُقِ الحديثِ:

إذا وجدنا في إحدى الطرق زيادةً راوٍ على غيرها. فإنَّ صرَّاح بالسماع في موضع الزيادة؛ كانت احناقصة مُعللةً بالزيادة، فإذا كان الراوي مدلساً؛ عرفَ أنَّ ذلك مما دَلَّسَه^(٤).

لكن يعتمد ذلك على حصافة الباحث ودرايته وخبرته وإلا فقد يكون في باب (المزيد من متصل الأسانيد).

(١) رسالة أبي داود لأهل مكة: ص: ٣١.

(٢) التدليس في الحديث: ص: ١٠١.

(٣) تهذيب التهذيب: (٢٧٣/٢).

(٤) التدليس في الحديث: ص: ١٠١.

قال أبو الحسن بن القَطَّان: «إذا روى المدلّس حديثاً بصيغةٍ محتملةٍ، ثم رواه بواسطةٍ؛ تبيّن انقطاعُ الأوّل عند الجميع».

قال الحافظ ابن حجر معيقاً عليه: «وهذا بخلاف غير المدلّس، فإنَّ غير المدلّس يحمل غالب ما يقع منه من ذلك على أنه سمعه من الشيخ الأعلى وثبته فيه الواسطة»^(١).

١١ - ما يُعرَف - لظهوره - من تدليس الشيوخ:

إذا اشتهر باسمه أو بكتنيته بغير ما اشتهر به عند الناس؛ كان تدليساً لا يحتاج إلى دليلٍ، وأمثاله كثيرة جدًا^(٢).

١٢ - إذا لم يُعلَم وجود التدليس ولكن تكون في الحديث عِلْمَةٌ إسنادية فتُحْمَل هذه العِلْمَةُ على احتمال وجود التدليس:

وذلك فيما إذا وَرَدَ إسنادٌ أحَدُ رواته مدلّسٌ ثقةً احتمل تدليسه ولم يصرّح بالتحديث، ثم وُجِدَتْ عِلْمَةٌ في هذا الحديث، كمخالفة لمجموعةٍ من الثقات مثلاً، أو نكارة على وجه ما ونحو ذلك، فإنَّ الأئمة يحملون العِلْمَةَ الأصلية احتمالاً، ولا يكون هذا جَزْماً منهم بأنَّ الحديث مدلّسٌ، ويعلّلون السنَدَ تبعاً للعِلْمَةِ التي وجدوها في أصل الحديث، ويحاولون أن يبتعدوا عن تخطئة الثقة أو توهيمه ما وجدوا لذلك سبِيلًا.

فالعِلْمَةُ الأصلية موجودةٌ في الحديث بحيث لو كان موضع الراوي المدلّس راوٍ غير مدلّسٍ فالعِلْمَةُ متحققةٌ - المخالفة أو النكارة ونحوها -، فليس تعليلُ الحديث لأجل عدم تصريح المدلّس.

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح: (٦٢٥ / ٢).

(٢) التدليس في الحديث: ص: ١٠١.

لذا فإن ثبات تصريح المدلّس بالتحديث من إحدى الطرق في حديث من هذه الأحاديث لا يفيد تقويةً للحديث ، بل يفيد انتفاء احتمال وجود التدليس ، فينظر في علةٍ أخرى^{(١)(٢)}.

* * *

(١) منهاج المتقدمين في التدليس : ص : ٢٢٩ .

(٢) وقد ذكر العلامة عبد الرحمن المعلمي قاعدةً جيدةً في مثل هذه المسألة - وإن لم تكن في التدليس ، غير أن لها علاقةً وثيقةً بهذا الموضوع - يقول رحمة الله تعالى :

«إذا استنكر الأئمة المحققون المتن ، وكان ظاهره الصحة ، فإنهم يتطلّبون له علة ، فإذا لم يجدوا له علة قادحة مطلقاً حيث وقعت ؛ أعلّوه بعلة ليست قادحة مطلقاً ، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر» .. ثم ذكر أمثلة على ذلك ، ثم قال : «وحجّتهم في هذا أن عدم القدح بتلك العلة مطلقاً إنما يُنادي على أن دخول الخلل من جهتها نادر ، فإذا انفق أن يكون المتن منكراً يغلب على ظن الناقد بطلانه فقد يتحقق وجود الخلل ، وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة ، فالظاهر أنها هي السبب ، وأن ذلك من النادر الذي يحيي الخلل من جهتها ، وبهذا يتبيّن أن ما وقع من دونهم من التعقب بأأن تلك العلة غير قادحة ، وأنهم قد صاحبوا ما لا يُخصى من الأحاديث مع وجودها فيها إنما هو غفلةٌ عما تقدّم من الفرق ، اللهم لا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكراً». (انظر مقدمة كتاب «الفوائد المجموعة» للشوكاني).

القسم الخامس

دَوْافِعُ التَّدْلِيسِ

دَوْافِعُ التَّدْلِيسِ كثيرةٌ، وهي تتنوع بتنوع أغراض المدلّسين، وبعضها متداخلٌ، فمن أغراض المدلّسين ما هو مذمومٌ لِمَا فيه من إخفاء العيوب والعلل، وقد يشتُّدُ الدَّمُ والكرامةُ، ومن هذه الأغراض ما هو متسامحٌ فيه بين أهل الحديث... وحصرُها يطول، لكنني أكتفي فيما يلي بذكر أهمّها:

١ - تحسين الحديث وتسويته:

بحيث يظهر فيه الأجواد ويختفى الأدنىاء، يقول عثمان بن سعيد الدارمي: «سمعتُ يحيى بن معين وسئل عن الرجل الْيُلْقِي الرَّجُلُ الْمُضِيَّفُ مِنْ بَيْنِ ثَقَتَيْنِ فَيُوَصِّلُ الْحَدِيثَ ثَقَةً عَنْ ثَقَةٍ، وَيَقُولُ: أَنْقَصُ الْحَدِيثَ وَأَصْلِ ثَقَةً عَنْ ثَقَةٍ، يُحْسِنُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ؟، فَقَالَ: لَا يَفْعُلُ، لَعَلَّ الْحَدِيثَ عَنْ كَذَابٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِذَا هُوَ قَدْ حَسَّنَهُ وَثَبَّتَهُ، وَلَكِنْ يَحْدُثُ بِهِ كَمَا رُوِيَ...»^(١).

ويقول الخطيب البغدادي: «وربما لم يُسقط المدلّسُ اسم شيخه الذي حدّثه، لكنه يُسقط ممن بعده في الإسناد، رجلاً يكون ضعيفاً في الرواية أو صغير السن ويعُسّن الحديث بذلك»^(٢).

(١) الكفاية: ص: ٣٦٥.

(٢) الكفاية: ص: ٣٦٤.

٢ - ضعفُ حالِ شيخ المدلّس :

وهذا الدافع هو الغالب على صنيع المدلّسين^(١)، كما قال الحافظُ ابنُ عبدِ البرِّ: «... وإنما سمعهُ من غيره، ممن ترضى حاله أو لا ترضى، على أنَّ الأغلب في ذلك لو كانت حالهُ مرضيةً لذكره...»^(٢).

ويقول ابن حبان: ((إبراهيم بن عطية الواسطي)... كان هشيم يدلّس عنه أخباراً لا أصلَ لها، كأنه وَقَفَ على العِلَّةِ فيها، وكان مُنْكِرَ الحديث جداً...»^(٣).

ويقول في ترجمة (عثمان بن عبد الرحمن): «... يروي عن أقوامٍ ضعافٍ أشياءً يدلّسها عن الثقات...»^(٤).

ويقول الحافظ ابن رجب: «ذكر من روى عن ضعيفٍ وسمّاه باسمٍ يتواهم أنه اسم ثقة...»^(٥).

ويقول الحافظُ الذهبي: «ولهم في ذلك أغراضٌ: فإن كان لو صرَحَ بمن حدَثه عن المُسمَّى؛ لعُرْفٍ ضعفُه، فهذا غرضٌ مذمومٌ وجنايةٌ على السُّنة...»^(٦).

٣ - الرغبة في العلوّ :

فقد كان المحدثون والرواة حريصين كلَّ الحرص على طلب الأسانيد

(١) انظر: «الكتفافية» ص: ٣٦٥، و«علوم الحديث» ص: ، و«الاقتراح بين بيان الاصطلاح»، ص: ٢١١، ٢١٢.

(٢) التمهيد: (١٥/١).

(٣) المجروحيين: (١٠٨/١ - ١٠٩).

(٤) المصدر السابق: (٩٥/٢).

(٥) شرح العلل: ص: ٣٦٥.

(٦) الموقفة: ص: ٤٧.

والسماعات العالية، ويرون النزول عيباً ونقصاً، قال الإمام أحمد: «طلب الإسناد العالى سنة عمن سلف»، وقيل ليعينى بن معين في مرض موته الذي مات فيه: «ما تستهى؟، قال بيت خالٍ وإنسناً عالٍ»^(١).

فلهذا الغرض كان كثيراً من الرواة يُسقطون أسماء من سمعوا منهم، ويذلّلون عمن فوقهم، ومن أحسن ما يُمثل به هنا ما رواه الخطيب من فعل سفيان بن عيينة:

فعن: «إبراهيم بن بشار الرمادي قال: ثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن عليٍّ قال: (كان النبي - ﷺ - إذا جاءه مالٌ لم يبيته ولم يقيّله)^(٢)، قال: فقال له رجلٌ: يا أبا محمد، سماug من عمرو بن دينار؟ قال: دعه لا تفسده، قال: يا أبا محمد سماug من عمرو بن دينار؟، قال: ويحك لا تفسده، ابن جرير عن عمرو بن دينار، قال: يا أبا محمد، سماug من ابن جرير؟، قال: ويحك لم تفسده، أبو عاصم عن ابن جرير، قال: يا أبا محمد، سماug من أبي عاصم؟ قال: ويحك لم تفسده، حَدَّثَنِي عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنِ الصَّحَّاحَكَ بْنِ مَخْلُدٍ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَمَّرٍ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: تَلَوْمَنِي عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيِّ، لَمَّا أَتَعْلَمَ مِنْهُ أَكْثَرَ مَا يَتَعَلَّمُ مِنِّي»^(٣).
فسفيان نزل في هذا الحديث ثلاثة درجاتٍ، لذلك رغب عن ذكر الواسطة بينه وبين عمرو وهو من كبار شيوخه.

يقول ابن دقيق العيد: «وأكثراً مقصود المتأخرين في التدليس طلب العلو...»^(٤).

(١) علوم الحديث: ص: ٤١.

(٢) أنحرجه البيهقي (٦/٣٥٧).

(٣) الكفاية: ص: ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٤) الاقتراح: ص: ٢١١ - ٢١٢.

٤ - استصغرُ الشِّيخ :

الذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَقَدْ يَكُونُ لِأَنَّهُ
اسْتَصْغَرَهُ...»^(١)، وَيَقُولُ الْخَطِيبُ: «وَالْعِلْمُ فِي فَعْلَهِ ذَلِكَ كَوْنُ شَيْخِهِ غَيْرَ ثَقَةٍ
... أَوْ يَكُونُ أَصْغَرَ مِنْ الرَّاوِي عَنْهُ سِنًا...»^(٢).

٥ - الدُّعَوةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

كَمَا قَالَ الْحَاكُمُ التَّسَابُوريُّ: «فِي هُؤُلَاءِ الْأَئمَّةِ الْمُذَكُورِينَ بِالتَّدْلِيسِ مِنَ
الْتَّابِعِينَ جَمَاعَةً، وَأَتَبَاعِهِمْ، غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُمْ، فَإِنَّ غَرْضَهُمْ مِنْ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ،
أَنْ يَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: (قَالَ فلانُ، لِبْعَضُ الصَّحَابَةِ)، فَأَمَّا
غَيْرُ التَّابِعِينَ فَأَغْرَاصُهُمْ فِي مُخْتَلَفَةِ»^(٣).

أَيْ: أَنَّ مَقْصُودَهُمْ هُوَ ذِكْرُ الْمُتَنَّ وَاستِعْمَالُ مَا فِيهِ مِنْ مَوَاعِظٍ وَتَذَكِيرٍ
وَنَحْوِهَا، وَلَا يَرَاعُونَ سِيَاقَ الْأَسَانِيدِ بِكَامِلِهَا، لَكِنَّهُمْ بِرِوَايَتِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ
بِالصَّيْغِ الْمُحْتَمَلَةِ، تَكُونُ صُورَةُ رِوَايَاتِهِمْ صُورَةً تَدْلِيسِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَقْصُدُوهُ.
فَالدُّعَوةُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - هِيَ سَبُبُ إِرْسَالِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي
هَذَا الإِرْسَالِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيَّاهَ وَالتَّدْلِيسِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦ - حُبُّ التَّدْلِيسِ وَالْوُلُوعُ بِهِ مَعَ تَقْلِيدِ الْأَكَابِرِ فِيهِ :

كَمَا كَانَ يَفْعُلُ هُشَيْمَ بْنَ بَشِيرٍ (الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ١٨٣ هـ)، فَقَدْ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ:
«إِنَّهُ كَانَ يَدْلِسُ كَثِيرًا، فَمَا قَالَ فِيهِ: أَخْبَرْنَا، فَهُوَ حُجَّةٌ، وَإِلَّا فَلِيَسْ بِشَيْءٍ»^(٤)،
وَسُئِلَ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى التَّدْلِيسِ؟، قَالَ: «إِنَّهُ أَشْهَدُ شَيْءٍ»^(٥).

(١) التمهيد: (١٥/١).

(٢) الكفاية: ص: ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٣) معرفة علوم الحديث: ص: ١٠٤.

(٤) الطبقات الكبرى: (٧/٢٢٧).

(٥) انظر: «الكفاية» ص: ٣٦١، و«فتح المغيث»: ١/٢١٧.

وذكر ابن عبد البر أنَّ الترمذِي روى بإسناده إلى: «ابن المبارك قال: قلت لهما: مالك تدلُّس وقد سمعت كثيراً؟ قال: كان كبيران يدلُّسان: الأعمش والثوري . . .»^(١) قال الحازمي: «وكان جماعةٌ من ثقات الكوفيين والبصرىين مولعين به»^(٢).

٧ - كثرة الأخذ والرواية عن الشيخ الواحد:

فيرغب عن تكرار اسمه فينوعه، يقول الحافظ ابن الصلاح: «. . . أو كونه كثير الرواية عنه فلا يحب الإكثار من ذكر شخصٍ واحدٍ على صورة واحدةٍ. وتسمح بذلك جماعةٌ من الرواة المصنفين، منهم الخطيب أبو بكر، فقد كان لهجاً به في تصانيفه. والله أعلم»^(٣).

يقول الحافظ السَّخاوي: «ولكن لا يلزم من كون الناظر قد يتوجهُ الإكثار، أن يكون مقصوداً لفاعله، بل الظنُّ بالأئمة - خصوصاً من اشتهر إكثاره مع ورثة - خلافه، لما يتضمن من التشيع والتزيين الذي يراعي تجنبه أرباب الصلاح والقلوب . . .»^(٤).

٨ - الخوفُ من عدم نشر السنة، أو التورُّعُ والاحتياط في نشرها:

يقول الحافظ السَّخاوي: «وقد يكون للخوف من عدم أخذه عنه وانتشاره مع الاحتياج إليه، أو يكون المدلُّسُ عنه حيَاً، وعدم التصرّح به أبعد عن المحذور الذي نهى الشافعى لأجله»^(٥).

(١) التمهيد: (١/٣٥)، ورواه أيضاً ابن عدي في: «الكامل»: (١٠٦/١).

(٢) شروط الأئمة الخمسة: ص: ٤٦.

(٣) علوم الحديث: ص: ١٦٥، وانظر: «الكتفمية» ص: ٣٦٥، و«فتح المغيث» (٢٢٣/١).

(٤) فتح المغيث: (٢٢٤/١).

(٥) فتح المغيث: (٢٢٣/١).

ومثاله ما حَدَثَ من البخاري مع شيخه الْذَّهْلِي، قال السخاوي: «على أنه قد قيل في فعل البخاري في الْذَّهْلِي، إنه لِمَا كان بينهما ما عرف في محله، بحيث منع الْذَّهْلِي أ أصحابه من الحضور عند البخاري، ولم يكن ذلك بمانعٍ للبخاري من التخريج عنه، لُوفور دياته وأماتته، وكونه عذرٍ في نفسه بالتأويل، غير أنه خشي بالتصريح به أن يكون كأنه بتعديلٍ له صدقه على نفسه، فأخفى اسمه^(١)، والله أعلم بمراده»^(٢).

٩ - إيهام كثرة المشايخ:

يقول ابنُ دقيق العيد: «ولهم في ذلك أغراضٌ . . وأكثر مقصود المتأخرین في التدليس طلبُ الْعُلُوّ، أو إيهامُ كثرة المشايخ، كما إذا روی عن شیخ باسمه المشهور، ثم نسبه مرةً أخرى إلى جدٍ له أعلى، ثم ذكره مرةً أخرى بكتنيته . . .»^(٣).

١٠ - الحرصُ في رواية جميع مرويات الشیخ:

ومن الدوافع ما ذكره الحاکم الیسابوري، يقول: «ومن المدلّسين قومٌ دلّوا عن قومٍ سمعوا منهم الكثير، وربما فاتهم الشيءُ عنهم فيدلّسونه . . .»^(٤). ولعل ذلك رغبةً منهم في رواية كلّ مرويات الشیخ، وإيهاماً منهم أنهم لم يفتقهم شيءٌ من ذلك.

١١ - قصدُ الاختیار والامتحان:

كما في قِصَّة هشيم مع أصحابه، قال الحاکم: «وفيما حدثونا أنَّ جماعةً

(١) انظر: «موضع أوهام الجمع والتفریق» للخطیب البغدادی: (٢/٣٧٧، ٣٧٨).

(٢) فتح المغیث: (١/٢٢٥).

(٣) الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص: ٢١١ - ٢١٢.

(٤) معرفة علوم الحديث: ص: ١٠٨.

من أصحاب هشيم، اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التدليس، ففَطِنَ ذلك ، فكان يقول في كل حديثٍ يذكره: (حدَّثنا حُصينٌ ومغيرةٌ عن إبراهيم)، فلما فرغ، قال لهم: (هل دَلَّستُ لكم اليوم؟)؟ فقالوا: لا، فقال: (لم أسمع من مغيرة حرفًا مما ذكرته)، وإنما قلت: حدَّثني حُصينٌ، ومغيرةٌ غير مسموعٍ لي»^(١).

ويقول الحافظ السَّخاوي: «ولا مانع من قصدهم الاختبار لليقظة والإلفات إلى حُسن النظر في الرواية وأحوالهم... فتدليسُ الشيوخ دائِرٌ بين ما وصفنا.

وقد ذكر الحافظ الذهبي في فوائد رحلته، أنه لما اجتمع بابن دقيق العيد سأله التقى: مَنْ أبو محمد الهمالي؟، فقال: سفيان بن عيينة، فأعجبه استحضاره، وألطف منه قوله له: من أبو العباس الذهبي؟، فقال: أبو الطاهر المخلص.. ولذا قال ابن دقيق العيد: إِنَّ فِي تدليسِ الشِّيخِ الثَّقَةِ مَصْلَحةً، وَهِيَ امْتِحَانُ الْأَذْهَانِ، وَاسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ، وَإِلْقَاؤُهُ إِلَى مَنْ يُرَادُ اخْتِبَارُ حِفْظِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالرِّجَالِ»^(٢).

وكان هذا تدليساً؛ لأنَّ فيه إيهام السائل للمسؤول أنَّ المسئول عنه غير من قد يتبادر إلى ذهنه. والله أعلم.

١٢ - خدمةً للشيخ وإجلالاً له :

وقد يفعل ذلك خدمةً لشيخه وإجلالاً له من الرواية عن الضعفاء، كما في قصة الوليد بن مسلم مع الهيثم بن خارجة، يقول الحافظ العراقي: «ورُويَنا عن صالح جَزَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْهَيْثَمَ بْنَ خَارِجَةَ يَقُولُ: قَلْتُ لِلْوَلِيدِ بْنَ مُسْلِمَ: قَد

(١) معرفة علوم الحديث: ص: ١٠٥.

(٢) فتح المغبة: ١١/٢٢٤ - ٢٢٥.

أفسدَ حديثَ الأوزاعيِّ، قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعيِّ عن نافعٍ، وعن الأوزاعيِّ عن الزهريِّ، وعن الأوزاعيِّ عن يحيى بن سعيدٍ، وغيرِك يدخلُ بين الأوزاعيِّ وبين نافع عبد الله بن عامرِ الأسلميِّ، وبينه وبين الزهريِّ إبراهيمُ ابن مُرّة وقرةً، قال: أَنْبَلَ الأوزاعيِّ أن يروي عن مثل هؤلاء، قلت: فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاءً أحاديثَ مناير، فأسقطتهم أنت، وصيَّرْتَها من روایة الأوزاعيِّ عن الثقات، ضعفَ الأوزاعيِّ؟ فلم يلتفت إلى قوله»^(١).

١٣ - عدم تمييز الراوي بين ما سمعه من شيخه مما لم يسمعه:

وذلكَ حيثُ يكون قد سمعَ الكثيرَ من ذلكَ الشيخِ وفاته بعضُ حديثِه، لكنه لم يميِّزه، فرويَ عنه الكلُّ مُوهِمًاً أنه سمعَ منه كلَّ مروياته.

مثالُ ذلكَ ما رواهُ الحاكمُ عن: «عليٌّ بن المدينيِّ قال: سمعتُ يحيى بن سعيد يقول: (حدَّثنا صالحُ بن أبي الأخضر)، قال: (حديثي منه ما قرأتُ على الزهريِّ، ومنه ما سمعتُ، ومنه ما وجدتُ في كتابٍ، ولستُ أفصلُ ذا من ذا)^(٢)، قال يحيى: وكان قدِّمَ علينا فكان يقول: (حدَّثنا الزهريُّ، حدَّثنا الزهريُّ)^(٣).

فهذه بعضُ دوافع التدليسِ، ذكرُتها هنا مع تصريحٍ يسيرٍ من كتاب «التدليس: وأحكامه وأثاره النقدية»^(٤).

* * *

(١) التقيد والإيضاح: ص: ٩٧، و«البصرة والتذكرة»: (١٩١/١).

(٢) انظر: «طبقات ابن سعد» (٧/٢٧٢)، و«الكامل» لابن عدي (٤/١٣٨٢)، و«المجرورين» (١/٣٦٤).

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» ص: ١٠٨، و«علل أحمد» (١/١٧٢)، و«الجرح والتعديل» (٤/٣٩٤).

(٤) انظر صفحة ٩٠ - ٩٦.

القسم السادس مفاسد التدليس

للتدعيس مفاسد كثيرة، ومن أهمها فيما يلي:

- ١ - أنَّ (التدعيس) سبِيلٌ للكذب على رسول الله ﷺ وإفساد الدين؛ وذلك بالرواية عن الكاذبين والوضاعين والمجرورين، ثم عدم بيان ذلك إيهامًّا أنَّ تلك الأخبار صحيحة مقبولة، فتُروى وتنشر، ويُعمل الناس بها، وفي هذا جنائية كبيرة على السنة.
 - ٢ - القدح والطعن في عدالة الرجل الدينية، لِما في التدعيس من التزئن، وأثره على دين الرجل وإخلاصه بَيْنَ واضحٍ، كما قال حمَّاد بن زيد، وذكر حديث رسول الله ﷺ: «المتشبِّع بما لم يعط كلبس ثوبِي زور»^(١)، قال: «ولا أعلم المدلِّس إلا متشبِّعاً بما لم يعط»^(٢).
- وقال أبو عاصم النَّبَيل: «أَقْلَ حالي عندِي، أَنْ يدخل في حديث المتشبِّع بما لم يعط كلبس ثوبِي زور»^(٣).
- و«التدليس ذُلٌّ»^(٤) أيضًا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب المتشبِّع بما لم ينل، برقم: ٥٢١٩.

(٢) الكفاية: ص: ٣٥٦.

(٣) الكامل: ٤٨/١.

(٤) معرفة علوم الحديث: ص: ١٠٣.

يقول ابن دقيق العيد: «ووراء ذلك مفسدة أخرى يراعيها أرباب الصلاح والقلوب ، وهو ما في التدليس من التزئن ..»^(١).

٣ - التدليس غشٌ وتزويرٌ وإيهامٌ لما ليس ب صحيحٍ ، ولمن ليس بشقةٍ أنه ثقةٌ .

يقول ابن السمعاني : «... التدليس تزويرٌ وإيهامٌ لما لا حقيقة له ..»^(٢).

ويقول ابن الجوزي في ذكر تلبيس إبليس على أصحاب الحديث : «ومن هذا الفن تدليسهم في الرواية ، فتارة يقول أحدهم : (فلان عن فلان) أو (قال فلان عن فلان) يوهم أنه سمع منه المنقطع ولم يسمع ، هذا قبيح ؛ لأنه يجعل المنقطع في مرتبة المتصل ، ومنه من يروي عن الضعيف والكذاب ، فيبني اسمه ، فربما سماه بغير اسمه ، وربما كناه ، وربما نسبه إلى جده ؛ لئلا يعرف ، وهذه جنائية على الشرع ؛ لأنه يثبت حكماً بما لا يثبت به ...»^(٣).

٤ - تصحيح ما ليس ب صحيحٍ من الأخبار المنكرة والواهية .. وهو أظهر في (تدليس التسوية) منه في غيره من أنواع التدليس ، ولهذا لما سُئل يحيى بن معين عن : «الرجل يلقي الرجل الضعيف من بين ثقتين ، فيوصل الحديث ثقة عن ثقة ، ويقول : أنقض الحديث وأصل ثقة عن ثقة ، يحسن الحديث بذلك ؟ قال : لا يفعل ، لعل الحديث عن كذابٍ ليس بشيء ، فإذا هو قد حسن وثبته ، ولكن يحدّث به كما روى ...»^(٤) ، وسبق قول ابن الجوزي : «... لأنه يجعل المنقطع في مرتبة المتصل ...»^(٥).

(١) الاقتراح : ص : ٢١٥.

(٢) قواطع الأدلة (٣٤٦/١)، ونقله ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» : ص : ٢٥٣.

(٣) تلبيس إبليس : ص : ١٢٤ .

(٤) الكفاية : ص : ٣٦٥ .

(٥) تلبيس إبليس : ص : ١٢٤ .

٥ - ععكس المفسدة السابقة، فيه أيضاً رد للأخبار الصحيحة؛ لأنَّه قد يكتي شيخه بما لا يُعرف ويُشتهِر به فُيجهَلُهُ، وهذا يؤدّي إلى رد خبره أو على الأقل إلى التوقف فيه، أو يتوهَّم أنَّ هذا المذكور هو راوٍ مجريخٌ؛ لأنَّه هو المشهور بهذه الكنية أو النسبة.

يقول الحافظ الذهبي : «وقد يؤدّي تدلُّس الأسماء - أي : الشيوخ - إلى جهالة الراوي الثقة، فيردُّ خبرُهُ الصَّحِيحُ، فهذه مفسدةٌ...»^(١).

٦ - فيه تضييغٌ للمروي عنه وللمروي أيضاً؛ لأنَّ إبهام المروي عنه، يجعله مجهاً غير معروفٍ، وهذا يتربَّط عليه تضييغُ خبره، فلا يُعرف أصحيحٌ هو أم ضعيفٌ، كما قال ابن دقيق العيد : «وأما مفسدته، فإنه قد يخفى ويسير الراوي مجهاً، فيسقط العمل بالحديث، لكون الراوي مجهاً عن السامع، مع كونه عَدْلًا معروفاً في نفس الأمر، وهذه جنائيةٌ عظمى، ومفسدةٌ كبرى»^(٢).

٧ - إفسادُ حديث الثقات وإلزاقُ المناكير بهم، كما كان يفعل الوليدُ بن مسلم مع شيخه الأوزاعيِّ، فقد سبق المثالُ في ذلك في القسم السابق.

فهذه هي بعضُ أهمِّ المفاسد والمضار المرتبة عن التدلُّس وسواء في الإسناد أم في الشيوخ، وببعضها متداخلةٌ بينهما^(٣).

* * *

(١) الموقظة: ص: ٥٠.

(٢) الافتراح: ص: ٢١٤.

(٣) انظر: «التدليس: وأحكامه وآثاره النقدية»: صفحة: ٩٩ - ١٠٤ .



القسم السابع

حُكم التدليس

(التدليس) مذمومٌ عند جماهير أئمة الحديث، بل هو «مكرورٌ جداً»^(١)، وقد اشتَدَّ نكير بعضِ الأئمَّة على من يدلُّس، وجعلوه من الكذب، وأشدَّ من الزِّنا، . . . وأشهرهم في ذلك شعبةُ بن الحَجَاج، والذي يقول: «لأنَّ أرْزِني أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَدَلَّس»^(٢).

ويقول: «التدليسُ في الحديث أَشَدُّ من الزِّنا؛ ولأنَّ أَسْقَطَ مِن السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَلَّس»^(٣).

ويقول عبد الله بن المبارك: «لأنَّ أَخْرَى مِن السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَلَّس»^(٤) ويقول أبوأسامة: «خَرَبَ اللَّهُ بَيْوَتَ الْمَدَلِّسِينَ، مَا هُمْ عَنِي إِلَّا كَذَّابُون»^(٥).

ويقول سليمان بن داود المِنْقَرِي: «التدليسُ والغِشُّ والخداعُ والكذبُ، تحشر يوم تبلی السرائر في نفاذِ واحدٍ»^(٦) - أي طريق -.

(١) البصيرة والتذكرة: (١٠/١٨٧).

(٢) المصدر السابق: ص: ٣٥٦.

(٣) المصدر السابق: ص: ٣٥٥.

(٤) المصدر السابق: ص: ٣٥٦.

(٥) الكامل (١/٤٧).

(٦) معرفة علوم الحديث: ص: ١٠٣.

يقول حمّاد بن زيد: «التدليسُ كذبٌ»، ثم ذكر حديث رسول الله ﷺ: «المتشبّعُ بما لم يعطِ كلاًّ بس ثوبي زور»، قال حمّاد: «ولَا أعلم المدلّس إلّا متشبّعاً بما لم يعطِ»^(١).

وقد ذكر ابنُ حبانَ التدليسَ في أنواع الجرح، كما في النوع الحادي عشر، والنوع الثامن عشر، من مقدمة «كتاب المجروحيين»^(٢).

وكلُّ هذا مما يُدْلِيُّ على ذمّه وقدحه في أحاديث المدلّس، وربما في عدالته.

يقول الحافظُ الذهبي: «وهو - أي: التدليس - داخلٌ في قوله تعالى: ﴿يَقْرَءُونَ بِمَا آتَوْا وَيُكَبِّرُونَ أَنْ يُحَمِّدُوا مِمَّا لَمْ يَعْلُمُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]. قلتُ: والمدلّس فيه شيءٌ من الغشّ، وفيه عدمٌ نصّحٌ للأمة، لا سيّما إذا دلّس الخبرَ الواهي، يُوهمُ أنه صحيحٌ، فهذا لا يَحِلُّ بوجهٍ، بخلاف باقي أقسام التدليس..»^(٣).

ويقول الحافظ ابن رجب: «والتدليسُ مكروهٌ عند الأكثرين لِمَا فيه من الإيهام، وهو عن الكذابين أشدُّ. وقد صرَّح طائفةٌ من العلماء منهم مسلمٌ في مقدمة كتابه، بأنَّ من روى عن غير ثقةٍ وهو يعرف حاله ولم يبيّن ذلكَ لمن لا يعرفه، أن يكون آثماً بذلك، يريدون أنه فعلٌ محرّمٌ. فإذا سقطَ مِنْ لِيسَ بِثَقَةٍ من الحديثِ أَقْبَحُ من الرواية عنه من غير تبيين حاله..»

وأمّا قولُ الشافعي^(٤): أنَّ التدليسَ ليسَ بكذبٍ يُرَدُّ به حديث صاحبه كله، فهذا

(١) الكفاية: ص: ٣٥٦.

(٢) مقدمة المجروحيين: ص: ٧٤، ٧٥، ٨٠، ٨١.

(٣) سير أعلام النبلاء: (٤٦٠/٧).

(٤) في «الرسالة»: ص: ٣٧٩.

أيضاً قولُ أَحْمَد وغَيْرِه مِنَ الْأَئمَّةِ؛ لَأَنَّ الْمَدْلُسَ (عَنْ فَلَانَ) لَيْسَ بِكَذِبٍ مِنْهُ، وَإِنَّمَا
فِيهِ كَتْمَانٌ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ عَنْ فَلَانَ . . .

وَقَالَ أَحْمَدٌ فِي التَّدْلِيسِ: (أَكْرَهُهُ) قِيلَ لَهُ: شَعْبَةُ قَالَ: هُوَ كَذِبٌ، قَالَ أَحْمَدٌ:
(لَا، قَدْ دَلَّسَ قَوْمًا، وَنَحْنُ نَرَوْيُ عَنْهُمْ)،^(١) أَيْ: نَرَوْيٌ صَحِيحٌ أَخْبَارُهُمْ لَا مَا دَلَّسُوا
فِيهِ.

وَهَذَا الدَّلْمُ كُلُّهُ مِنَ الْأَئمَّةِ، إِنَّمَا هُوَ بِسَبِبِ الْمُفْسِدَةِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهِ، مِنَ الرَّوَايَةِ
عَنِ الْضَّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، وَهَنْتَ عَنِ الْكَذَّابِينَ وَالْمَتَرَوْكِينَ، مَعَ إِبْهَامِ السَّاَمِعِينَ
جُودَةَ الْأَسَانِيدِ وَخُلُوَّهَا مِنَ الْأَدْنِيَاءِ - وَذَلِكَ بِإِسْقاطِهِمْ وَإِخْفَائِهِمْ - وَأَنَّ الرَّوَاةَ كُلُّهُمْ
ثَقَاتٌ، فَتَتَشَبَّهُ تَلْكَ الْأَحَادِيثُ وَتَرْوِجُ عَلَى عَامَةِ الْمُسْلِمِينَ . وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي هَذَا جَنَاحِيَّةً
كَبِيرَةً عَلَى السُّنْنَةِ؛ لَأَنَّهُ سُوفَ يَخْتَلِطُ بِهَا تَلْكَ الْمَوْضُوعَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الْبَاطِلَةُ
وَالْمُنْكَرَةُ، وَهَذَا سَبِيلُ لَهُمُ الدِّينِ، وَإِضَالَّةُ الْعَبِيدِ وَإِبْعَادُ النَّاسِ عَنِ الْمَعْنَى
الصَّافِيِّ: كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسَنَةُ نَبِيِّنَا - ﷺ - بِيَضَاءِ نَقِيَّةِ صَافِيَّةِ كَمَا نَطَقَ بِهَا - عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .

وَأَمَّا مِنْ أَجَازَ التَّدْلِيسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّمَا أَجَازَهُ إِذَا كَانَ الرَّاوِيُّ عُرْفُ مِنْ
حَالِهِ بِالْاسْتِرَقَاءِ أَنَّهُ لَا يَدْلِسُ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ، كَمَا قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ^(٢)، لَكِنَّ هَذَا
نَادِرٌ وَعَزِيزُ الْوُجُودِ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا لَابْنِ عَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: « . . . اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الْمَدْلُسُ يُعْلَمُ أَنَّهُ مَا دَلَّسَ قَطُّ إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ، إِذَا كَانَ كَذَّالِكَ، قُبْلَتْ رَوَايَتُهُ وَإِنْ لَمْ
يُبَيِّنِ السَّمَاعَ، وَهَذَا لَيْسَ فِي الدِّنِ إِلَّا لِسَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْلِسُ،
وَلَا يَدْلِسُ إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ مُتَقْنِيَّةٍ، وَلَا يَكَادُ يَوْجِدُ لِسَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ خَبْرٌ دَلَّسَ فِيهِ إِلَّا وُجُدَّ
ذَلِكَ الْخَبْرُ بِعَيْنَهُ قَدْ بَيَّنَ سَمَاعَهُ مِنْ ثَقَةٍ مُتَقْنِيَّةٍ مِثْلِ نَفْسِهِ . . . »^(٣).

(١) شَرْحُ عَلَلِ التَّرْمِذِيِّ: ص: ٢١٠ .

(٢) الْكَفَایَةُ: ص: ٣٦١ - ٣٦٢ .

(٣) صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ: (٩٠/١) (إِحْسَان)، وَانْظُرْ: التَّمَهِيدُ / ٣٠ - ٣١ .

أماً أغلَبُ الرواة الذين عُرِفوا بالتدليس، فإنهم يدلّسون عن الضعفاء والمجاهيل والمجروين.

الخلاصة:

وخلالصَّة القول في هذا: أنَّ التدليس مذمومٌ ومكرورٌ جدًا عند أئمَّة الحديث قاطبةً، متقدِّمَهُمْ ومتَّخِرَهُمْ، لكنَّهم لم يجعلوه من الكذب الذي يُترك من أجله حديثُ فاعله، بل ذمُّوه لِمَا فيه من المفاسد والمعایيب التي سبق تعدادُها، وأهمُّها نشر الأخبار الواهية والباطلة بين عامة المسلمين^(١)، وفي هذا عظيمُ الخطر إذ الأخبارُ في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمرٍ أو نهيٍ، أو ترغيبٍ أو ترهيبٍ.. إذ لا يُؤْمِنُ على بعض مَنْ سَمِعَ تلكَ الأخبارَ أن يستعملها أو يستعمل بعضَها، ولعلَّها أو أكثرها أكاذيبَ لا أصلَ لها، مع أنَّ الأخبارَ الصَّحاحَ من روایة الثقات وأهلِ القناعة أكثرُ من أن يُضطَرَّ إلى نقل مَنْ ليس بشقةٍ ولا مَقْنَعٍ^(٢).

* * *

وقد ذكرهم الحاكم في الجنس الأول من المدلسين، قال: «فمن المدللين من دلَّس عن الثقات الذين هم في الشقة مثل المحدث أو فوقه أو دونه، إلا أنهم لم يخرجوا من عدد الذين يقبل أخبارهم...». (معرفة علوم الحديث: ص: ١٠٣).

(١) من «التدليس: وأحكامه وأثاره النقدية»: ص: ١٠٥ - ١٠٩ ، باختصارٍ وتصريفٍ.

(٢) انظر: مقدمة «صحیح مسلم»: ص: ٣٦.

القسم الثامن

أقسام التدليس

أوَّلٌ مَنْ عَرَفَ بِتَقْسِيمِ التَّدْلِيسِ إِلَى أَنْوَاعٍ، هُوَ: الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، حِيثُ ذَكَرَ أَنَّ التَّدْلِيسَ سِتَّةً أَجْنَاسٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَبَيَّنَ أَنَّهُ قَسْمَانِ فَقْطٍ، وَتَبَعَّهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنَ الصَّلَاحِ، لَكِنَ الْحَافِظُ الْعَرَقِيُّ اعْتَرَضَ عَلَى ذَلِكَ مُقْرِرًا أَنَّ التَّدْلِيسَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ

وَأَنَّ النَّاظِرَ بَعْنَ التَّبَيُّعِ وَالتَّحْقِيقِ، يَجِدُ أَنَّ الصَّوَابَ مَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، مِنْ كَوْنِ التَّدْلِيسِ عَلَى ضَرَبَيْنِ فَقْطٍ، وَهَذِهِ أَقْوَالُهُمْ:

يَقُولُ الْخَطِيبُ: «. . . وَالْتَّدْلِيسُ عَلَى ضَرَبَيْنِ :

الْضَّرَبُ الْأَوَّلُ: تَدْلِيسُ الْحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ الرَّاوِي مِنْ دَلَسِهِ عَنْهُ بِرَوَايَتِهِ إِيَّاهُ عَلَى وَجْهِ يُوَهِّمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ . . .

وَأَمَّا الضَّرَبُ الثَّانِي مِنَ التَّدْلِيسِ: هُوَ أَنْ يَرْوِي الْمَحْدُثُ عَنْ شَيْخٍ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا فَغَيَّرَ اسْمَهُ أَوْ كَنْيَتَهُ أَوْ نَسْبَهُ أَوْ حَالَهُ الْمَشْهُورُ مِنْ أَمْرِهِ لَئِلَّا يُعْرَفُ . . .»^(١).

(١) الكفاية في علم الرواية: ص: ٣٥٧، ٣٦٥: وتبعد على هذا التقسيم جمُّ من الحفاظ المتأخرین ک: ابن الصلاح في «علوم الحديث» ص: ١٧٥ ، والعلائی في «جامع التحصیل» ص: ٩٧ ، وابن جماعة في «المنهل الرواية في مختصر علوم الحديث النبوی» ص: ٧٢ - ٧٣ =

وهذا الذي ذكره الخطيب هو الموجود في كلام المحدثين قبله، ولا يوجد غيره. لكن الحافظ العراقي اعرض على ابن الصلاح قائلاً: «ترك المصنف قسماً ثالثاً من أنواع التدليس، وهو شر الأقسام، وهو الذي يسمونه: تدليس التسوية»^(١).

وقد تعقب الحافظ ابن حجر شيخه العراقي، فقال: «أقول: فيه مشاحة؛ وذلك لأنَّ ابن الصلاح قسم التدليس إلى قسمين: أحدهما: تدليس الإسناد، والآخر: تدليس الشيوخ.

والتسوية على تقدير تسليم تسميتها تدليساً، هي من قبيل القسم الأول، وهو تدليس الإسناد، فعلى هذا لم يترك قسماً ثالثاً إنما ترك تفريع القسم الأول، أو أخلَّ بتعريفه»^(٢).

وهذا الذي قاله الحافظ ابن حجر هو الأولى والأقوى.

أمَّا قولُ الحاكم التيسابوري: «فالتدليسُ عندنا على ستةِ أجناسٍ:

١ - فِيْنَ الْمَدْلِسِينَ مِنْ دَلَسَ عَنِ الشَّفَاتِ الَّذِينَ هُمْ فِي الثَّقَةِ مِثْلُ الْمُحَدِّثِ أَوْ فَوْقَهُ . . .

٢ - وَأَمَّا الْجِنْسُ الثَّانِي مِنَ الْمَدْلِسِينَ، فَقَوْمٌ يَدْلِسُونَ الْحَدِيثَ فَيَقُولُونَ: «قَالَ فَلَانُ» . . .

٣ - وَالْجِنْسُ الثَّالِثُ مِنَ التَّدَلِيسِ، قَوْمٌ دَلَسُوا عَلَى أَقْوَامٍ مَجْهُولِينَ . . .

= والبلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص: ١٦٨ ، ١٦٩ ، وابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ص: ٢٤٤ وغيرهم.

(١) التقيد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب الصلاح: ص: ٩٥ ، وتبعه على هذا سبط ابن العجمي في «التبيين لأسماء المدلسين»: ص: ٦٩ .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح: ص: ٢٤٤ .

٤ - والجنسُ الرابع من المدلّسين، قومٌ دَلَّسوا أحاديثَ رَوْفَهَا عن المجرورين فغيّروا أساميهم وَكُناهم كي لا يُعرِفُوا . . .

٥ - والجنسُ الخامس من المدلّسين، قومٌ دَلَّسوا عن قومٍ سمعوا منهم الكثيَرَ، وربما فاتهم الشيءُ عنهم فيدَلُّسونه . . .

٦ - والجنسُ السادس من التدلّيس، قومٌ رَوَوا عن شيوخٍ لم يَرُوهُم قَطُّ ولم يسمعوا منهم، إنما قالوا: قال فلانُ، فحمل ذلكَ عنهم على السَّمَاع . . .^(١).

فهو تنويعٌ منه فقط ، وإلا فمحصلُ هذه الأجناس الستة راجعٌ إلى القسمين اللذين ذكرهما الخطيبُ البغداديُّ، يقول الحافظ البُلْقِينيُّ: «الأقسام الستة التي ذكرها الحاكمُ داخلةٌ تحت القسمين السابقين: فالقسم الأول والثاني والثالث والخامس والسادس، داخلةٌ تحت القسم الأول - أي: تدلّيس الإسناد -، والرابع: عين القسم الثاني: - أي: تدلّيس الشيوخ . . .^(٢).

والقسم السادس: الأصلُ فيه أنه من المُرسَل - وهذا يَدُلُّ على أنَّ بعض الأئمة المتقدّمين، قد يُطلِّقون التدلّيس بمعنى الإرسال لكنه نادرٌ -، إلا أنَّ أوهم المدلّسُ السَّمَاعَ من أولئك الشيوخ، فيكون تدلّيسًا^(٣)، وهؤلاء هم الذين قال فيهم ابن حبان أنهم تجاوزوا حدَّ التدلّيس المعروف عند الأئمة، وكذا قال ابن عبد البر^(٤).

فيتلخّص لدينا إذن، أنَّ التدلّيس قسمان كما قال الخطيب البغدادي:

(١) معرفة علوم الحديث: ص: ١٠٣ - ١١٠.

(٢) محسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح: ص: ١٦٨.

(٣) وهو المتبادر من كلام الحاكم في قوله: «... فحمل ذلكَ عنهم على السَّمَاع . . .»، فتوهُمُ الرواية عنهم أنهم سمعوا دون قصدٍ منهم، أو أنهم أوهموا السَّمَاع قصدًا.

(٤) من «التدلّيس: أحکامه وآثاره النقدية»: ص: ٣٥ - ٣٧ بتصرُّفٍ.

تدليس الإسناد أو السَّماع، وتدليس الشِّيخ أي: الأسماء. ويتفَرَّع عن الأول فروعٌ كـ: (تدليس التسوية) و(تدليس القطع)، وسيأتي تعریفها في الصفحات القادمة حسب تقسيم الخطيب البغدادي.

أولاً: تَدْلِيسُ الإِسْنَادِ

عَرَفَهُ أَبُو بَكْرُ الْبَزَّارُ بِأَنَّهُ: «رَوَايَةُ الرَّاوِي عَمَّنْ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ»^(١).

وَبِمِثْلِهِ عَرَفَهُ أَبُو الْحَسْنِ ابْنُ الْقَطَّانَ^(٢) حِيثُ قَالَ: «وَنَعْنَى بِهِ أَنْ يَرْوِي الْمَحْدُثُ عَمَّنْ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ».

وَيَتَعَرِّفُ الْبَزَّارُ عَرَفَهُ كُلُّ مَنْ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ^(٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤)، وَالْعَلَائِيُّ^(٥)، وَوَصَّفَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ تَعْرِيفَ ابْنِ الْقَطَّانِ بِأَنَّهُ تَعْرِيفٌ غَيْرٌ مَعْتَرَضٌ^(٦)، حِيثُ يُشَرِّطُ هُؤُلَاءِ الْلَّقَاءِ وَالسَّمَاعَ فِي حَدِّ التَّدْلِيسِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى التَّوْسُّعِ فِي مَدْلُولِ التَّدْلِيسِ، فَيُمَثِّلُ عِنْدَهُمْ مِنْ سَمْعٍ، وَمِنْ أَدْرَكَ وَلَمْ يَسْمَعْ، وَمِنْ هُؤُلَاءِ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ حِيثُ قَالَ: «تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ: وَهُوَ أَنْ يَرْوِي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مُؤْهِمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ مُؤْهِمًا أَنَّهُ لَقِيَهُ وَسَمِعَهُ مِنْهُ»^(٧).

(١) التَّقِيِّدُ وَالإِيَاضَاحُ: ص: ٩٧.

(٢) فِي كِتَابِ الْوَهْمِ وَالإِيَّاهَامِ: (٤٩٣/٥).

(٣) فِي «الْكَفَايَةِ» ص: ٥١٠.

(٤) فِي «الْتَّمَهِيدِ»: (١٥/١).

(٥) فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» ص: ٩٧.

(٦) النَّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ: (١٦٤/٢).

(٧) عِلْمُ الْحَدِيثِ: ص: ٦٦.

وبمثل تعريف ابن الصلاح عَرَفَهُ النَّوْوِيُّ^(١)، وابنُ كثِيرٍ^(٢)، والِعَرَافِيُّ^(٣)، وذَكَرُوا أَنَّ تَعْرِيفَ ابْنِ الصَّلَاحِ هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

لَكِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرَ لَمْ يَرْتَضِيْ هَذَا، وَفَرَقَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ بِاعتِبَارِ أَنَّ التَّدْلِيسَ يَخْتَصُّ بِمَنْ رَوَى عَمَّا عَرَفَ لِقَاءَهُ إِيَّاهُ، وَأَمَّا إِذَا عَاصَرَهُ وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ لَقِيهَ فَهُوَ: الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ^(٤).

وَهُوَ الظَّاهِرُ أَيْضًا مِنْ صَنْيِعِ الْحَافِظِ الْعَلَائِيِّ؛ حِيثُ تَكَلَّمُ عَلَى التَّدْلِيسِ بِنَوْعِيهِ، ثُمَّ أَفْرَدَ لِلْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ بَابًا مُسْتَقْلًا فِي كِتَابِهِ: «جَامِعُ التَّحْصِيلِ».

وَالرَّأْيُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَجْرٍ هُوَ الْمُعْتَمِدُ؛ لَأَنَّهُ يَفْرَقُ تَفْرِيقًا دَقِيقًا بَيْنَ «الْمَدْلَسِ» و«الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ»، وَهَذَا التَّفْرِيقُ لِهِ أَثْرُهُ الْوَاضِعُ فِي حَالِ الرَّاوِيِّ؛ حِيثُ أَنَّ الْمُتَّهَمَ بِالتَّدْلِيسِ يُتَوَقَّفُ فِي حَدِيثِهِ إِذَا عَنَّعَ إِلَّا أَنْ يَصْرَحَ بِالسَّمَاعِ أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامَهُ، أَمَّا الْمُتَّهَمُ بِالإِرْسَالِ فَإِنَّهُ يُنْتَرِ إلى حَالِ مَنْ رَوَى عَنْهُ، هَلْ لَقِيهِ أَمْ لَا، فَإِنْ لَقِيهِ قُبِّلَتْ عَنْتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَصْرَحْ بِالسَّمَاعِ، وَإِلَّا وُصُفِ الإِسْنَادُ بِالانْقِطَاعِ.

وَهُنَا تَجَدُّرُ الإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ يَعْبِرُونَ عَنْ «السَّمَاعِ» بِـ«اللِّقَاءِ» أَيْضًا.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْحَيِّ الْكَنْوِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «الْمُرَادُ بِاللِّقَاءِ السَّمَاعُ لَا مَجْرَدُ الْلِّقَاءِ». أَشَارَ إِلَيْهِ الْعَرَافِيُّ فِي أَفْيَتِهِ، وَصَرَّحَ بِهِ السَّخَاوِيُّ فِي شَرْحِهَا^(٥).

(١) فِي «الْتَّقْرِيبِ» ص: ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٢) فِي «الْخَتْصَارِ عِلْمَ الْحَدِيثِ» ص: ٥٠.

(٣) فِي «الْتَّقْيِيدِ وَالْإِيْضَاحِ»: ص: ٨٠.

(٤) نَزْهَةُ النَّظَرِ: ص: ٣٩ - ٤٠.

(٥) ظَفَرُ الْأَمَانِيِّ: ص: ٣٧٤.

قال السّخاوي عند تفسيره لقول شيخه ابن حجر بذلك : «وَكُنْتِ شِيخَنا
بِاللّقَاءِ عَنِ السَّمَاعِ لِتَصْرِيحِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئمَّةِ فِي تَعْرِيفِهِ بِالسَّمَاعِ».

وهذا يفسّر نُصرةَ السّخاوي لِقول القائل بِتخصيص التَّدليس بالسماع ،
وأنَّ مَنْ أَطْلَقَ اللّقَاءَ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ السَّمَاعَ أَيْضًا ، وَوَافَقَ الْبَرَّارُ وَابْنَ الْقَطَانَ وَمَنْ
قَالَ بِقَوْلِهِمَا ، وَأَنَّهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ شِيخُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ^(۱).

وقال العَلَائِيُّ فِي كِلَامِهِ عَنِ الْعُنْعَنَةِ وَهُلْ هِيَ مِنْ قَبْلِ الْمَوْصُولِ : «بِأَنَّ
طُولَ الصَّحَبةِ يَتَضَمَّنُ غَالِبًاً السَّمَاعَ لِحَمْلِهِ مَا عَنْ الْمَحْدُثِ أَوْ أَكْثَرَهُ ، فَتَحْمِلُ
(عَنْ) عَلَى الْغَالِبِ وَإِنْ كَانَتْ مُحْتمَلَةً لِلإِرْسَالِ»^(۲).

أَمْثَلُهُ ذَلِكُ :

۱ - ما رواه الخطيبُ فِي «الْكَفَایَةِ»^(۳) عَنْ عَلَیٰ بْنِ خَشْرَمَ ، قَالَ : «كَتَّا عَنْ
سَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ : الزَّهْرِيُّ .

فَقَيلَ لَهُ : حَدَّثْكُمُ الزَّهْرِيُّ؟ فَسَكَّتْ ، ثُمَّ قَالَ : الزَّهْرِيُّ . فَقَيلَ لَهُ : سَمِعْتَهُ
مِنْ الزَّهْرِيِّ؟

فَقَالَ : لَا ، لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ الزَّهْرِيِّ ، وَلَا مَمَّنْ سَمِعَهُ مِنْ الزَّهْرِيِّ : حَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ».

۲ - قَالَ ابْنَ حِبَّانَ فِي تَرْجِمَةِ (يَاسِينَ بْنَ مُعاَذَ الرَّئَاتِ) : «. . . وَكُلُّ مَا وَقَعَ
فِي نَسْخَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ مِنَ الْمَنَاكِيرِ ؛ كَانَ ذَلِكَ مَا سَمِعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ
عَنْ يَاسِينَ الْزِيَاتِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، فَدَلَّسَ عَنْهُ»^(۴).

(۱) التَّدليس فِي الْحَدِيثِ : ص : ۴۱ .

(۲) جامِعُ التَّحصِيلِ : ص : ۱۱۶ .

(۳) ص : ۵۱۲ .

(۴) المَجْرُوحِينِ : (۳/۱۴۲).

٣ - قال ابن حبان في ترجمة (عبداد بن منصور): «... وكل ما روى عن عكرمة، سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين فدلّلها عن عكرمة...»^(١). أي: يُسقط إبراهيم وداود ويروي مباشرةً عن عكرمة. وإبراهيم بن أبي يحيى: أحد العلماء الضعفاء^(٢)، وقال عنه ابن معين وغيره: «كذابٌ، وكان رافضياً قدرياً»^(٣)، أما داود بن الحصين فأحاديثه مناكير عن عكرمة^(٤).

٤ - وروي الحكم بإسناده إلى: «خلف بن سالم قال: سمعت عدّة من مشايخ أصحابنا تذاكروا كثرة التدليس والمدلسين، فأخذنا في تمييز أخبارهم، فاشتبه علينا تدليس الحسن بن أبي الحسن وإبراهيم بن يزيد التخعي؛ لأن الحسن كثيراً ما يدخل بينه وبين الصحابة أقواماً مجهولين، وربما دلّ عن مثل: عتيّ بن ضمرة، وحنيف بن المُنتجب، ودعفل بن حنظلة، وأمثالهم، وإبراهيم أيضاً يدخل بينه وبين أصحاب عبد الله مثل: هنيّ بن نويرة، وسهم بن منجاب، وخزامة الطائي، وربما دلّ عنهم...»^(٥).

٥ - قال الحكم: «أخبرني أبو يحيى السمرقندى قال: حدثنا محمد بن نصر قال: حدثني جماعة عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن الحسن ابن ذؤان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ أن النبي ﷺ: (نهى عن ثمن الميتة، وعن ثمن الخمر، والحرم الأهلية، وكسب البغي، وعن عسب كل ذي فحل)»^(٦).

(١) المجرحين: (٢/١٦٥ - ١٦٦)، وانظر أيضاً: «شرح علل الترمذى» لابن رجب ص: ٣٦٧.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: (١/٥٧، ٦١).

(٣) المجرحين: (١/١٠٥، ١٠٧).

(٤) انظر: «المجرحين» (١/٢٨٦، ٢٨٧)، و«ميزان الاعتدال» (٢/٥، ٦)، رقم (٢٦٠٠).

(٥) معرفة علوم الحديث: ص: ١٠٨.

(٦) الحديث بهذا اللفظ والسياق لا يصح؛ لأنّه من روایة عمرو بن خالد أبو خالد القرشي ثم =

قال أبو عبد الله محمد بن نصر: «وهذا حديث لم يسمعه الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت، وذلك أنَّ محمد بن يحيى ثنا قال: ثنا أبو معمَر قال: حَدَّثَنِي عبدُ الوارث عن الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت، وعمرو هذا مُنْكَرُ الحديث، فدلَّسه الحسنُ عنه»^(١).

العبارة المستعملة في هذا النوع من التدليس:

والرُّوَاةُ الَّذِينَ عُرِفُوا بِهَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّدْلِيسِ، طَرِيقُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ لَا يَسْتَعْمِلُوا الْعَبَارَاتِ الصَّرِيحَةِ فِي السَّمَاعِ، وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَكَانُوا كَاذِبِينَ، وَلَكِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ الصَّيْغَ غَيْرَ الصَّرِيحَةِ فِي السَّمَاعِ، فَهِيَ تُوَهِّمُهُمْ وَلَا تَدْلُّهُمْ عَلَيْهِ.

قال شعبة بن الحجاج: «كُنْتُ أَعْرِفُ إِذَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ مَا سَمِعَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ، كَانَ إِذَا جَاءَ مَا سَمِعَ، قَالَ: ثَنَا أَنْسُ، وَثَنَا الْحَسَنُ، وَثَنَا مُطَرْفُ، وَثَنَا سَعِيدٌ، وَإِذَا جَاءَ مَا لَمْ يَسْمَعْ يَقُولُ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَالَ أَبُو قِلَّابَة»^(٢).

وقال ابن الصلاح: «... . وَمَنْ شَاءَ أَنْ لا يَقُولَ فِي ذَلِكَ: أَخْبَرْنَا فَلَانُ،

الواسطي، وهو متُرُوكُ الحديث متهماً بالكذب، كذبه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم والدارقطني وغيرهما... : «متُرُوكُ الحديث». (انظر: «الجرح والتعديل» ٦/٢٣٠، و«ضعفاء العقيلي» ٣/٢٦٨، ٢٦٩، و«المجروحين»: لابن حبان ٢/٧٦، و«سنن الدارقطني» ١/١٥٦، ٢٢٧، ٣٦٤، و«ميزان الاعتدال»: ٣/٢٥٧، ٢٥٨).

أما ألفاظ الحديث فقد وردت في أحاديث متفرقةٍ مخْرَجَةٍ كُلُّها في الصحيحين أو في السنن والمسانيد، منها: حديث أبي مسعود البدرى - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن». (أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في حلوان الكاهن، برقم: ٣٤٢٨).

(١) معرفة علوم الحديث: ص: ١٠٩.

(٢) الكفاية: ص: ٣٦٣.

ولا حدثنا، وما أشبههما، وإنما يقول: قال فلان، أو عن فلان، ونحو ذلك»^(١).

ويقول الحافظ العلائي عند تعريفه للتدلisis: «... بأن يروي الراوي عن شيخه حديثاً لم يسمعه منه بلفظ: (عن) أو (قال) أو (ذكر)، ونحو ذلك مما يوهم الاتصال، ولا يصرّح به: (حدثنا، ولا أخبرنا، ولا سمعت)^(٢).

الأسبابُ العاملةُ على تدلisis الإسناد:

١- إيهامُ علوِّ الإسناد.

٢- فواتُ شيءٍ من الحديث عن شيخٍ سمعَ منه الكثير.

٣- الأنفةُ من الرّوايةِ عمنْ حدَثَه^(٣).

حكمه:

هو مكرورةً جدًا، وقد ذمَّه أكثرُ العلماء، وكان شعبةُ بن الحجاج من أشدّهم ذمًا له، فقد قال: «التدلisisُ أخو الكذب»^(٤).

وسُئل يحيى بن معين عن التدلisis فكرهه وعابه، وقال: «لا يكون حجَّةٌ فيما دُلِّس»^(٥).

* فروع «تدليس الإسناد»:

١- تدلisis التَّسْوِيَةُ:

عَرَفَهُ الحافظُ ابنُ حجر بقوله: «أن يجيءُ الراويُ - يشمل المدلّس وغيره -

(١) علوم الحديث: ص: ٩٥ (مع التقييد والإيضاح).

(٢) جامع التحصيل: ص: ٩٧.

(٣) انظر: «ضوابط قبول عنونة المدلّس» ص: ٢١ - ١١٤.

(٤) الكفاية: ص: ٣٥٥.

(٥) المصدر السابق: ص: ٣٦٢.

إلى حديثٍ قد سمعَه من شيخٍ، وَسِمِعَه ذلكُ الشَّيْخُ مِنْ آخَرَ، فَيُسْقِطُ
الواسطةَ بِصِيغَةٍ مُحتملةٍ، فَيُصِيرُ الإِسْنَادُ عَالِيًّا وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ نَازِلٌ»^(١).

أمثلة على ذلك:

١ - مثَلٌ لِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «النَّكْتَ»^(٢) بِمَا رَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ
سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ فِي
تَحْرِيمِ لَحْومِ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٣).

قال ابنُ حَجْرٍ: «قَالُوا: وَيَحِيَّى بْنُ سَعِيدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ الزَّهْرِيِّ إِنَّمَا أَخْذَهُ
عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَهَكُذا حَدَّثَ بِهِ عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفَيِّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،
وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، فَأَسْقَطَ هُشَيْمٌ ذِكْرَ مَالِكٍ مِنْهُ، وَجَعَلَهُ
عَنْ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَيَحِيَّى قَدْ سَمِعَ مِنْ الزَّهْرِيِّ فَلَا إِنْكَارٌ فِي
رَوَايَتِهِ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّ هُشَيْمًا قَدْ سَوَّى هَذَا الْإِسْنَادَ، وَقَدْ جَزَمَ بِذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
«الْتَّمَهِيدِ»^(٤) وَغَيْرُهُ، فَهَذَا كَمَا تَرَى لَمْ يَسْقُطْ فِي التَّسْوِيَةِ شَيْخٌ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا
سَقْطُ شَيْخٍ ثَقِيْهُ، فَلَا اخْتِصَاصٌ لِذَلِكَ بِالضَّعِيفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٥).

٢ - قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سمعتُ أبي وذكر الحديثَ الذي رواهُ
إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَهُ عَنْ بَقِيَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَهْبُ الْأَسْدِيَّ قَالَ: ثَنَانَافُ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ: لَا تَحْمِلُوا إِسْلَامًا امْرِئًا حَتَّى تَعْرَفُوا عَقْدَةَ رَأْيِهِ»^(٦).

(١) النَّكْتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ: (٦٢١/٢).

(٢) ٦٢١/٢.

(٣) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي لَحْومِ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ، بِرَقْمِ: (١٧٩٤).

(٤) ٩٥/١٠.

(٥) النَّكْتَ: (٦٢١/٢).

(٦) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «كِتَابِ الْعَلَلِ» (٢/١٥٤، ١٥٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ»، وَالْخَطِيبُ
فِي «الْكَفَايَةِ» ص: ٣٦٤، ٣٦٥.

قال أبي: هذا الحديث له علةٌ قلَّ من يفهمها، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، و(عبيد الله بن عمرو) كنيته: أبو وهب وهو أسدٌ، فكان بقية بن الوليد كنَى عبيداً الله ونسبه إلىبني أسد لكيلاً يُفطن له، حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يُهتَدِي له. وكان بقية من أ فعل الناس لهذا»^(١).

والصواب: عدم وقوع التحدِيث عن أبي وهب الأَسدي ونافع، بل هو مرويٌ بالعنونة.

يقول الخطيب البغدادي: «وأمّا ما قال إسحاق في روايته عن بقية عن أبي وهبٍ: حدثنا نافع، فهو وهمٌ، غير أنَّ وجهه عندي: أنَّ إسحاق لعلَّه حفظ عن بقية هذا الحديثَ ولم يفطن لما عمل بقيةٌ من تركه إسحاق من الوسط وتكتينته عبيداً الله بن عمرو، فلم يفتقد لفظَ بقيةٍ في قوله: ثنا نافع، أو عن نافع»^(٢).

ثم يقول الخطيب مصوّباً تعليلاً لأبي حاتم للحديث بهذه العلة: «وقولُ أبي حاتم كله في هذا الحديث صحيحٌ، وقد روى الحديثَ عن بقية كما شرح قبل أن يغُرِّه ويدلُّه لإسحاق».

أخبرنا أبو بكر البرقاني قال: أنا الحسين بن علي التميمي قال: ثنا محمدُ ابن المُسَيْب أبو عبد الله قال: ثنا موسى بن سليمان قال: ثنا بقية قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «لا تعجبوا بالإسلام امرءٌ حتى تعرفوا عقده عقله»^(٣).

(١) علل الحديث: (١٥٤، ١٥٥). .

(٢) الكفاية: ص: ٣٦٤، ٣٦٥، وانظر أيضاً: «جامع التحصيل» ص: ١٠٣ .

(٣) الكفاية: ص: ٣٦٤، ٣٦٥، وانظر أيضاً: «جامع التحصيل» ص: ١٠٣ .

٣ - قال الحافظ ابن رجب الحنبلي : « . . . ومنها أحاديث يرويها عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن عتبة بن حميد ، عن عبادة بن نسي ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ عن النبي ﷺ ، قد قيل : إنَّها كلُّها مأْخوذةٌ عن محمد ابن سعيد المصلوب في الزندقة المشهور بالكذب والوضع ، وأنَّه أسقط اسمه من الإسناد بين عتبة وعبادة ، ومن جملتها حديث المنديل بعد الوضوء . . . »^(١).

٤ - قال الدارقطني : « كان الوليد - بن مسلم - يروي عن الأوزاعي أحاديث عنده عن شيخ ضعفاء عن شيخ ثقافتِ قد أدركهم الأوزاعي ، فيسقط الوليدُ الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن الثقات . . . »^(٢).

ويقول الحافظ العراقي : « . . . ورُوينا عن صالح جَزَرة قال : سمعت الهيثم بن خارجة يقول : قلت للوليد بن مسلم : قد أفسدتَ حديثَ الأوزاعي ، قال : كيف؟ قلت : تروي عن الأوزاعي عن نافع ، وعن الأوزاعي عن الزهري ، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد ، وغيركَ يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الإسلامي ، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مُرَّة ، وفُرَّة ، قال : أَنْبِلُ الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء ، قلت : فإذا روى عن هؤلاء وهم

(١) شرح علل الترمذى ، ص : ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، وهذا يدلُّ على أنَّ عبد الرحمن بن زياد الإفريقي كان يدلُّس تدليسَ التسوية .

وحدث المنديل بعد الوضوء رواه الترمذى (برقم : ٥٤) ، والبيهقي (٢٣٦/١) ، وأوردُهُ السيوطي في «الجامع الصغير» ، (رقم : ٦٦٢٩) ، عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : «رأيت النبي ﷺ إذا توضأً مسح وجهه بطرف ثوبه». قال الترمذى : «هذا حديث غريب وإنسانه ضعيف . . .» ، وقال البيهقي : « وإنسانه ليس بالقوى » ، وكذا ضعفةُ السيوطي في «الجامع الصغير» (٣٢٥/١) .

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» : ص : ٤٥٠ .

ضعفاء أحاديث مناكير، فأسقطتهم أنت وصيّرتها من روایة الأوزاعی عن الثقات، ضعفَ الأوزاعی؟! فلم يلتفت إلى قوله^(١).

و(تدليس التسوية) مذموم جدًا، قال العلائي : «وهو مذموم جدًا من وجوه كثيرة»، ثم ذكر ثلاثة منها ، هي :

١ - أنه غشٌ وتغطيةٌ لحال الحديث الضعيف، وتلبيسٌ على من أراد الاحتجاج به.

٢ - أنه يروي عن شيخه ما لم يتحمّله عنه؛ لأنّه لم يسمع منه إلا بتوسّط الضعيف، ولم يرّوه شيخه بدونه.

٣ - أنه يتصرّف على شيخه بتدليسٍ لم يأذن له فيه، وربما ألحَّ بشيخه وضمة التدلّيس إذا اطلَّع عليه أنه رواه عن الواسطة الضعيف، ثم يُوجَد ساقطاً في هذه الرواية فينظرُ أنَّ شيخَه الذي أسقطه ودَلَّسَ الحديث، وليس كذلك.. وقال : «وبالجملة فهذا النوع أفحَشَ أنواعِ التدلّيس مُطلقاً وشَرْها، لكنه قليلٌ بالنسبة إلى ما يُوجَد عن المدلّسين»^(٢).

وقال العراقي : «... وما يلزم منه من الغرور الشديد: أنَّ الثقة الأولى قد لا يكون معروفاً بالتدليس، وقد يكون المدلّس قد صرَّح بسماعه من هذا الشيخ الثقة، وهو كذلك، فتزول تهمة تدليسه، فيقف الواقع على هذا السند، فلا يرى فيه موضعَ علَّةٍ؛ لأنَّ المدلّس صرَّح باتصاله، والثقة الأولى ليس مدلّساً، وقد رواه عن ثقةٍ آخر فيحكم له بالصحة، وفيه ما فيه من الآفة التي ذكرناها، وهذا قادرٌ فيمن تعمَّد فعله»^(٣).

(١) التقييد والإيضاح: ص: ٩٧.

(٢) جامع التحصليل: ص: ١٠٢ - ١٠٤.

(٣) التقييد والإيضاح: ص: ٦٧.

الفرق بين «التسوية» و«تدليس التسوية»:

و(تدليسُ التسوية) سَمَّاه القدماءُ «تجويداً» أيضاً فيقولون: جَوَّدْه فلانُ، أي: ذكرَ مَنْ فِيهِ مِنَ الْأَجْوادِ وَحَذَفَ غَيْرَهُمْ. وـ«التسوية» أطلقتها عليه أبو الحسن بن القَطَّان كما قال الحافظ العراقي: «وقد سَمَّاه بِذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ بْنَ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الشَّاءِ»^(١).

وهنا تنبِيَّهٌ مُهِمٌ يحسن إيرادُه في بيان الفرق بين التسوية وبين تدليس التسوية، يقول الخطيب البغدادي: «ويقال: إِنَّ مَا رواه مالكُ بن أنس عن ثور بن زيد عن ابن عباسٍ، كان ثورٌ يرويه عن عكرمة عن ابن عباس، وكان مالكُ يكره الروايةَ عن عكرمة^(٢) فأسقط اسمه من الحديث وأرسله، وهذا لا يجوز، وإن كانَ مالكُ يرى الاحتجاجَ بالمراسيل؛ لأنَّه قد علمَ أَنَّ الحديثَ عمن ليس بحُجَّةٍ عنده..»^(٣).

فالذي يقرأ هذا الكلامَ، قد يفهم أَنَّ الإمامَ مالكاً، كان يدلُّس «تدليسَ التسوية»، وهذا غيرُ صحيحٍ، ولم يَتَّهمَ أحدٌ من الأئمَّةِ مالكاً بذلك، لكنَّ هذا الذي فعلَه مالكُ، يُفهَّم وجْهُهُ بمعرفة الفرق بين «التسوية» و«تدليس التسوية».

يقول الحافظ ابن حجر: «التسويةُ وهي أَعْمَمُ من أن يكون هناك تدليسٌ أو لم يكن، فمثَلُ ما يدخل في التدليس فقد ذكره الشيخ»^(٤).

ومثال: ما لا يدخل في التدليس، ما ذكره ابنُ عبدِ البرِّ وغيره، أَنَّ مالكاً

(١) انظر: «التقييد والإيضاح»: ص: ٩٥، و«تدريب الراوي»: ١/٢٢٦.

(٢) عكرمة مولى ابن عباس، له ترجمة موسعة وجيدة في «هدي الساري» لابن حجر، فند فيها كثيراً من التهم والشبهات حوله. (انظر: «هدي الساري» ص: ٤٢٥ - ٤٣٠).

(٣) الكفاية: ص: ٣٦٥.

(٤) أي: العراقي في «التقييد والإيضاح» ص: ٩٥ - ٩٦.

سمع من ثور بن زيد أحاديث عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ثم حدث بها عن ثورٍ عن ابن عباسٍ وحذف عكرمة؛ لأنَّه كان لا يرى الاحتجاج بحديثه. فهذا مالكُ قد سوَّى الإسناد بإبقاء مَنْ هو عنده ثقةٌ وحذفٌ مَنْ ليس عنده بثقةٍ. فالتسوية قد تكون بلا تدليسٍ، وقد تكون بالإرسال، فهذا تحرير القول فيها»^(١).

فإسقاطُ مالكٍ لعكرمة من الإسناد لا يُؤهِّم سماع ثور من ابن عباس؛ بل هو مجردُ الإرسال.

قال الحافظ: «وقد وقع هذا لمالكٍ في مواضع أخرى...»^(٢).

الموصوفون بـ: «تدليس التسوية»:

نذكر هنا بعضَ من وُصفَ من الرُّواة بـ: «تدليس التسوية»، فهم كما يلي:

١ - إبراهيم بن عبد الله المُصيّبي، وَصَفَهُ بِذَلِكَ ابْنُ حِبَانَ فِي «كتاب المجرودين»^(٣).

٢ - بقية بن الوليد الدمشقي.

٣ - حُسْنُ الأشقر.

٤ - سفيان بن سعيد الثوري، وَصَفَهُ بِذَلِكَ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَا»^(٤).

٥ - سليمان بن مهران الأعمش، وَصَفَهُ بِذَلِكَ الدَّارِمِيُّ وَالْخَطِيبُ^(٥).

(١) النكت: ص: ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٢) المرجع السابق: ص: ٢٤٥.

(٣) ١١٦/١.

(٤) ص: ٣٦٤.

(٥) انظر «الْكَفَايَا» ص: ٣٦٤.

٦ - سُنِّيْد بن داود، وَصَفَه بِذَلِك ابْنُ رَجَب الْحَنْبَلِي فِي «شَرْح عَلَى التَّرْمِذِي»^(١).

٧ - صَفْوَانَ بن صالح الدَّمْشَقِي، وَصَفَه بِذَلِك أَبُو زُرْعَة الدَّمْشَقِي^(٢).

٨ - عبد المجيد بن أبي رُوَاد المَكِّي.

٩ - مَبْارِكُ بن فَضَّالَة الفَزَارِي.

١٠ - محمد بن عيسى بن القاسم بن سمِيع الدَّمْشَقِي.

١١ - محمد بن المُصَفَّى، وَصَفَه بِذَلِك أَبُو زُرْعَة الدَّمْشَقِي^(٣).

١٢ - مَرْوَانَ بن معاوِيَة الفَزَارِي.

١٣ - مُصْبَعَ بن سعيد أبو حَيَّثَمَة المِصِّيْصِي.

١٤ - هُشَيْمَ بن بشير، وَصَفَه بِذَلِك الْحَافَظُ ابن حَجَر^(٤).

١٥ - الوليد بن مسلم الدَّمْشَقِي.

١٦ - يحيى بن عبد الحميد الْحِمَانِي.

١٧ - يونس بن أبي إسحاق السَّيِّعِي.

١٨ - يونس بن عبيد البَصْرِي.

١٩ - أصحاب بقية بن الوليد^(٥).

(١) ٦٩٢/٢.

(٢) توضيح الأفكار: (١/٣٧٦).

(٣) التقيد والإيضاح: ص: ٩٥.

(٤) تدريب الراوي: (١/٢٢٣).

(٥) انظر «كتاب المجرورين»: (١/٢٠١).

حُكْم «تَدْلِيس التَّسْوِيَة»:

«تَدْلِيس التَّسْوِيَة» حرامٌ، وهو شرُّ أقسام التَّدْلِيس؛ لأنَّ فِيهِ الغشَّ والتَّغْطِيَة، وربما يلحق الثقةُ الَّذِي هو دون الضعفِ الضَّرُرُ من بعده تبيئُ الساقطِ بِالصَّاقِ ذَلِكَ بِمَعْ بِرَاعَتِه^(١).

٢ - تَدْلِيسُ الْعَطْفِ :

عَرَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ»^(٢) بِقُولِهِ: «هُوَ أَنْ يَصْرَحُ بِالْتَّحْدِيثِ فِي شَيْخٍ لَهُ، وَيَعْطُفُ عَلَيْهِ شَيْخًا آخَرَ لَهُ، وَلَا يَكُونُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْثَّانِي».

وَعَرَفَهُ ابْنُ حَجْرٍ أَيْضًا فِي «النَّكْتِ»^(٣) بِقُولِهِ: «وَهُوَ أَنْ يَرْوِي عَنْ شَيْخَيْنِ مِنْ شَيْوخِهِ مَا سَمِعَاهُ مِنْ شَيْخٍ اشْتَرَكَ فِيهِ، وَيَكُونُ قَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، فَيَصْرَحُ عَنِ الْأَوَّلِ بِالسَّمَاعِ، وَيَعْطُفُ الثَّانِي عَلَيْهِ، فَيُؤْهِمُ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْهِ بِالسَّمَاعِ أَيْضًا، وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِالسَّمَاعِ عَنِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَوَى الْقُطْعَ، فَقَالَ: وَفَلَانُ، أَيِّ: حَدَّثَ فَلَانُ».

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ: فِي «فَتْحِ الْمُغِيْثِ»^(٤) بَعْدِ اشْتِرَاكِهِمَا فِي الرِّوَايَةِ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «إِنَّمَا قَيَّدَهُ - بِهِ شَيْخُنَا - أَيِّ: ابْنُ حَجْرٍ - لِأَجْلِ الْمَثَلِ الَّذِي وَقَعَ لَهُ».

أَمْثَلَةُ فِي ذَلِكَ:

١ - قَالَ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ»^(٥): «وَفِيمَا حَدَّثُونَا أَنَّ جَمَاعَةً

(١) انظر «فتح المغيث» للسخاوي: (١/١ - ٢٢٧ - ٢٢١).

(٢) ص: ٦٩.

(٣) ٦١٧/٢.

(٤) ٢١٣/١.

(٥) ص: ١٥٠.

من أصحاب هشيم، اجتمعوا يوماً على ألا يأخذوا منه التدليس، ففطن لذلك، فكان يقول في كل حديث يذكره: حَدَّثَنَا حَصْيَنُ، وَمُغِيرَةٌ، عن إبراهيم. فلما فَرَغَ قَالَ لَهُمْ: هَلْ دَلَّسْتُ لَكُمْ الْيَوْمَ؟ فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مُغِيرَةَ حِرْفًا مِمَّا ذَكَرْتُهُ، إِنَّمَا قَلَّتْ: حَدَّثَنِي حَصْيَنُ، وَمُغِيرَةٌ غَيْرَ مَسْمُوعٍ لِي».

ويبدو أن هشيمًا كان يداعب تلامذته، ولو أغلق ذكر هذا القسم من التدليس والذي قبله لكان يُستحسن؛ لأن الأمثلة عليهم نادرة جدًا لا تقاد تزید على ما ذكرته كتب المصطلح، وكانت حالة هشيم حالة خاصة وقعت مرتاً واحدة^(١).

ثم إنَّ القصة لم يُسندَها الحاكم؛ فعلى هذا لا تصحُّ، ومن ذكرها إنما ذكرها عن الحاكم.

ولكن في «العلل» للإمام أحمد برواية عبد الله خبراً من رواية هشيم قد يَصلُحُ أن يكون مثالاً على هذا النوع، قال عبد الله: «ثني أبي ثنا هشيم قال: وعييد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من عبيد الله.

وكان عبد الله قد روى قبل ذلك عن أبيه: ثنا هشيم أخبرنا الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس... ثم قال: ثنا هشيم قال: وعييد الله بن عمر. فظاهر هذا أنَّ هذا من تدليس العطف^(٢).

٢ - ويقول ابن رجب الحنبلي: «وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى: أَنَّ ابْنَ عَيْنَةَ كَانَ يَرْوِي عَنْ لَيْثٍ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ جَمِيعًا، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَلَيٍّ: حَدِيثَ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ»^(٣).

(١) انظر: «الاجتهاد في علم الحديث» ص: ٢٦٧ و«التدليس في الحديث» ص: ٦١.

(٢) منهج المتقدين في التدليس: ص: ٣١.

(٣) أخرجه مالك (جناز، برقم ٥٥١)، ومسلم (برقم: ٩٦٢)، وابن أبي شيبة (٣٥٨، ٣٥٩ / ٣).

قال الحُمَيْدِيُّ : فكنا إِذَا وقفتَنَا عَلَيْهِ لَمْ يُدْخِلْ فِي الإِسْنَادِ أَبَا مَعْمَرَ إِلَّا فِي حَدِيثٍ لِيَثٍ خَاصَّةً . يَعْنِي : أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ كَانَ يَرْوِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَلَيٌّ مِنْ قَطْعًا»^(١) .

٣ - وَمِنْهُمْ : عَمَرُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ عَطَاءِ (الْمَتَوْفِى سَنَةُ ١٩٢ هـ) .

قَالَ أَحْمَدُ : «كَانَ يَدْلِسُ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : حَجَاجٌ ، وَسَمِعْتُهُ . يَعْنِي : حَدِيثًا آخَرَ ، قَالَ أَحْمَدُ : كَذَا كَانَ يَدْلِسُ»^(٢) ، وَهَذَا يُعْرَفُ بِتَدْلِيسِ الْعَطْفِ .

حَكْمُهُ :

أَنَّهُ مَكْرُوهٌ .

٤ - تَدْلِيسُ الْقَطْعِ :

وَهُوَ أَنْ يُسْقَطُ الرَّاوِي أَدَاءَ الرَّوَايَةِ مُقْتَصِرًا عَلَى اسْمِ الشَّيْخِ فَقَطُّ ، أَوْ يَأْتِي بِهَا ثُمَّ يَسْكُتُ نَاوِيًّا الْقَطْعَ ثُمَّ يَذْكُرُ اسْمَ الشَّيْخِ .
وَعَرَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ»^(٣) بِقَوْلِهِ : «هُوَ أَنْ يَحْذِفَ الصِّيغَةَ ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ مَثَلًاً : الزَّهْرِيُّ عَنْ أَنْسٍ» .

أَمْثَلُهُ ذَلِكُ :

١ - مَا رَوَاهُ الْخَطَيْبُ فِي «الْكَفَايَةِ»^(٤) عَنْ عَلَيٌّ بْنِ حَشْرَمَ قَالَ : كَنًا عَنْ سَفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ : الزَّهْرِيُّ .

وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (٢/٦٣١٢) ، بِرَقْمِ : ٦٣١٤ ، وَأَحْمَدَ (١/٦٣١) ، عَنْ عَلَيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ فِي شَأنِ الْجَنَازَةِ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ» ، وَفِي لَفْظٍ عَنْ أَحْمَدَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا بِالقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمْرَنَا بِالْجَلْوَسِ» .

(١) شَرْحُ عَلَى التَّرمِذِيِّ : صِ : ٣٦٣ .

(٢) انْظُرْ : «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» : (٦/١٢٥) .

(٣) صِ : ٦٨ .

(٤) صِ : ٥١٦ .

فَقِيلَ لَهُ : حَدَّثْتُكُمُ الزَّهْرِيُّ ؟

فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : الزَّهْرِيُّ .

فَقِيلَ لَهُ : سَمِعْتَهُ مِنَ الزَّهْرِيِّ ؟

فَقَالَ : لَا ، لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزَّهْرِيِّ ، وَلَا مَمْنَنْ سَمِعَهُ مِنَ الزَّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّزَّاقَ عَنْ مَعْمِرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ » .

٢ - يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ : « ... تَدْلِيسُ الْقُطْعِ : مَثَالُهُ مَا رُوِيَّنَا فِي
«الْكَامِلِ» لِأَبِي أَحْمَدَ بْنِ عَدَىٰ وَغَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :
حَدَّثَنَا ، ثُمَّ يَسْكُتُ يَنْوِي الْقُطْعَ ، ثُمَّ يَقُولُ : هَشَّامُ بْنُ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ^(١) .

٣ - وَيَقُولُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ : « وَنَحْوُهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ
الْطَّائِفِيِّ : حَدَّثْنَا بِحَدِيثٍ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضْوَةَ ؛ دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ جَنَّةِ
شَاءَ » ، فَقَالَ : عَقْبَةُ ، فَقِيلَ : سَمِعْتَهُ مِنْهُ ؟ قَالَ : لَا ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
فَقِيلَ لِسَعْدٍ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ مُخْرَاقَ ، فَقِيلَ لِزِيَادَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ
عَنْ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبَ ، يَعْنِي عَنْ عَقْبَةِ » ^(٢) .

٤ - وَمِنْهُمْ : (وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ عَمُ الْمُقدَّمِيِّ) ... فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ ثَقَةً
مُحْتَاجًاً بِهِ فِي « الصَّحِيفَتَيْنِ » ، فَقَدْ كَانَ يَدْلِسُ تَدْلِيسًا سَيِّئًا جَدًا ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ :
« كَانَ ثَقَةً ، وَكَانَ يَدْلِسُ تَدْلِيسًا شَدِيدًا » ، يَقُولُ : سَمِعْتُ وَحَدَّثَنَا ، ثُمَّ يَسْكُتُ ،
يَقُولُ : هَشَّامُ بْنُ عَرْوَةَ ، وَالْأَعْمَشُ ... » ^(٣) ، وَهَذَا يُعْرَفُ بِتَدْلِيسِ السُّكُوتِ ،
أَيِّ : الْقُطْعَ .

(١) النَّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ : (١/٤٤٢) .

(٢) فَتْحُ الْمُغَيْثِ : (١/١٢٢ - ١٢٣) .

(٣) الطَّبَقَاتُ الْكَبِيرَى : (٧/٣٢١) .

حُكْمَهُ :

أَنَّهُ مُكْرُوهٌ.

٤ - تَدْلِيسُ السُّكُوتِ :

وَهُوَ أَنْ يَقُولُ الْمَدْلُسُ : (حَدَّثَنَا)، ثُمَّ يَسْكُتُ قَلِيلًا، ثُمَّ يَقُولُ : (فَلَانُ)، وَقَدْ سَمَّاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرِ (تَدْلِيسَ الْقُطْعَ)، لَكِنَّهُ عِنْدَ تَعرِيفِهِ لِتَدْلِيسِ الْقُطْعَ قَالَ : «أَنْ يَحْذِفَ الصِّيغَةَ»، وَهَذَا التَّدْلِيسُ لَمْ تُحْذَفْ مِنْهُ الصِّيغَةُ، إِنَّمَا حَذَفَ الْمَدْلُسُ شِيخَهُ الَّذِي صَرَّحَ بِالْتَّحْدِيثِ عَنْهُ، وَسَكُوتُهُ عَنْ ذِكْرِ اسْمِهِ، وَكَأَنَّهُ أَسْمَعَ مِنْ عَنْهُ الصِّيغَةَ، وَأَسْرَ اسْمَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ سُكُوتِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ شِيخَ الشِّيخِ أَوْ مَنْ بَعْدَهُ، وَهَذِهِ التَّسْمِيَّةُ مُأْخوذَةٌ مِنْ تَعْرِيفِهِمْ لَهُ^(١).

وَمِمَّنْ اشتَهِرَ بِتَدْلِيسِ السُّكُوتِ : عُمَرُ بْنُ عَلَيِّ الْمَقْدُومِيُّ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : «كَانَ يَدْلُسُ تَدْلِيسًا شَدِيدًا»، يَقُولُ : (سَمِعْتُ)، وَ(حَدَّثَنَا)، ثُمَّ يَسْكُتُ، ثُمَّ يَقُولُ : (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَالْأَعْمَشُ)^(٢).

مَثَالُهُ :

مَثَلُهُ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرِ فِي «النُّكُتِ»^(٣) بِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُمَرِ بْنِ عُبَيْدِ الظَّنَافِسِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : (حَدَّثَنَا)، ثُمَّ يَسْكُتُ، يَنْوِي الْقُطْعَ، ثُمَّ يَقُولُ : (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

حُكْمُهُ : أَنَّهُ مُكْرُوهٌ.

٥ - تَدْلِيسُ الصِّيغِ :

وَهُوَ أَنْ يُطْلِقَ الصِّيغَةَ فِي غَيْرِ مَا تَوَاطَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْاَصْطَلَاحِ، كَأَنْ يَصْرَحُ

(١) التَّدْلِيسُ فِي الْحَدِيثِ : ص : ٦٤ .

(٢) مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ : (٣/٢١٤) .

(٣) ٦١٧/٢ .

بالإخبار في الإجازة، أو بالتحديث في الوجادة، أو فيما لم يسمعه^(١).

ذلك أنه قد استقرَّ الاصطلاحُ على استخدامِ صيغٍ معينةٍ في كل طرقِ التحْمُلِ^(٢).

قال السَّخاوي: «حصلت التفرقةُ بين الصيغ بحسب افتراق التحْمُلِ، وخصَّ ما يلفظ به الشيخُ بالتحديث، وما سمع في العرض بالإخبار، وما كان إجازة مشافهة بالإنباء»^(٣).

وقال ابن الصَّلاح بعد أن ذكر صيغَ الأداء فيما أخذه سمعاً: وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سمعَ من غير لفظ الشيخ ألا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ؛ لِمَا فيه من الإيهام والإلباس^(٤).

ويقول الحافظ ابن حجر: «ويتحقق بالتدليس ما يقعُ من بعض المحدثين من التعبير بالتحديث أو الإخبار عن الإجازة مُوهِماً للسماع، ولا يكون سمعَ من ذلك الشيخ شيئاً»^(٥).

فمن عَدَّ هذا من التدليس، إنما هو على قول جماهير المحدثين، مِنْ منع إطلاق التحديث والإخبار في الإجازة والوجادة... وهذا هو الصحيح، يقول ابن الصَّلاح: «والصحيح والمختار الذي عليه عملُ الجمهور، وإيَّاه اختارَ أهل التحرّي والورع، المنع في ذلك من إطلاق: «حدَّثنا» و«أَخْبَرَنَا» ونحوها من العبارات، وتخصيص ذلك بعبارةٍ تُشعرُ به...»^(٦)، ويکفي دليلاً على ذلك،

(١) فتح المغیث: (٢١٢/١).

(٢) التدليس في الحديث: ص: ٦٦.

(٣) فتح المغیث: (٧٥١/٢).

(٤) علوم الحديث: ص: ٢٤٥.

(٥) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: ص: ٢٦.

(٦) علوم الحديث: ص: ١٩٥ (تقييداً).

جريان عمل المحدثين عليه، بل انتقدوا من خالف ذلك وجعلوا هذا طعناً في روايته.

ووجه إدخال هذا في باب التدليس، أنَّ الرواة الذين يفعلون هذا، إمَّا أن يستعملوا الصيغة المُوهِمة كالعنونة ونحوها، أو يُطلِّقون التحديث مُوهِمين التحديث المتعارف عليه بين أهل الفنِّ، لكنهم في الحقيقة يقصدون الأخذ بإجازة أو وجادةً.. ويختفون بذلك، وهذا هو التدليسُ بعينه، يقول الحافظُ ابن حجر: «لأنَّه قد يدلُّسُ الصيغةَ فيرتكبُ المجازَ، كما يقول مثلاً: حدَّثنا، وينوي: حدَّث قوماً أو أهل قريتنا، ونحو ذلك»^(١).

صُور «تدليس الصيغة»:

لهذا التدليس صُورٌ ثلَاثٌ:

الأولى: التصرِّيْحُ بالتحديث فيما لم يسمعه الراويُّ.

مثاله:

صنِيعُ فِطْرُ بن حَلِيفَةٍ؛ حيث كان يقول فيما سمعه من شيخه: (سمعتُ)، وفيما لم يسمعه: (حدَّثنا)، قال ابن عَمَّار عن القَطَّان: «كان فِطْرٌ صاحب ذي (سمِعْتُ) (سمعتُ)، يعني: أنه يدلُّسُ فيما عداها»^(٢).

الصورة الثانية: التصرِّيْحُ بالتحديث في الوجادة.

مثاله:

١ - روَى الحاكمُ عن عليٍّ بن المَدِيني قال: «سمعتُ يحيى بن سعيد يقول: (حدَّثنا صالحُ بن الأخضر قال: حدِيشي منه ما قرأتُ على الزهرِيِّ، ومنه

(١) النكٰت: ص: ٢٤٩.

(٢) فتح المغيث: (٣٤٥ / ١).

ما سمعتُ، ومنه ما وجدتُ في كتابٍ، ولستُ أفصل ذا من ذا)، قال يحيى: وكان قدِّم علينا فكان يقول: (حدَثنا الزهريُّ، حدَثنا الزهريُّ)^(١).

٢ - ما رواه الحاكم بإسناده من طريق أبي الوليد الطيالسيِّ قال: «حدَثني صاحبُ لي من أهل الرَّيِّ يقال له: أَشْرَس، قال قدِّم علينا محمدُ بن إسحاق، فكان يُحدِّثنا عن إسحاق بن راشدٍ، قدِّم علينا إسحاقُ بن راشد فجعل يقول: حدَثنا الزهريُّ، حدَثنا الزهريُّ، قال: فقلتُ له: أين لقيتَ ابنَ شهاب؟!، قال: لم أَلْفَهُ، مررتُ ببيتِ المقدس فوجدتُ كتاباً له ثم . . .»^(٢).

٣ - ومثله أيضاً رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَام الحبشيِّ:

قال الحافظ المِزِّي: «روى عن أبي سلام وقيل لم يسمع منه . . .»، وقال عبد الصَّمدُ بن عبد الوارث عن أبيه عن حسين المعلم: قال لي يحيى بن أبي كثير: كُلُّ شيءٍ عن أبي سلام إنما هو كتابُ»^(٣).

وقال في موضع آخر: قلنا لـ يحيى بن أبي كثير: هذه المُرسَلاتُ عن مَنْ هي؟ قال: أترى رجلاً أخذ مداداً وصحيحةً فكتبَ على رسول الله ﷺ الكذبَ! قال: قلت: فإذا جاءَ مثلُ هذا فأخبرنا، قال: إذا قلت: بلغني، فإنه من كتاب»^(٤).

وقال ابن معين: «ويحيى بن أبي كثير يقول: «حدَثَ أبو سَلَام، ولم يلْقَه ولم يسمع منه شيئاً»^(٥).

فيـ يـ حـ يـ بـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيـرـ كـانـ يـ روـيـ عـنـ أـبـيـ سـلـامـ الـحـبـشـيـ وجـادـةـ غـيرـ سـمـاعـ

(١) انظر «معرفة علوم الحديث» ص: ١٠٨.

(٢) المصدر السابق: ص: ١١٠.

(٣) المعرفة والتاريخ: للغسوي: (٢١٠ / ٣).

(٤) تهذيب الكمال: (٥١ / ٥٠٥).

(٥) تاريخ الدوري: (٢ / ٥٨٥).

ولا يبَيِّنُ، بل يُوَهِّمُ السَّمَاعَ بِالصَّيْغِ الْمُحْتَمَلَةِ، وَلَذِكَّ أَنَّهُمْ بِالتَّدْلِيسِ، قَالَ
الْعَقِيلِيُّ: «ذَكْرُ بِالتَّدْلِيسِ»^(١).

الصورة الثالثة: من صَرَحَ بِالإخْبَارِ فِي الإِجَازَةِ.

ونحوه من يقول: «وَجَدْتُ بِخَطْهُ فَلَانِ وَأَجَازِنِيهِ»^(٢)، وَإِطْلَاقُ «الإخْبَارِ»
عَلَى مَا هُوَ «بِالإِجَازَةِ» مَذَهَبٌ مَعْرُوفٌ قَدْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى مُحَدِّثِي الْأَنْدَلسِ،
وَتَوَسَّعُوا فِيهِ»^(٣).

مثاله:

١ - وَمِنْ أَشْهَرِ الْأَمْثَلَةِ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمُ الْأَصْبَهَانِيُّ
(الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٤٣٠ هـ)، يَقُولُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: «رَأَيْتُ لَأَبِي نُعَيْمِ أَشْيَاءً
يَتَسَاهَّلُ فِيهَا، مِنْهَا أَنَّهُ يُطْلِقُ فِي الإِجَازَةِ: «أَخْبَرْنَا» وَلَا يَبَيِّنُ»^(٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ: «هَذَا مَذَهَبُ رَآءِ أَبُو نَعِيمٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ
التَّدْلِيسِ»^(٥).

وَقَالَ ابْنُ حَجْرَ: «كَانَتْ لَهُ إِجَازَةٌ مِنْ أَنَاسٍ أَدْرَكُهُمْ وَلَمْ يَلْقَهُمْ، فَكَانَ
يَرْوِيُ عَنْهُمْ بِصَيْغَةِ: (أَخْبَرْنَا) وَلَا يَبَيِّنُ كَوْنَهَا إِجَازَةً، لَكِنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ
سَمْعِ مَنْ يَقُولُ: (حَدَّثَنَا)، سَوَاءً ذَلِكَ قِرَاءَةً أَوْ سَمَاعًا، وَهُوَ اصطِلاحٌ لِهِ تَبَعَّهُ
عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ، وَفِيهِ نُوْعٌ تَدْلِيسٌ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ . . .»^(٦).

(١) الضعفاء الكبير: (٤٢٣/٤).

(٢) فتح المغيث: (٢/٣٠٥).

(٣) سير أعلام النبلاء: (١٣/٤٦١).

(٤) ميزان الاعتلال: (١١١/١).

(٥) المصدر السابق: (١١١/١).

(٦) تعريف أهل التدليس: ص: ٢٨.

٢ - ومثله أيضاً: محمد بن عمران بن موسى المَرْزُبَانِي (المتوفى سنة ٣٨٤هـ).

يقول الخطيب البغدادي: «كان حسن الترتيب لما يجمعه، غير أنَّ أكثر كُتبه لم تكن سمعاً له، وكان يرويها إجازة، ويقول في الإجازة: أخبرنا، ولا يبيّنها.. وأكثر ما عَيْبَ به المذهب، وروايته عن إجازات الشيوخ له من غير تبيين الإجازة...»^(١).

ويقول الذهبي: «وأكثَر ما يُخرجه فبالإجازة، لكنه يقول فيها: أخبرنا، ولا يبيّن»^(٢).

٣ - قول السَّاجِي في عبد الله بن وَهْب: «صَدُوقٌ ثَقَةُ، وَكَانَ مِنَ الْعُبَادِ، وَكَانَ يَسْأَلُ فِي السَّمَاعِ؛ لَأَنَّ مِذَهَبَ أَهْلِ بَلْدَهُ أَنَّ الْإِجازَةَ عِنْهُمْ جَائِزَةٌ، وَيَقُولُ فِيهَا: حَدَّثَنِي فَلَانُ؟؛ بَدْلِيلٍ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ لِسَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! الَّذِي عَرَضَ عَلَيْكَ أَمْسَ فَلَانُ أَجْزُهُ لِي، فَقَالَ: نَعَمْ.

وروى الخطيب عن الحَمِيدِي أنَّه كان يقول: كنتُ أرى ابنَ وَهْبٍ يجيء إلى سفيانَ، وكان يسكن في دارِ كِرَاءٍ، وله درجةٌ طويلةٌ، فكنتُ أرى ابنَ وَهْبٍ يقف عند الدرجة فيقول لسفيان: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! هَذَا مَا سَمِعَ ابْنُ أَخِي مِنْكَ فَأَجِزْهُ لِي. فيقول سفيان: «نعم»^(٣).

حكمه:

أنه مكرورة.

(١) تاريخ بغداد: (١٣٥ / ٣ - ١٣٦).

(٢) ميزان الاعتadal: (٦٧٢ / ٣).

(٣) الكفاية: ص: ٢٣٢.



ثانياً: تَدْلِيسُ الشِّيُوخِ

وهو أن يروي الراوي عن أحد شيوخه، ويُخفي ما اشتهر به من اسمٍ أو كنيةٍ، ويُوهم أنه غيره لغَرضٍ من الأغراض.

وعَرَفَه الخطيب البغدادي في «الكافية»^(١) بقوله: «أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثاً فيغير اسمه، أو كنيته، أو نسبته، أو حاله المشهور من أمره لئلا يُعرف».

وعَرَفَه ابن الصلاح في «المقدمة»^(٢) بقوله: «أن يروي عن شيخٍ حديثاً سمعه منه فيسميه، أو يُكْنِيه، أو يُسْبِبه، أو يصفه بما لا يُعرف به كي لا يُعرف».

كما فعل بـ: «محمد بن سعيد الأَزدي المَصْلوب» قال ابن حجر: «قيل: قلبوا اسمه على مئة وجهٍ ليخفى».

إلا أنَّ ابن حجر تعقب قول ابن الصلاح «بما لا يُعرف به» بقوله: «ليس قوله» بما لا يُعرف به «قِيَداً فيه، بل إذا ذكره بما يعرفه به إلا أنه لم يشتهر به؛ كان ذلك تَدْلِيساً»^(٣).

(١) ص: ٥٢٠.

(٢) ص: ٧٤.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح: (٦١٥ / ٢).

ولا يختصُّ (تَدْلِيسُ الشَّيْوخ) بِوُقُوعِهِ فِي شِيخِ الرَّاوِي فَقَطْ، بَلْ رَبَّما يَقُعُ
فِي شِيخِ شِيخِهِ^(١).

قَالَ السُّيُوطِي: «قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ: وَيَدْخُلُ - أَيْضًاً - فِي هَذَا الْقَسْمِ
الْتَّسْوِيَّةُ بِأَنْ يَصُفَّ شِيخَ شِيخِهِ بِذَلِكَ»^(٢).

هَذَا، وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّدْلِيسِ عَدْدٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأئِمَّةِ، بَعْضُهُمْ مِنَ
الَّذِينَ حَذَرُوا مِنْهُ.

الْأَمْثَلَةُ عَلَى ذَلِكَ:

١ - يَقُولُ ابْنُ حِبَّانَ فِي تَرْجِمَةِ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ تَمِيمٍ):
«... وَهُوَ الَّذِي يُدَلِّسُ عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُمَرٍ، وَحَدَّثَنَا أَبُو
عُمَرُ وَعَنِ الرُّهْرِيِّ، يُوَهِّمُ أَنَّهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ تَمِيمٍ...»^(٣).
وَابْنُ تَمِيمِ كُنْيَتُهُ: (أَبُو عُمَرٍ) كُنْيَةُ الْأَوْزَاعِيِّ.

٢ - وَيَقُولُ أَيْضًاً فِي تَرْجِمَةِ (مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ الْكَذَابِ):
«... يَرْوِي عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ وَيَقُولُانِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرُ؛ حَتَّى
لَا يُعْرَفُ...»^(٤).

٣ - وَيَقُولُ فِي تَرْجِمَةِ (إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى): «... رَوَى ابْنُ
جُرَيْجٍ وَالشَّافعِيُّ فَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ فَإِنَّهُ يُكَنِّي عَنْهُ وَيُسَمِّيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي
عَامِرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي عَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي الْعَطَاءِ، وَلَمْ يَرُوْ عَنْهُ
إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ...»^(٥).

(١) مَنَاهِجُ الْمَحَدُّثِينَ: ص: ٦٨.

(٢) تَدْرِيبُ الرَّاوِي: (١/٢٢٨).

(٣) كِتَابُ الْمَجْرُوحِينَ: (٢/٥٥).

(٤) كِتَابُ الْمَجْرُوحِينَ: (٢/٢٥٣).

(٥) كِتَابُ الْمَجْرُوحِينَ: (١/١٠٧).

٤ - قال الإمام أحمد: «بلغني أن عطية^(١) كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير، فكان يكتبه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد، وكان هشيم يضعف حديث عطية»^(٢).

قال الخطيب: «الكلبي يكتنأ أبا النصر، وإنما غير عطية كنيته ليوهم الناس أنه يروي عن أبي سعيد الخدري التفسير الذي كان يأخذه عنه»^(٣).

قال ابن رجب: «وهذا في التفسير خاصة»^(٤).

٥ - يقول الحافظ ابن رجب: «ذكر من روى عن ضعيفٍ وسماه باسمٍ يتوهّم أنه اسم ثقة: ... ومنهم: (بقية بن الوليد): وهو من أكثر الناس تدليساً، وأكثر شيوخه الضعفاء مجهولين لا يُعرفون، وكان ربما روى عن سعيد ابن عبد الجبار الزبيدي، أو زرعة بن عمرو الزبيدي، وكلاهما ضعيفٌ الحديث، فيقول: حدثنا الزبيدي، فيُضَلُّ أنَّه محمد بن الوليد الزبيدي، صاحب الزهرى»^(٥).

٦ - وقال الذهبي في «سیر أعلام النبلاء»: «قال محمد بن أبي حاتم - وزاق البخاري - سمعت البخاري يقول: كنت في مجلس الفريابي، فقال: حدثنا سفيان، عن أبي عروة، عن أبي الخطاب، عن أنسٍ أنَّ النبيَ - ﷺ - «كان يطوف على نسائه في غسلٍ واحدٍ»، فلم يُعرف أحدٌ في المجلس أبا عروة ولا أبا الخطاب، فقلت: أما أبا عروة فمُعْمَرٌ، وأبا الخطاب قتادة.

(١) هو عطية بن سعد العوفي أبو الحسن الكوفي (المتوفى سنة ١١١ هـ).

(٢) رواه الخطيب في «الكفاية» ص: ٣٦٦.

(٣) الكفاية: ٣٦٦.

(٤) شرح علل الترمذى: ص: ٣٦٥.

(٥) شرح علل الترمذى: ص: ٣٦٦.

قال : وكان الشوريُّ فعولاً لهذا ، يكنى المشهورين»^(١) .

الفرق بين «تدليس الإسناد» و «تدليس الشيوخ» :

الفَرْقُ بين هذين القسمين هو : «الحذف» ، فتدليسُ الإسناد فيه حَذْفٌ للشيخ الذي سمع منه هو ، أو سمع منه شيخه ، وربما حذف أيضاً الصيغةَ . أمّا (تدليس الشيوخ) فلا حَذْفٌ فيه لشيخه ، ولا لأحدٍ من الإسناد ، لكنه يسمّيه أو يصِفُّه أو يكنيه أو ينسبه بما لا يُعرَفُ به ، أو بما عُرِفَ به لكنه لم يشتهر به كي لا يُعرَفَ^(٢) .

الأسبابُ الحاملة على تدليس الشيوخ :

- ١ - كَوْنُ شِيَخِ الْمَدْلُسِ غَيْرَ ثَقَةٍ في اعتقاده أو في أمانته ، فيدلُّسُ الراوي حتى لا يُعرف ضعفه إذا خرج باسمه .
- ٢ - تأثُّرُ وفاة شيخ المدلّس فيشاركه في الرواية عنه جماعةً دونه في السماع منه ، فيدلُّسه للإغراب .
- ٣ - إيهامُ كثرة الشيوخ .
- ٤ - كثرةُ الرواية عن شيخه ، فلا يُحبّ تكرارَ الرواية عنه والإكثار من ذكر اسمه على صورةٍ واحدةٍ فيغير حاله .
- ٥ - امتحانُ الأذهان في معرفة الرجال واستخراج التدلّيسات .
- ٦ - التفتُّنُ في الرواية في تنوعه لاسم شيخه مع كونه مُكثراً من الشيوخ والمسموع .
- ٧ - صغُرُ سِنِّ الشيف سواء كان أصغر من المدلّس أو أكبر منه بيسيرٍ .

(١) سير أعلام النبلاء : (٤١٣ / ١٢) .

(٢) التدلّيس في الحديث : ص : ٨٠ .

- ٨ - تحسينُ الحديث .
- ٩ - إيهامُ الرحلة في طلب الحديث .
- ١٠ - لشيءٍ وقع بين المدلّس وشيخه .
- ١١ - الخشيةُ من عدم أخذِ الحديث عنه وانتشارِه مع الاحتياج إليه .
- ١٢ - لكونَ شيخ المدلّس حيًّا وعدم التصرّيف به أبعد عن المحذور .
- ١٣ - الخشيةُ من وقوع الفتنة إذا أظهرَ الروايةَ عن ذلك الشيخ .
- ١٤ - أن يستخدم تدليس الشيوخ لإخفاء تدليس الإسناد^(١) .

حكم «تدليس الشيوخ» :

أنه مكروه عند علماء الحديث؛ لأنَّه ذكر شيخه بما لا يُعرف به، فقد دعا بذلك إلى جهالته، فربما يبحث عنه الناظر فيه فلا يعرفه، ولِمَا في ذلك من تضييع المروي عنه؛ ويختلف الحال في كراهة هذا القسم باختلاف القصد الحامل عليه، وربما يصل إلى الحرام إذا كان الحامل على التدليس، هو ضعفُ المروي عنه، فيدلّسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء، وهذا يتضمّن الغشَّ والخيانةَ^(٢).

ثم العلة في هذا النوع ليست الانقطاع والإرسال فحسب كما في تدليس الإسناد^(٣)، وإنما هي الجهل بحال ذلك الشيخ المذكور، بحيث إنه يتحمل كونه ضعيفاً أو مجرحاً... ويقول الخطيب البغدادي: «وفي الجملة، فإنَّ كلَّ مَنْ روى عن شيخٍ شيئاً سمعه منه، وعدل عن تعريفيه بما اشتهر من أمره، فخفي

(١) من «ضوابط قبول عنونة المدلّس» ص: ١١٢ - ١١٣ بتصوّفٍ واحتصارٍ.

(٢) انظر: «شرح البيقونية» ص: ١٠٣ - ١٠٤ ، و«إرشاد طلاب الحقائق» ص: ٩٤ .

(٣) انظر: «جامع التحصيل»: ص: ١٠٤ .

ذلك على سامعه، لم يَصُحَ الاحتجاج بذلك الحديث للسامع؛ لكون الذي حدث عنه في حاله ثابت الجهة معدوم العدالة، ومن كان هذا صفتُه فحديثه ساقطٌ، والعمل به غير لازم^(١).

وبمعرفة العلة يظهر الحكم، وهو أننا إذا وجدنا في الإسناد من عُرف بهذا النوع من التدليس، فعلينا أن نتأكد من عين شيخه الذي ذكره، لأنه قد يوهم أنه شخص آخر، ثم من حالي جرحاً وتعديلًا، فإن كان ثقةً، وإلا توقفنا في قبول الحديث؛ حتى ننظر فيما يمكن أن يعتصده إن كان يصلح للمتابعة والاستشهاد.. وإلا طرحناه في زمرة الأخبار الواهية والمردودة^(٢).

يقول يحيى بن معين: «إذا لم يسم بقية^(٣) الرجل الذي يروي عنه، وكناه، فاعلم أنه لا يساوي شيئاً»^(٤).

ويقول في ترجمة (مزوان بن معاوية الفزارى): «كان مزوان بن معاوية يغیر الأسماء يعمي على الناس، كان يحدّثنا عن الحكم بن أبي خالد، وهو: الحكم بن ظهير^(٥)، ويروي عن علي بن أبي الوليد، وهو: علي بن غراب»^(٦).

ويقول وكيع في الجراح: «من كنى منْ يُعرف بالاسم، أو سُمِّي منْ يُعرف بالكنية؛ فقد جهَّل العلم»^(٧).

(١) الكفاية: ص: ٣٧١.

(٢) التدليس... ص: ١١٩.

(٣) أي: بقية بن الوليد.

(٤) التاريخ: ٦١/١، رقم: ٥٠٤٣.

(٥) هو الحكم بن ظهير الفزارى أبو محمد بن أبي ليلى الكوفي (المتوفى سنة ١٨٠ هـ)، متربوك الحديث ورمي بالرفض. (انظر: «تهذيب الكمال» ٧/١٤٣٠ رقم).

(٦) المجروحين: ص: ٩١، ٩٢، وانظر: «التاريخ» لابن معين ٢/٥٥٦، ٥٥٧.

(٧) الكفاية: ص: ٣٧١.

ويقول ابن حبان: «ذكر أجناس من أحاديث الثقات التي لا يجوز الاحتجاج بها...»

والجنس الثاني: أقوام ثقافت كانوا يرثون عن أقوام ضعفاء كذابين، ويُكتنونهم حتى لا يُعرفوا، فربما أشبهت كنية كذاب كنية ثقة، فيتوهم المتوهّم أنّ راوي هذا الخبر ثقة فيحملون عليه، وليس ذلك الحديث من حدّيثه، ومن أعمّلهم بمثل هذا من هذه الأمة:

١ - الثوري، كان يحدّث عن الكلبي، ويقول: (حدّثنا أبو النّضر)، فيتوهم المستمع أنه أراد به سعيد بن أبي عروبة، أو جرير ابن حازم.

٢ - والوليد بن مسلم، الذي إذا قال: (حدّثنا أبو عمرو)، يتوهّم أنه أراد به الأوزاعي، وإنما أراد به عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وقد سمعا جميعاً من الزهري.

٣ - وبقية [بن الوليد]، الذي إذا قال: (حدّثنا الزبيدي عن نافع)؛ يتوهّم أنه أراد به محمد بن الوليد الزبيدي، وإنما أراد زرعة بن عمرو الزبيدي، وما يشبه هذا.

فلا يجوز الاحتجاج بخبر في روايته كنية إنسان لا يدرى من هو، وإن كان دونه ثقة؛ لأنّه يحتمل أن يكون كذاباً كنى عن ذكره^(١).

فهذا هو حكم روایة المدلّس تدليس الشیوخ، إذا كان غرضه هو إخفاء شیخه لكون حاله غير مرضية، أمّا «ما عدا ذلك من تدليس الشیوخ، فلي sis فيه مفسدة تعلق بصحّة الإسناد وسقمه، بل فيه مفسدة دينية فيما إذا كان مراد المدلّس إيهام تكثير الشیوخ، لـمـا فيه من التشییع، ونظیره في تدليس الإسناد أن يوهم العلوّ وهو عنده بـنـزـولـیـ. والله أعلم»^(٢).

(١) مقدمة المجرودین: ص: ٩١، ٩٢.

(٢) النکت على كتاب ابن الصلاح: ص: ٢٥١.

* فروع «تدليس الشيوخ»:

١- تَدْلِيسُ الْبِلَادِ :

قال الحافظ ابن حجر: «ويتحقق بقسم (تدليس الشيوخ) تدلisis بلاد، كما إذا قال المِصْرِيُّ: «حَدَّثَنِي فلانُ بِالْأَنْدَلُسِ»، وأراد بذلك موضعًا بالقرافة.

أو قال: «بِنِقَاقِ حَلْبٍ» وأراد بذلك موضعًا بالقاهرة.

أو قال البغداديُّ: «حَدَّثَنِي فلانُ بِمَا وَرَاءِ النَّهَرِ»، وأراد بذلك نهر دجلة.

أو قال: «بِالرَّقَّةِ»، وأراد بذلك بستانًا على شاطئ دجلة.

أو قال الدِّمَشْقِيُّ: «حَدَّثَنِي بِالكَّرْكَ»، وأراد بذلك كرك نوح، وهو بالقرب من دمشق^(١).

ويقول ابن الجوزي: «... وقد كان دخلَ إلى بغداد بعض طلبة الحديث، وكان يأخذ الشيخ فيقعده في الرقة: وهي البستان على شاطئ دجلة، فيقرأ عليه ويقول في مجموعاته: حَدَّثَنِي فلانُ وفلانُ بالرقة، ويُوهِّمُ الناسَ أنها البلدة التي بناحية الشام؛ ليظنو أله قد تعب في الأسفار لطلب الحديث.

وكان يقعد الشيخ بين نهري عيسى والفرات، ويقول: حَدَّثَنِي فلانُ من وراء النهر، يُوهِّمُ أنه قد عبر خراسان في طلب العلم، وكان يقول: حَدَّثَنِي فلانُ في رحلتي الثانية والثالثة؛ ليعلم الناسُ قدر تعبي في طلب الحديث.. وهذا كله من الإخلاص بمعزلٍ، وإنما مقصودهم الرياسة والمباهاة...»^(٢).

حكمه:

و«تدليس بلاد» يُوهِّمُ الرحلة في طلب الحديث؛ لذا كرهه الحافظ ابن

(١) تدلisis إيليس: ص: ١٢٢.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح: (٦٥١/٢).

حجر حيث قال في النكت^(١): «حكمه الكراهة؛ لأنَّه يدخل في باب التشبيع وإيهام الرحلة في طلب الحديث، إلا إنَّ كان هناك قرينة تُدلُّ على عدم إرادة التكثير فلا كراهة».

* * *

. ٦٥ / ٢ (١)



القسم التاسع

الفرق بين (التدليس) و(الإرسال)

قال الخطيب البغدادي : «التدليس مُتَضَمِّنٌ للإرسال لا محالة ، لإمساك المدلس عن ذكر الواسطة ، وإنما يُفارِق حال المُرْسِل بإيهامه السَّمَاع ممَّن لم يَسْمَع فقط ، وهو المُوْهِنُ لأمره فوجَب كون التدليس متضمناً للإرسال ، والإرسال لا يتضمن التدليس ؛ لأنَّه لا يقتضي إيهام السَّمَاع ممَّن لم يسمع منه»^(١) . فالتدليس يُشِّهِ المُرْسَل في كون كُلَّ مِنْهُمَا مُنْقَطِّعُ ، ويختلف عنه بِأَنَّ (الإرسال) انقطاعٌ ظاهِرٌ ، و(التدليس) انقطاعٌ خفيٌ مع أَنَّ راوِيه يذكُره بصيغة تُوْهِمُ الاتصال ، وللهذا لم يَدْمِمُ العلماء مَنْ أَرْسَلَ ، وَذَمُوا مِنْ دَلَّس»^(٢) .

ومع ذلك فإنَّ بعض العلماء لم يُفَرِّقْ بين (التدليس) و(الإرسال) الخفيّ فسمَّوا كلا الأمرين تدليسًا^(٣) ، كابن معين^(٤) ،

(١) الكفاية: ص: ٣٩٥.

(٢) منهج البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليقها: ص: ٢٠٣.

(٣) قد يحصل العكسُ فیأتي من إمام إطلاق «الإرسال» على «التدليس» كما في قول الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣٨٦/٣): «ما سمع سفيان الثوري من أبي عون غير هذا الحديث الواحد - يعني حديث الوضوء مما مسنه النار - والباقي يُرسِلُها عنه» ، فأطلق الإمام أحمد على الأحاديث التي يرويها سفيان عن أبي عون محمد بن عبيد الثقفي على وجه التدليس لفظاً «الإرسال».

(٤) قال ابن معين: «لم يلق يحيى بن أبي كثير، زيدَ بن سلام، وقدم معاوية بن سلام عليهم، فلم

والبخاري^(١)، ويعقوب بن شيبة^(٢)، وابن حبان^(٣)، وابن الصلاح^(٤)، والذهبى^(٥)، والىراقي وقال: «هو المشهور عن أهل الحديث...»^(٦).

وتعقب ابن حجر قوله ابن الصلاح والىراقي بعدم تفريقهما بين (التدليس) وإرسال الخفي في مسألة المعاصرة بأنَّ فيه نظراً.

قال ابن الصلاح في تعريفه للتدليس: «وهو أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمع منه مُؤهلاً أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه مُؤهلاً أنه قد لقيه وسمع منه»^(٧).

يسمع يحيى بن أبي كثیر، أخذ كتابه عن أخيه، ولم يسمعه فدليسه عنه». (تاریخ الدوری: ٦٥٢).

(١) قال البخاري: «لا أعرف لابن أبي عروبة سماعاً من الأعمش، وهو يدلّس، ويروي عنه».

(٢) قال يعقوب بن شيبة: «التدليس جماعة من المحدثين لا يرون به بأساً، وكرهه جماعة منهم، ونحن نكرهه، ومن رأى التدليس منهم فإنما يجوازه عن الرجل الذي قد سمع منه، ويسمع من غيره عنه ما لم يسمعه منه، فيدلّس، يرى أنه قد سمعه منه، ولا يكون ذلك عندهم إلا عن ثقة، فأماماً من دلّسه عن غير ثقة، وعمن لم يسمع هو منه، فقد جاوز حدَّ التدليس الذي رخص فيه من رخص من العلماء». (الكفاية: ص: ٣٦٢).

(٣) مقدمة كتاب المجرورين (١/٨٠)، المجرورين (٢٢٦/١)، الثقات (٩٨/٦)، الثقات (٩٨/٧)، (٥٩٢).

(٤) انظر: «علوم الحديث»: ص: ٧٨.

(٥) عرف الذهبى في الموقظة (ص: ٣٨) الحديث المدلّس بأنه: «ما رواه الرجل عن آخر ولم يسمعه منه، أو لم يدركه»، ومراده بعدم الإدراك هنا، عدم اللقاء، بدليل أنه سئى روایة من روی عمن لا يمكنه إدراكه بالمنقطعة، لم يسمَّ ذلك تدليسًا، فقال في الموقظة (ص: ٣٩): «... وإن قال: عن احتمل ذلك، ونظر في طبقته هل يدرك من هو فوقه؟ فإن كان لقيه فقد قررناه، وإن لم يكن لقيه، فامكن أن يكون معاصره فهو محل تردُّد، وإن لم يمکن فمقطوع». انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/١٢٣)، (١٧٠)، (١٢٣)، (١٤١)، (٤٤٢)، (٢٢٧)، (٣٣٦)، (٤١٥)، (١٥٢/٢)، و«سير أعلام النبلاء»: (٥/٥)، (٢٧٧)، (٦/٤١٠)، (٨/٢٨٩).

(٦) التقيد والإيضاح: ص: ٨٠.

(٧) علوم الحديث: ص: ٧٣ - ٧٤.

قال ابن حجر متعقباً ابن الصلاح: «قوله - أي: ابن الصلاح - (عمَّن عاصَرَه) ليس من التدليس في شيءٍ، وإنما هو: المرسل الخفي»^(١).

ويقول ابن حجر: «والفرقُ بين المدلّس والمرسل الخفي، دقيقٌ حَصَل تحريرُه بما ذكرنا هنا، وهو: أنَّ التدليس يختصُّ بمن روى عمَّن عُرِفَ لقاوته إِيَّاه، فاما إِنْ عاصَرَه، ولم يُعرَفْ أَنَّه لقيه، فهو المرسلُ الخفيُّ، ومن أَدْخَلَ في تعريفِ التدليسِ المعاصرةَ ولو بغيرِ لقِيٍّ، لزمه دخُولُ المرسلِ الخفيِّ في تعريفِه، والصوابُ التفرقةُ بَيْنَهُمَا...»^(٢).

والخلاصة: أنَّ التدليس والإرسال بَيْنَهُمَا عمومٌ وخصوصٌ مُطلقاً، فكُلُّ تدليسٍ إِرْسَالٌ، وليس كُلُّ إِرْسَالٍ تدليساً، وقد أشار إلى ذلك الخطيبُ كما تقدَّم وأبنُ رشيد البُستي حَيْثُ قَالَ: «وأَمَّا المعاصرُ غَيْرُ الْمَلَاقِيِّ إِذَا أَطْلَقَ: (عن) فَالظَّاهِرُ أَنَّه لَا يُعَدُّ مَدْلِسًا، بَلْ هُوَ أَبَعَدُ عَنِ التدليسِ، لَأَنَّه لَم يُعرَفْ لَه لقاءً وَلَا سَمَاعٌ، بِخَلَافِ مَنْ عُلِّمَ لَه لقاءً، أَوْ سَمَاعٌ»^(٣).

فِمِنْ خَلَالِ مَا سَبَقَ يُمْكِنُنَا أَنْ نَحدِّدَ أَوْجُهَ الافتراقِ والاختلافِ بَيْنَ التدليسِ والإرسالِ فِي النَّقاطِ التَّالِيَّةِ:

١ - أَنَّ التَّفْرِيقَ يَكُونُ بَيْنَ (الإِرْسَال) وَبَيْنَ (تَدْلِيسِ الإِسْنَادِ) فَقَطْ - وَيَدْخُلُ فِي الْأَخِيرِ فَرْوَعَهُ - لِتَشَابَهِهِمَا فِي الْعِلْلَةِ، وَهِيَ سَقْوُتُ وَحَذْفُ رَاوٍ أَوْ أَكْثَرَ.

٢ - الإِيْهَامُ: وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ الْفَرْوَقِ، فَ(المدلّس) يُوَهِّمُ السَّمَاعَ مِمَّ رُوِيَ عَنْهُ، بَيْنَمَا (المرسل) لَا يُوَهِّمُ، وَالانْقِطَاعُ فِيهِ ظَاهِرٌ مَعْرُوفٌ.

٣ - التدليس يتضمنَ الإرسالَ، أي: يتضمنَ انقطاعاً بين المدلّس

(١) النَّكْتَ: (٦١٤/٢).

(٢) نَزَهَةُ النَّظَرِ شَرْحُ نَخْبَةِ الْفَكْرِ: ص: ٣٩ - ٤٠.

(٣) السَّنَنُ الْأَبْيَنِ: ص: ٦٥.

والمدلس عنه، بينما الإرسال لا يتضمن التدليس؛ لأنَّه انقطاعٌ صريحٌ، ليس فيه إيهامٌ.

٤ - التدليسُ مذمومٌ عند عامة أهل العلم بالحديث، سلفاً وخلفاً، بخلاف الإرسال فلم يذمُوه ولم يذموا فاعله.

٥ - التدليسُ خاصٌ بالرواية عنْنَ لقيه الراوي وسمع منه، أما إذا عاصره، ولم يلقه وروى عنه فهذا يكون مُرِسلاً لا مدلسًا^(١).

* * *

(١) انظر: «التدليس: وأحكامه وأثاره النقدية» (ص: ٨٨)، و«ضوابط قبول عنعنة المدلس» (ص: ٤٩ - ٤٥).

الفصل الثاني

طبقات المدلسين

القسم الأول: الطبقة الأولى: مَن لَم يُوصَف بالتدليس إِلَّا نادراً.

القسم الثاني: الطبقة الثانية: مَن احْتَمَلَ الْأَئْمَةُ تدليسه،
وأنهروا له في الصحيح لِإمامته وقلة تدليسه في جنب
ما روى.

القسم الثالث: الطبقة الثالثة: مَن أَكْثَرَ مِن التدليس، فلم يَحْتَجْ
الْأَئْمَةُ مِنْ أَحَادِيثِهِ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

القسم الرابع: الطبقة الرابعة: مَن اتَّقَى عَلَى أَنْهُ لَا يُحْتَجُ بِشَيْءٍ
مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ؛ لِكَثْرَةِ تدليسهم عَلَى
الضعفاء والمجاهيل.

القسم الخامس: الطبقة الخامسة: مَن ضَعَّفَ بِأَمْرٍ آخَرِ سَوْيِ
التدليس، فَحَدِيثِهِ مَرْدُودٌ، وَلَوْ صَرَّحُوا بِالسَّمَاعِ.



كلمةٌ عن طبقات المدلسين

من المهم هنا معرفة طبقات المدلسين، وحكمها، وقد جعلها الحاكم أبو عبد الله التيسابوري (المتوفى سنة ٤٠٥ هـ) في كتابه «معرفة علوم الحديث» سِتَّة أجناسٍ؛ إلَّا أَنَّ فيها تَدَخْلًا، كما لاحظ الحافظ العلائي (المتوفى سنة ٧٦١ هـ) في كتابه: «جامع التحصيل»، فأدخل العلائي عليها تعديلاً، وجعلها خمس طبقاتٍ، ثم زاد عليه كثيراً الحافظ ابن حجر (المتوفى سنة ٨٥٢ هـ) في كتابه: «تعريف أهل التدليس بمراتب الموصوفين بالتدليس»، وصَنَّفَهم على خمس طبقاتٍ.

وجملةٌ ما عند العلائي من الأسماء (٦٨) نفساً، وزاد عليهم الحافظ أبو زرعة ولبي الدين العراقي (المتوفى سنة ٨٢٦ هـ) (١٣) نفساً، ثم زاد عليه الحافظ برهان الدين الحلبي (المتوفى سنة ٨٤١ هـ) (٣٢) نفساً، ثم زاد عليهما الحافظ ابن حجر (٣٩) نفساً، فجملةٌ ما في كتابه (١٥٢) نفساً، وقال في خطبة كتابه: «وهي مستمدَّةٌ من (جامع التحصيل) للإمام صلاح الدين العلائي مع زياداتٍ كثيرةٍ في الأسماء...».

وقال: «وهذا التقسيم المذكور حَرَرَه الحافظُ صلاح الدين المذكور في كتابه المذكور».

ثم قال: «وقد أفرد أسماء المدلسين بالتصنيف من القدماء: الحسين بن علي الكرايسي صاحب الإمام الأعظم الشافعى، ثم السائى، ثم الدارقطنى،

ثم نظم شيخ شيوخنا الحافظ شمس الدين الذهبي في ذلك أرجوزةً، وتبعده بعض تلامذته، وهو الحافظ أبو محمود أحمد بن إبراهيم المقدسي، فزاد عليه من تصنيف العلائي شيئاً كثيراً مما فات الذهبي ذكره، ثم ذيَّل شيخُنا حافظ العصر أبو الفضل بن الحسين في هوامش كتاب العلائي أسماءً وقعَت له، ثم ضمَّها ولدُه العلامة قاضي القضاة ولِي الدين أبو زرعة الحافظ إلى من ذكره العلائي، وجعله تصنيفاً مستقلاً، فزاد مَن تبعه شيئاً يسيراً جداً، وعلَّم على ما زاده على العلائي بـ: (ز).

وأفرد المدلسين بالتصنيف من المتأخرین المحدث الكبير المُتقن برهان الدين الحلبي سبط ابن العجمي غير متقيٍّ بكتاب العلائي، فزاد على ما فيه قليلاً، فجمعَ ما في كتاب العلائي من الأسماء ثمانية وستون نفساً، وزاد عليها ابنُ العراقي ثلاثة عشر نفساً، وزاد عليها الحلبي اثنين وثلاثين نفساً، وزدت عليه تسعة وثلاثين نفساً، فجملة ما في كتابي هذا مئة واثنان وخمسون نفساً

وأرى من الجدير بأن أورد هنا أسماء المدلسين من كتاب الحافظ ابن حجر بشيءٍ من التصريف والزيادة عليها، نظراً إلى حاجة طالب الحديث إليه.

القسم الأول

الطبقة الأولى

من لم يُوصَف بالتألِيس إلا نادراً، وعدّتُهم ثلاثة وثلاثون نفساً:

١ - الحافظ أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني، (المتوفى سنة ٤٣٠ هـ)، صاحب (حلية الأولياء).

كانت له إجازةٌ من أنسٍ أدركهم، ولم يلقهم، فكان يروي عنهم بصيغة: (أخبرنا)، ولا يُبيّن كونها إجازةً، ولكنه إذا حدث عمن سمع منه؛ يقول: (حدثنا) سواء كان ذلك قراءةً، أو سماعاً، وهو اصطلاحٌ له.

٢ - أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حازم السمرقندى أبو يحيى الكرابيسي:
قال الإدريسي: أكثر عن محمد بن نصر، فائتهم في ذلك - يعني: أنه دلس
عنه الإجازة - .

٣ - القاضي أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي (المتوفى سنة ٢٨٩ هـ):

أكثر عن أبيه عن جده، فقال أبو حاتم الرّازى: سمعته يقول: لم أسمع
من أبي شيئاً.

٤ - إسحاق بن راشد الجَزَري أبو سليمان الْحَرَّاني (المتوفى في خلافة أبي جعفر) :

كان يُطلِق (حدَثنا) في الوجادة، فإنَّه حدَث عن الرُّهْري، فقيل له: أين لقيته؟ قال: مررتُ ببيت المَقْدِس، فوجدتُ كتاباً له، حكاها الحاكمُ عن الإسماعيلي. قال ابن حجر: وهو بالكذب أشبه.

٥ - أيوب بن أبي تميمة كَيْسان السُّخْتِيَانِي أبو بكر البَصْرِي (المتوفى سنة ١٣١ هـ) :

أحدُ الأئمَّة، متفقٌ على الاحتجاج به، رأى أنساً، ولم يسمع منه، فحدث عنه بعدهُ أحاديث بالعنعة، أخرجها عنه الدارقطني، والحاكم.

٦ - أيوب بن النَّجَار بن زياد بن النَّجَار الْحَنَفِي أبو إسماعيل اليَمَامي :
صَحَّ: أنه قال: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً، وقد روَى عنه أكثر من حديثٍ.

٧ - جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأَزْدي أبو التَّضْرِب البَصْرِي (المتوفى سنة ١٧٠ هـ) :

أحدُ الثقات، وصفه بالتَّدلِيس يحيى الْحَمَانِي في أحاديثه عن أبي حازم عن سهل بن سعد في صفة صلاة النبي ﷺ.

٨ - الحسين بن واقد المَرْوَزِي أبو عبد الله (المتوفى سنة ١٥٩ هـ) :
أحدُ الثقات من أتباع التابعين، وصفه الدارقطني، وأبو يعلى الخلili بالتدليس.

٩ - حفص بن غِيَاث بن طَلْق بن مُعاوِية الكوفي القاضي (المتوفى سنة ١٩٤ هـ) :

أحدُ الثقات من أتباع التابعين، وصفه أحمدُ بن حنبل، والدارقطني بالتدليس.

١٠ - خالد بن مهران الحذاء أبو المتأزل البصري (المتوفى سنة ١٤١ هـ):

أحد الأئمّة المشهورين، روى عن عراك بن مالك حديثاً سمعه من خالد بن أبي الصّلت عنه في استقبال القبلة في البول.

١١ - زيد بن أسلم العمري العدوي أبو أسامة المدني مولاه (المتوفى سنة ١٣٦ هـ):

روى حديثاً عن ابن عمر، فسئل عن سماعه، فقال: أما إنّي فكَلَّمنِي، وكَلَّمْتُهُ، وفي هذا الجواب إشعاراً بأنه لم يسمع هذا بخصوصه منه، مع أنه مُكثِّرٌ عنه، فيكون قد دَلَّسَه.

١٢ - سلمة بن تمام أبو عبد الله الشّقرِيُّ الكوفيُّ:

من أتباع التابعين، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكر ابن أبي حاتم ما يُدْلُّ على تدلّيسه، وقال العلائي: كأنه مدَّلسٌ.

١٣ - شِبَّاكُ الضَّبَّاعُ الْكُوفِيُّ، صاحب إبراهيم التَّخَعِي:

من أهل الكوفة، وصفه الدارقطني والحاكم بالتَّدلّيس.

١٤ - طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري (المتوفى سنة ١٠٦ هـ):

تابعٍ مشهورٍ، ذكره الكرآيسبي في المدلّسين، روى عن عائشة - رضي الله عنها -؛ ولم يسمع منها، كما قال ابن معين، وأبو داود.

١٥ - عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي البصري (المتوفى سنة ١٠٤ هـ):

تابعٍ، وصفه بالتَّدلّيس الذهبيُّ، والعلائيُّ.

- ١٦ - عبد الله بن عطاء الطائفي المكي، أبو عطاء:
نزيلاً مكة، من صغار التابعين، قصته في التدليس مشهورة.
- ١٧ - عبد الله بن وهب بن مسلِّم القرشىي - مولاه - المصرىي، الفقيه المشهور
(المتوفى سنة ١٩٧ هـ):
وصفه بالتدليس محمد بن سعد في (الطبقات).
- ١٨ - عبد ربه بن نافع الحناط الكيناني أبو شهاب الحناط الكوفي، نزيلاً
المدائىن (المتوفى سنة ١٧١ هـ):
وثقه ابن معين، وأثبتته النسائي، وأشار الخطيب (في مقدمة تاريخه) إلى
أنه دلّس حديثاً.
- ١٩ - علي بن عمر بن مهدي الدارقطني أبو الحسن البغدادي، الحافظ المشهور (المتوفى سنة ٣٨٥ هـ):
قال أبو الفضل ابن طاهر: كان له مذهبٌ خفيٌّ في التدليس، يقول:
«قرىء على أبي القاسم البغوي حديثكم فلان» فيوهم: أنه سمع منه، لكن
لا يقول: وأنا أسمع.
- ٢٠ - عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأئم الجمحي مولاه، الثقة المشهور التابعي (المتوفى سنة ١٢٦ هـ):
أشار الحاكم إلى أنه كان يدلّس.
- ٢١ - الفضل بن دكين عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التيمي أبو نعيم
الملاطي الكوفي الأحوال (المتوفى سنة ٢١٩ هـ):
من كبار شيوخ البخاري، وصفه أحمد بن صالح المصرى بالتدليس.

٢٢ - مالك بن أنس بن مالك الأصبّحي الحميري، أبو عبد الله المدنى، الإمام المشهور (المتوفى سنة ١٧٩ هـ) :

كان يروي عن ثور بن زيد حديث عكرمة عن ابن عباسٍ، وكان يحذف عكرمة، وكذا كان يسقط عاصمَ بن عبد الله من إسناد آخرٍ.

فإنه يلزم من جعل التسوية تدليساً أن يذكره فيهم. وأنكر ابنُ عبد البرَّ أن يكون ذلك تدليساً؛ لأن التدليس: أن يجتمع الشيخ الذي في الإسناد بشيخ شيخه الذي حُذفت الواسطةُ بينه، وبينه، وإذا لم يجتمع ثورُ بابن عباسٍ؛ فحذف عكرمة لا يكون تدليساً، بل هو من باب المنقطع.

٢٣ - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردبة الجعفري مولاهم، أبو عبد الله البخاري الإمام (المتوفى سنة ٢٥٦ هـ) :
وصفه ابنُ مَنْدَة بالتدليس، ولم يُوافق أحدٌ على ذلك.

٢٤ - محمد بن عمران بن موسى المرزباني الكاتب الإخباري:
كان يُطلق التحديث، والإخبار في الإجازة، ولا يُبيّن ذلك.

٢٥ - محمد بن يزيد بن خنيس المخزومي مولاهم، أبو عبد الله المكيّ:
قال ابن حبان: يُعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته.

٢٦ - محمد بن يوسف بن سليمي الحافظ الأندلسي (المتوفى سنة ٦٦٣ هـ) :
نزل مكة في المئة السابعة، كان يدلّس الإجازة.

٢٧ - مَحْرَمَة بن بُكَيْرَ بن عبد الله بن الأشجِ القرشيُّ مولاهم، أبو المِسْوَرِ المخزوميُّ المدنىُّ (المتوفى سنة ١٥٩ هـ) :

سمع من أبيه قليلاً، وقيل: لم يُدركه، وقيل: لم يسمع منه، وحدّث عنه

بالكثير، وقال أبو داود: لم يسمع منه إلا حديث الوتر، ووصفه الساجي بالتدليس.

٢٨ - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين النيسابوري (المتوفى سنة ٢٦١ هـ):

قال ابن مَنْدَة: إنه كان يقول فيما لم يسمعه من مشايخه: (قال لنا فلان) وهو تدليس، قال ابن حجر: رد ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين، وهو كما قال.

٢٩ - موسى بن عقبة بن أبي عياش الأستدي المدني (المتوفى سنة ١٤١ هـ):
تابعٌ صغيرٌ، ثقةٌ، متفقٌ عليه، وصفه الدارقطني بالتدليس، أشار إلى ذلك الإسماعيلي.

٣٠ - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأستدي، أبو المنذر (المتوفى سنة ١٤٦ هـ):

تابعٌ صغيرٌ، مشهورٌ، ذكره بالتدليس أبو الحسن بن القطان، وأنكره الذهبي.

٣١ - لاحق بن حميد بن سعيد السدوسيُّ، أبو مجلز البصريُّ (المتوفى سنة ١٠٦ هـ):

التابعُ المشهور، صاحبُ أنسٍ، أشار ابن أبي خيثمة عن ابن معين إلى أنه كان يدلّس، وجزم بذلك الدارقطنيُّ.

٣٢ - يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد (بالقاف) الأنباريُّ، أبو سعيد المدنبيُّ القاضي (المتوفى سنة ١٤٤ هـ):

تابعٌ صغيرٌ، وصفه بالتدليس عليُّ بن المديني، وكذا وصفه به الدارقطنيُّ.

٣٣ - يزيد بن هارون أبو خالد الواسطيُّ (المتوفى سنة ٢٠٦ هـ) :

أحدُ الأعلام من أتباع التابعين، قال: ما دلَّتُ قطًّا إِلا في حديثٍ واحدٍ
فما بُوركَ فيه.

حُكم أهل هذه الطبقة:

أهل هذه الطبقة لا يُعدُّون في الحقيقة من المدلّسين الذين يُنظر في تصريحهم بالسماع، بل روايتهم محمولةً أبداً على الاتصال صرّحوا بالسماع أم لم يصرّحوا؛ لأنهم لا يخرجون عن أحد الأحوال السبعة الآتية.

١ - ممن لم يثبت عليه التدليسُ وإنما تجوز من وصف به، وأنَّ ما ذكر عنه ليس بتدليسٍ على الحقيقة.

٢ - من كان نادراً للتدليس.

٣ - مَنْ لَمْ يَصُرِّحْ الْمُتَقْدِمُونَ بِتَدْلِيسِهِ، إِنَّمَا فِي كَلَامِهِمْ إِيمَاءٌ وَإِشَارَةٌ يُمْكِنُ أَنْ يَفْهَمُ مِنْهَا مَا يُدْعَى عَلَى تَدْلِيسِهِ.

٤ - مَنْ رُمِيَ بِتَدْلِيسِ الشَّيْوخِ.

٥ - مَنْ كَانَ يَقُولُ: قُرِئَ عَلَى فلانٍ حَدَّثَكُمْ فلانُ، وَلَا يَقُولُ وَأَنَا أَسْمَعُ، فُيُوْهِمُ أَنَّهُ سَمِعَ.

٦ - مَنْ كَانَ يُطْلِقُ فِي الْإِجَازَةِ: «أَخْبَرَنَا»، وَلَا يُبَيِّنُ كُونَهَا إِجَازَةً، وَهَذَا اصطلاحٌ خاصٌّ صَرَّحَ بِهِ بعْضُهُمْ، وَهُوَ مُشَهُورٌ عَنْ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ.

٧ - مَنْ كَانَ يُطْلِقُ: «حَدَّثَنَا» فِي الْوِجَادَةِ^(١).

* * *

(١) انظر: «جامع التحصيل» (ص: ١١٣)، و«تعريف أهل التقديس» (ص: ٦٢)، و«النكت على كتاب ابن الصلاح»: (٦٦٢/٢)، و«التدليس في الحديث»: (ص: ١٤٠).

✓

القسم الثاني

الطبقة الثانية

مَنْ احْتَمَلَ الْأَئْمَةُ تَدْلِيسَهُ، وَأَخْرَجُوا لَهُ فِي الصَّحِّحِ لِإِمَامَتِهِ وَقِلَّةً
تَدْلِيسِهِ فِي جَنْبِ مَا رَوَى كَالثَّوْرِيُّ، أَوْ كَانَ لَا يَدْلِسُ إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ
كَابِنِ عَيْنَةَ، وَعِدَّتُهُمْ ثَلَاثَةً وَثَلَاثُونَ نَفْسًا:

١ - إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَلِيمَانَ الْأَفْطَسَ الدَّمْشَقِيَّ :

قَالَ أَبُو حَاتَمَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَشَارَ الْبَخَارِيُّ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يَدْلِسُ.

٢ - إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ بْنَ قَبَسَ بْنَ الْأَسْوَدِ النَّخْعَنِيِّ أَبُو عُمَرَ الْكَوْفِيِّ الْفَقِيهِ
(الْمَتَوْفِيُّ سَنَةُ ٩٦ هـ):

الْمَشْهُورُ فِي التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْكَوْفَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَلْقَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ
إِلَّا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا. وَذَكَرَ الْحَاكِمُ: أَنَّهُ كَانَ
يَدْلِسُ.

٣ - إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَسِيِّ مُولَاهِمْ (الْمَتَوْفِيُّ سَنَةُ ١٤٦ هـ):

الْمَشْهُورُ الْمُشْهُورُ، كَانَ مِنْ صَغَارِ التَّابِعِينَ، وَوَصَفَهُ النَّسَائِيُّ بِالْتَّدْلِيسِ.

٤ - أَشْعَثَ بْنَ عَبْدِ الْمُلْكِ الْحُمْرَانِيِّ أَبُو هَانَعَ الْبَصْرِيِّ (الْمَتَوْفِيُّ
سَنَةُ ١٤٦ هـ):

بَصْرِيُّ دَلَّسَ عَنْ الْحَسَنِ ثَلَاثَةً أَحَادِيثَ.

- ٥ - بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي :
كوفي من صغار التابعين ، وقال ابن حبان في (الثقة) : كان يدلّس .
- ٦ - حبيب بن ثفیر بن مالک بن عامر الحضرمي أبو عبد الرحمن (المتوفى سنة ٧٥ هـ) :
من ثقات التابعين من أهل الشام . قال الذهبي في (طبقات الحفاظ) : ربما دلّس عن كبار الصحابة .
- ٧ - الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد (المتوفى سنة ١١٠ هـ) :
الإمام المشهور من سادات التابعين . وصفه بتدليس الإسناد النسائي ، وغيره .
- ٨ - الحسن بن علي بن محمد أبو علي المذهب التميمي البغدادي (المتوفى سنة ٤٤٤ هـ) :
راوي «مسند أحمد» عن أبي بكر القطبي . قال الخطيب : روى عن القطبي حديثاً لم يسمعه منه ، قال الذهبي : لعله استجاز روایته بالإجازة ، والوجادة .
- ٩ - الحسن بن مسعود أبو علي الدمشقي ابن الوزير (المتوفى سنة ٥٤٢ هـ) :
محدث مكثر مذكور بالحفظ . وصفه ابن عساكر بالتدايس .
- ١٠ - الحكم بن عتبة بن النهاس العجلاني :
تابعٌ صغيرٌ من فقهاء الكوفة مشهورٌ . وصفه النسائي بالتدايس ، وحكاه السلمي عن الدارقطني .
- ١١ - حماد بن أسامة بن زيد أبوأسامة الكوفي (المتوفى سنة ٢٠١ هـ) :
من الحفاظ من أتباع التابعين ، مشهورٌ بكنيته ، متّفقٌ على الاحتجاج به ،

وقال ابن سَعْدٌ: كانَ كثِيرُ الْحَدِيثِ، وَيَدِلُّسُ، وَيَبِينُ تَدْلِيسَهُ. وقال أَحْمَدُ: كَانَ صَحِيحَ الْكِتَابِ، ضَابِطًا لِحَدِيثِهِ. وَقَالَ أَيْضًا: كَانَ ثَبِيبًا مَا كَانَ أَثْبَتَهُ! لَا يَكادُ يُخْطِئُ.

١٢ - حَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ مُسْلِمُ الْأَشْعَرِيُّ أَبُو إِسْمَاعِيلِ الْكَوْفِيُّ، الْفَقِيهُ الْمَشْهُورُ (الْمَتَوْفِيُّ سَنَةُ ١٢٠ هـ):

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ: أَنَّ شَعْبَةَ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: فَقُلْتُ لِحَمَّادَ: سَمِعْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَا، أَخْبَرْنِي بِهِ مُغِيرَةُ بْنُ مَقْسُومَ عَنْهُ.

١٣ - خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنُ أَبِي كَرِبِ الْكَلَاعِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ، الثَّقَةُ الْمَشْهُورُ (الْمَتَوْفِيُّ سَنَةُ ١٥٣ هـ):

قَالَ الْذَّهَبِيُّ: كَانَ يُرْسِلُ، وَيَدِلُّسُ.

١٤ - زَكْرِيَاً بْنُ أَبِي زَائِدَةِ أَبِي يَحْيَى الْكَوْفِيِّ (الْمَتَوْفِيُّ سَنَةُ ١٤٨ هـ):
مِنْ أَتَابِعِ التَّابِعِينَ، أَكْثَرُهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ. قَالَ أَبُو حَاتَمَ: كَانَ يَدِلُّسُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَابْنَ جُرَيْجَ، وَوَصَفَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ بِالتَّدْلِيسِ.

١٥ - سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ رَافِعُ الْأَشْجَعِيِّ مُولَاهُمُ، الْكَوْفِيُّ (الْمَتَوْفِيُّ سَنَةُ ١٠٠ هـ):

ثَقَةُ مَشْهُورٍ مِنَ التَّابِعِينَ، ذَكَرَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانَ» بِالتَّدْلِيسِ.

١٦ - سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي يَحْيَى التَّنْوُخِيِّ أَبُو مُحَمَّدِ الدَّمْشِقِيِّ (الْمَتَوْفِيُّ سَنَةُ ١٦٧ هـ):

ثَقَةُ مِنْ كَبَارِ الشَّامِيِّينَ، مِنْ طَبَقَةِ الْأَوْزَاعِيِّ، رُوِيَّ عَنْ زِيَادَةِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ: لَا نَدْرِي سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ دَلَّسَهُ عَنْهُ؟

- ١٧ - سعيد بن أبي عرُوبَةَ، مِهْرَانُ أَبُو النَّضْرِ الْبَصْرِيُّ (المتوفى سنة ١٥٦ هـ) : رأى أنساً رضي الله عنه، وأكثر عن قتادة، وهو ممَّن اخْتَلَطَ، وَوَصَفَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ بِالتَّدْلِيسِ .
- ١٨ - سفيان بن سعيد بن مَسْرُوقُ الشَّوَّرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ (المتوفى سنة ١٦١ هـ) : الإِمامُ الْمَشْهُورُ الْفَقِيهُ الْعَابِدُ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ، وَصَفَهُ النَّسَائِيُّ بِالتَّدْلِيسِ ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : مَا أَقَلَّ تَدْلِيسِهِ !
- ١٩ - سفيان بن عُيَيْنَةَ بن أبي عمران ميمون الْهَلَالِيُّ أَبُو مُحَمَّدِ الْكُوفِيُّ، ثُمَّ الْمَكِّيُّ (المتوفى سنة ١٩٨ هـ) : الإِمامُ الْمَشْهُورُ، كَانَ يُدَلِّسُ، لَكِنْ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنْ ثَقَةِ، وَصَفَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ بِالتَّدْلِيسِ .
- ٢٠ - سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطَّيَالِسِيُّ الْبَصْرِيُّ (المتوفى سنة ٢٠٤ هـ) : الْحَافِظُ الْمَشْهُورُ بِكُنْيَتِهِ مِنَ الْقَاتِلِينَ الْمُكَثِّرِينَ . قَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ : سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثَيْنِ لِشَعْبَةَ، فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُمَا مِنْهُ، قَالَ : ثُمَّ حَدَّثَ بِهِمَا عَنْ شَعْبَةَ . قَالَ الْذَّهَبِيُّ : دَلَّسُهُمَا عَنْهُ، فَكَانَ مَاذَا؟ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : وَيَحْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ تَذَكْرُهُمَا، وَإِنْ كَانَ دَلَّسُهُمَا؛ نُظِرَ : إِنْ ذَكْرُ صِيغَةً مُحْتَمَلَةً؛ فَهُوَ تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ، وَإِنْ ذَكْرُ صِيغَةً صَرِيقَةً؛ فَهُوَ تَدْلِيسُ الْإِجَازَةِ .
- ٢١ - سليمان بن طَرْخَانَ التَّيَمِّيُّ أَبُو الْمُعَتمِرِ الْبَصْرِيُّ (المتوفى سنة ١٤٣ هـ) : تَابِعِيُّ مَشْهُورٌ، مِنْ صَغَارِ تَابِعِيِّ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَصَفَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ بِالتَّدْلِيسِ .

٢٢ - سليمان بن مهران الأسدى الكاھلی أبو محمد الکوفى الأعمش (المتوفى سنة ١٤٨ هـ) :

محدث الكوفة وقارئها، وكان يدّلس، وصفه بالتدليس الکرایسي، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم.

٢٣ - شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الکوفى (المتوفى سنة ١٨٧ هـ) :

القاضي المشهور، كان من الأثبات، فلما ولّ القضاء؛ تغيّر حفظه، كان يتبرأ من التدليس، ولكن نسبه عبد الحق في «الأحكام» إلى التدليس، وبسبقه إلى وصفه به الدارقطني.

٢٤ - شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي:

اختلقو في سمعه من جده، فجزم بأنه سمع منه ابن المديني، والبخاري، والدارقطني، وأحمد بن سعيد الدارمي، وأبو بكر بن زياد التيسابوري، وقال أحمد بن حنبل: «أراه سمع منه». وجزم بأنه لم يسمع منه ابن معين، وقال: «إنه وجد كتاب عبد الله ابن عمرو، فحدث منه»، وقال ابن حبان: «من قال: إنه سمع من جده -، ليس ذاك بصحيح». قال ابن حجر: «وقد صرّح بسماعه من جده في أحاديث قليلة قال فيها: إنه سمع من جده، فإن كانت رواية الجميع عنه صحيحة؛ وجدت صورة التدليس».

٢٥ - عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري أبو بكر الصناعي (المتوفى سنة ٢١١ هـ) :

الحافظ المشهور، متّفق على تخرير حديثه، قد نسبه بعضهم إلى التدليس، وقد جاء عنه التبرّي منه.

٢٦ - عَكْرِمةُ بْنُ خَالدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ هَشَامِ الْمَخْزُومِيُّ الْقُرَشِيُّ
(المتوفى سنة ١١٤ هـ) :

تابعٍ مشهورٍ، وَصَفَهُ بِالتَّدْلِيسِ الْذَّهَبِيُّ فِي أَرْجُوزَتِهِ، وَالْعَلَائِيُّ فِي
«المراسيل».

٢٧ - عَمَرُ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرٍ بْنِ الْعَاصِ الْقُرَشِيِّ
السَّهْمِيُّ (المتوفى سنة ١١٨ هـ) :

تابعٍ صغيرٍ مشهورٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالْأَكْثَرُ : أَنَّهُ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، وَحَدِيثُهُ
عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَوِيٌّ .

قال : أَبُو زُرْعَةَ : «رُوِيَ عَنْهُ الثَّقَاتُ، وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ كُثْرَةً رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، وَقَالُوا : إِنَّمَا سَمِعَ أَحَادِيثَ يَسِيرَةً، وَأَخْذَ صَحِيفَةً كَانَتْ عَنْهُ،
فَرَوَاهَا، وَعَامَةُ الْمَنَاكِيرِ فِي حَدِيثِهِ مِنْ رَوَايَةِ الْمُضْعَفَاءِ عَنْهُ، وَهُوَ ثَقَةٌ فِي
نَفْسِهِ، إِنَّمَا تُكَلِّمُ فِيهِ بِسَبِبِ كِتَابٍ كَانَ عَنْهُ» .

قال الحافظُ ابن حجر بعد ما روى عدداً رواياتٍ في هذا المعنى : «فعلى
مقتضى قول هؤلاء يكون تدليسًا؛ لأنَّه ثبت سماعه من أبيه، وقد حدَّث
عنه بشيءٍ كثیرٍ مما لم يسمعه منه - أخذَهُ عن الصَّحِيفَةِ - بصيغةِ : عن ،
وهذا أحدُ صُورِ التَّدْلِيسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» .

٢٨ - مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مَعاوِيَةِ الضَّرِيرِ الْكُوفِيِّ (المتوفى سنة ١٩٥ هـ) :
مشهورٌ بِكُنْتِيهِ، مَعْرُوفٌ بِسَعَةِ الْحَفْظِ، أَثَبَتْ أَصْحَابُ الْأَعْمَشِ فِيهِ،
وَصَفَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ بِالتَّدْلِيسِ .

٢٩ - مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادَ الطَّهْرَانِيِّ أَبُو عبدِ اللَّهِ الْحَافِظِ الرَّازِيِّ (المتوفى سنة
٢٧١ هـ) :

الراوي عن عبد الرزاق، أشار أبو محمد ابن حزم إلى أنه دلّس حديثاً.

٣٠ - يحيى بن أبي كثير الطائي أبو نصر اليَمَامي (المتوفى سنة ١٣٢ هـ)
من صغار التابعين، حافظ مشهور، وصفه النسائي بالتدليس.

٣١ - يونس بن عبيد بن دينار العَبْدِي أبو عَبْيَد البَصْرِي (المتوفى سنة ١٤٠ هـ):

من حفاظ البصرة، ثقة مشهور، وصفه النسائي بالتدليس، وكذا ذكره السَّلْمِي عن الدَّارِقطْنِي.

٣٢ - يونس بن عبد الأعلى بن موسى الصَّدَافِي أبو موسى المصري (المتوفى سنة ٢٦٤ هـ):

روى عن الشافعي حديث أنس؛ الذي أخرجه ابن ماجه عن محمد بن خالد الجندي، وأشار الذهبي إلى أنَّ يونس سواه.

٣٣ - يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمدانى السَّبِيعي أبو إسرائىل الكوفي (المتوفى سنة ١٥٩ هـ):

حافظ مشهور، كوفي، يقال: إنه روى عن الشعبي حديثاً، وهو حديثه عن الحارت عن عليٍّ - رضي الله عنه -: (أبو بكر، وعمر سيداً كهول أهل الجنة) فأسقط الحارت.

حكم أهل هذه الطبقة:

وحكم أهل هذه الطبقة كحكم أهل الطبقة الأولى، تقبل روایتهم سواء صرّحوا بالسماع، أم لم يصرّحوا.

* * *

القسم الثالث

الطبقة الثالثة

مَنْ أَكْثَرُ مِنِ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ الْأَئمَّةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ إِلَّا بِمَا
صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رُدَّ حَدِيثَهُمْ مُطْلَقاً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَبْلَهُمْ،
وَعِدَّتُهُمْ خَمْسِينَ نَفْسًا:

١ - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُطَّارِدِيُّ أَبُو عُمَرِ الْكُوفِيُّ (الْمَتَوْفِيُّ
سَنَةُ ٢٧٢ هـ):

مَحَدُّثٌ مَشْهُورٌ، قَالَ ابْنُ عَدَى: لَا أَعْلَمُ لَهُ خَبْرًا مُنْكَرًا، وَإِنَّمَا نَسَبُوهُ إِلَى
أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ حَدَّثَ عَنْهُمْ.

٢ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ بْنِ سُلَيْمَانِ الْعَسْبِيِّ أَبُو عُتْبَةِ الْحِمْصِيِّ (الْمَتَوْفِيُّ
سَنَةُ ١٨١ هـ):

عَالَمُ أَهْلِ الشَّامِ فِي عَصْرِهِ، أَشَارَ ابْنُ مَعِينٍ، ثُمَّ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» إِلَى
أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ.

٣ - حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَيْسَ بْنِ دِينَارِ الْأَسْدِيُّ أَبُو يَحْيَى الْكُوفِيُّ (الْمَتَوْفِيُّ سَنَةُ
١١٩ هـ):

تَابِعٌ مَشْهُورٌ، يُكْثِرُ التَّدْلِيسَ.

- ٤ - الحسين بن ذكوان المعلم العوذى البصري (المتوفى سنة ١٤٥ هـ) :
أشار ابن صاعد إلى أنه كان مدلسًا .
- ٥ - حميد بن أبي أحمد الطويل أبو عبيدة الخزاعي (المتوفى سنة ١٤٢ هـ) :
صاحب أنسٍ ، كثير التدلisis عنه .
- ٦ - شعيب بن أبي يمامة الصريفيوني أبو بكر القاضي (المتوفى سنة ٢٦١ هـ) :
من شيوخ أبي داود ، وصفه بالتدلisis ابن حبان ، والدارقطني .
- ٧ - شعيب بن عبد الله :
أسقط ثلاثة دلّسهم في حديثٍ ، ذكر عليٌّ بن المديني أنه كان يدلّس .
- ٨ - صفوان بن صالح بن صفوان بن دينار الدمشقي أبو عبد الملك المؤذن (المتوفى سنة ٢٣٧ هـ) :
نسب إلى تدلisis التسوية .
- ٩ - طلحة بن نافع القرشي أبو سفيان الواسطي :
الراوي عن جابرٍ ، معروف بالتدليس .
- ١٠ - عبد الله مروان أبو الشيخ الحراني :
قال ابن حبان في «الثقة» : يُعتبر حديثه ؛ إذا بين السماع في خبره .
- ١١ - عبد الله بن أبي نجح يسار الثقفي أبو يسار المكي المفسر (المتوفى سنة ١٣١ هـ) :
أكثر عن مجاهد ، كان يدلّس عن مجاهدٍ ، وصفه بذلك النسائي .
- ١٢ - عبد الجليل بن عطية القيسى أبو صالح البصري :
قال ابن حبان : يُعتبر حديثه ؛ إذا بين السماع .

١٣ - عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهمذاني الكوفي (المتوفى سنة ٧٩هـ) :

ثقة، صرّح بالسماع عن أبيه في أربعة أحاديث، أحدها موقوف، وحديثه عنه كثير، ففي السنن خمسة عشر، وفي المسند زيادة على ذلك سبعة أحاديث معظمها بالعنعنة، وهذا هو التدليس، قاله ابن حجر؛ وذلك لأنهم اختلفوا في سماعه من أبيه.

١٤ - عبد الرحمن بن محمد بن زياد المخاربي، أبو محمد الكوفي :
محدث مشهور من طبقة عبد الله بن نمير، وصفه العقيلي بالتدليس.

١٥ - عبد العزيز بن عبد الله القرشي البصري، أبو وهب الجرعاني :
قال ابن حبان في «الثقات»: يُعتبر حديثه: إذا بَيْنَ السَّمَاءِ.

١٦ - عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد الأزدي أبو عبد الحميد المكي :
صدقٌ سُبَّ إلى التدليس، ومن ذكره فيهم العلائي.

١٧ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريراً أبو الوليد، وأبو خالد المكي
(المتوفى سنة ١٥٠هـ) :

فقيه الحجاز، وصفه النسائي، وغيره بالتدايس، وقيل: لا يدلّ إلا من مجروح.

١٨ - عبد الملك بن عمير بن سعيد اللحمي أبو عمرو الكوفي المعروف بالقبطي (المتوفى سنة ١٣٦هـ) :

تابعٌ مشهور من الثقات، مشهور بالتدايس، وصفه الدارقطني،
وابن حبان، وغيرهما.

١٩ - عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر البصري (المتوفى سنة ٢٠٦ هـ):
صدق من طبقة أبيأسامة، قال البخاري: كان يُدَلِّس عن ثور الحمصي،
وأقوامٍ أحاديثٍ مناكير.

٢٠ - عبيدة بن الأسود بن سعيد الهمданى الكوفي:
أشار ابن حبان في «الثقات» إلى أنه كان يُدَلِّس.

٢١ - عثمان بن عمر الحنفي:
عن ابن جرير، وعن محمد بن حرب الشامي. قال ابن حبان في
«الثقات»: يعتبر حديثه، إذا بين السماع.

٢٢ - عكرمة بن عمّار العجلاني أبو عمّار اليمامي (المتوفى سنة ١٥٩ هـ):
من صغار التابعين، وصفه أحمد، والدارقطني بالتدليس.

٢٣ - علي بن غراب الفراوي أبو الحسن الكوفي القاضي (المتوفى سنة
١٨٤ هـ):

اختلَّفَ فيه، ووثقه ابن معين، ووصفه الدارقطني، وغيره بالتدليس.

٢٤ - عمر بن علي بن أحمد بن الليث البخاري الليثي، أبو مسلم الحافظ
(المتوفى سنة ٤٦٦ هـ):

وصفه يحيى بن مندة بالتدليس، وقال شيرودية: كان يحفظ، ويُدَلِّس.

٢٥ - عمرو بن عبد الله السبعيني، أبو إسحاق الكوفي:
تابعٌ ثقة، مشهور بالتدليس، ووصفه النسائي، وغيره بذلك.

٢٦ - قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي البصري (المتوفى
سنة ١١٧ هـ):

صاحب أنس بن مالك، رضي الله عنه. كان حافظاً عصره، وهو مشهور
بالتدليس، ووصفه به النسائي وغيره.

٢٧ - مبارك بن فضالة بن أبي أمية أبو فضالة البصري (المتوفى سنة ١٦٦ هـ) : مشهور بالتدليس ، ووصفه به الدارقطني ، وغيره ، وقد أكثر عن الحسن البصري .

٢٨ - محمد بن البخاري : يروي عن وكيع ، وعنده ولداته : عمر ، وإبراهيم . أشار ابن حبان إلى أنه كان يُدَلِّس .

٢٩ - محمد بن صدقة الفدكي : من أصحاب مالك ، ووصفه ابن حبان بالتدليس في كتاب «الثقافات» ، وكذلك وصفه الدارقطني .

٣٠ - محمد بن عبد الرحمن الطفاوي : من أتباع التابعين ، ذكره أحمد والدارقطني بالتدليس .

٣١ - محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي الكبير أبو إسماعيل : وصفه ابن حبان بالتدليس ، وكذا أطلق فيه الذهبي في «تذبيب التهذيب» .

٣٢ - محمد بن عجلان المدنى أبو عبد الله (المتوفى سنة ١٤٩ هـ) : تابع صغير مشهور من شيوخ مالك ، ووصفه ابن حبان بالتدليس .

٣٣ - محمد بن عيسى بن نجح البغدادي أبو جعفر بن الطباع (المتوفى سنة ٢٢٤ هـ) :

ثقة مشهور ، قال صاحبه أبو داود : كان مدلساً ، وكذا وصفه الدارقطني .

٣٤ - محمد بن محمد بن سليمان الباعندي البغدادي ، أبو بكر (المتوفى سنة ٣١٢ هـ) :

مشهور بالتدليس مع الصدق ، والأمانة ، قال الإمامي : لا أتهمه ، ولكنه يُدَلِّس .

- ٣٥ - محمد بن مسلم بن تدرُّس المَكِي أبو الرُّبِير (المتوفى سنة ١٢٦ هـ) : من التابعين ، مشهورٌ بالتدلisis ، وقد وصفه النّسائي ، وغيره بالتدلisis .
- ٣٦ - محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى أبو بكر الفقيه المدنى (المتوفى سنة ١٢٥ هـ) :
- نزيلُ الشَّام ، مشهورٌ بالإمامية ، والجلالة من التابعين ، وصفه الشافعىي والدارقطنى ، وغيره واحدٍ بالتدلisis .
- ٣٧ - محمد بن مُصَفَّى بن بُهْلُول القرشىي أبو عبد الله الحِمْصِي :
- قال أبو زُرْعَة الدِّمشقِي : كان صفوان بن صالح ، ومحمد بن مُصَفَّى يُسوِّيَان الحديثَ كـ : «بيهقة بن الوليد» .
- ٣٨ - مُحرِز بن عبد الله أبو رجاء الجَزَري :
- من أتباع التابعين ، وصفه ابن حِبَان بالتدلisis في «الثقة» .
- ٣٩ - مروان بن معاوية بن الحارث الفزارى أبو عبد الله الكوفي (المتوفى سنة ١٩٣ هـ) :
- من أتباع التابعين ، كان مشهوراً بالتدلisis ، وكان يدُلُّ الشيوخ أيضاً ووصفه الدارقطنى بذلك .
- ٤٠ - مُضَعَّب بن سعيد أبو خَيْثَمَة المِصِّيْصِي :
- قال ابن عدي : كان يصَحَّف ، وقال ابن حِبَان في «الثقة» : كان يدُلُّ .
- ٤١ - المُغِيرة بن مِقْسَم الصَّبَّي أبو هشام الكوفي (المتوفى سنة ١٣٦ هـ) :
- صاحب إبراهيم التَّخَعِي ، ثقة مشهورٌ ، وصفه النّسائي بالتدلisis .

٤٢ - مكحول الشامي أبو عبد الله، الفقيه المشهور (المتوفى سنة ١١٦ هـ):

تابعٍ، يقال: إنه لم يسمع من الصحابة إلا عن نفرٍ قليلٍ، ووصفه بذلك ابن حبان، وأطلق الذهبي: أنه كان يدلّس، قال ابن حجر: ولم أره للمتقدمين إلا في قول ابن حبان.

٤٣ - ميمون بن موسى المرئي - نسبة إلى أمراء القيس - البصري:

صاحب الحسن البصري، قال النسائي، والدارقطني: كان يدلّس، وكذا حكاه ابن عدي عن أحمد بن حنبل.

٤٤ - هشام بن حسان الأزدي القردوسي أبو عبد الله البصري (المتوفى سنة ١٤٨ هـ):

وصفه بالتَّدليس على بن المديني، وأبو حاتم.

٤٥ - هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السُّلْمي أبو معاوية الواسطي (المتوفى سنة ١٨٣ هـ):

من أتباع التابعين، مشهورٌ بالتَّدليس مع ثقته، ووصفه النسائي، وغيره بذلك.

٤٦ - يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله الكوفي (المتوفى سنة ١٣٧ هـ):

من أتباع التابعين، تغير في آخر عمره، وصفه الدارقطني، والحاكم، وغيرهما بالتَّدليس.

٤٧ - يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدَّالاني:

مشهورٌ بكتبه، من أتباع التابعين، ثقة، وصفه حسن الكرايسري بالتَّدليس.

٤٨ - يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمذاني الدمشقي (المتوفى سنة ١٣٠ هـ):

وصفه أبو مسْهُر بالتلّيس.

٤٩ - واصِلُ بن عبد الرحمن أبو حَرَة البصري (المتوفى سنة ١٥٢ هـ): صاحبُ الحسن، روئي عنه يحيى بن سعيد القَطَان، وصفه أَحْمَد، والدارقطني بالتلّيس.

٥٠ - عامر بن عبد الله بن مسعود أبو عبيدة الْكُوفِي:

ثقة مشهورٌ، روایته عن أبيه دخلة في التلّيس، وهو أولى بالذكر من أخيه عبد الرحمن.

حكم أهل هذه الطبقة:

حكم أهل هذه الطبقة قبول روایتهم إذا صرّحوا بالسماع.

* * *

القسم الرابع

الطبقة الرابعة

من اتفق على أنه لا يُحتاج بشيءٍ من حديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل، وعددهم اثنا عشر:

١ - بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو يُحمد الحمصي (المتوفى سنة ١٩٧ هـ):

المحدث المشهور المُكثِر، كان كثيرَ التدليس عن الضعفاء، والمجهولين، وصفه الأئمة بذلك.

٢ - حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي (المتوفى سنة ١٤٥ هـ):

الفقيه الكوفي المشهور، وصفه السائئي، وغيره بالتدليس عن الضعفاء، ومن أطلق عليه التدليس: ابن المبارك، ويحيى بن القطان، ويحيى بن معين، وأحمد. وقال أبو حاتم: إذا قال: حدثنا؛ فهو صالح، وليس بالقويّ.

٣ - حميد بن الربيع بن حميد بن مالك أبو الحسن اللخمي الخراز الكوفي: مختلفٌ فيه، وقد وصفه بالتدليس عن الضعفاء عثمان بن أبي شيبة.

٤ - سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَهْلٍ أَبُو مُحَمَّدِ الْحَدَّاثِيُّ الْأَنْبَارِيُّ (المتوفى سنة ٢٤٠ هـ):

موصوفٌ بالتدليس، وصفه به الدارقطنيُّ، والإسماعيليُّ، وغيرهما.

٥ - عباد بن منصور الناجي، أبو سلمة البصري (المتوفى سنة ١٥٢ هـ):

ذكره أحمد، والبخاري، والنسائي، والساجي، وغيرهم بالتدليس عن الضعفاء.

٦ - عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجذلي الكوفي أبوالحسن (المتوفى سنة ١١١ هـ):

تابعٌ معروفٌ ضعيفٌ الحفظ مشهورٌ بالتدليس القبيح.

٧ - عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي أبو حفص البصري (المتوفى سنة ١٩٠ هـ):

من أتباع التابعين، ثقة مشهورٌ، كان شديداً الغلوّ في التدلisis، وصفه بذلك أحمدر، وابن معين، والدارقطنيُّ، وغير واحدٍ.

٨ - عيسى بن موسى البخاري الشامي أبو أحمد البخاري، لقبه: غنجار (المتوفى سنة ١٨٧ هـ):

صدقٌ، مشهورٌ بالتدليس عن الثقات ما حمله عن الضعفاء، والمجهولين.

٩ - محمد بن إسحاق بن يسار المطّبّي المدني (المتوفى سنة ١٥١ هـ):

صاحب المغازي، صدقٌ، مشهورٌ بالتدليس عن الضعفاء، والمجهولين، وعن شرّ منهم، وصفه بذلك أحمدر، والدارقطنيُّ، وغيرهما.

١٠ - محمد بن عيسى بن القاسم بن سُمَيْع الْأَمْوَي أبو سفيان الدِّمشقي
(المتوفى سنة ٢٠٤ هـ) :

دمشقيٌ فيه ضعفٌ، وَصَفَهُ بالتدليس ابنُ حِبَّانَ.

١١ - الوليد بن مسلم القرشي أبو العباس الدمشقي (المتوفى سنة ١٩٥ هـ) :
معروفٌ، موصوفٌ بالتدليس الشديد مع الصدق.

١٢ - يعقوب بن عطاء بن أبي رَبَاح (المتوفى سنة ٢٥٥ هـ) :
ذكره ابن حِبَّان في «الثقات» بما يقتضي ذلك.

حُكْمُ أَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ :

حُكْمُ أَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ قَبُولٌ مَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ، وَرَدُّ مَا رَوَفُوا
بِالْعَنْعَنةِ.

* * *



القسم الخامس

الطبقة الخامسة

مَنْ ضُعِّفَ بِأَمْرٍ أَخْرَى سِوَى التَّدْلِيسِ؛ فَحَدِيثُهُمْ مَرْدُودٌ؛ وَلَوْ
صَرَّحُوا بِالسَّمَاعِ، إِلَّا أَنْ يَوْثِقَ مَنْ كَانَ ضَعْفُهُ يَسِيرًا كَابِنَ لَهِيَةً.
وَعِدَّتُهُمْ أَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ نَفْسًا:

١ - إِبْرَاهِيمُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ أَبُو إِسْحَاقِ الْمَدْنِيِّ (الْمَتَوْفِيُّ سَنَةُ

١٨٤ هـ):

شِيْخُ الشَّافِعِيِّ، ضَعَّفَهُ الْجَمَهُورُ، وَوَصَفَهُ أَحْمَدُ، وَالْدَّارِقَطَنِيُّ، وَغَيْرُهُمَا
بِالتَّدْلِيسِ.

٢ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ أَبُو إِسْرَائِيلِ الْمُلَائِيِّ الْكُوفِيِّ (الْمَتَوْفِيُّ
سَنَةُ ١٦٩ هـ):

ضَعَّفُوهُ، وَأَشَارَ التَّرمِذِيُّ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يَدْلِسُ.

٣ - بشير بن زاذان :

رَوَى عَنْ رِشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ، وَغَيْرِهِ، وَرَوَى عَنْهُ قَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَاجِ.
ضَعَّفَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ، وَوَصَفَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِالتَّدْلِيسِ عَنِ الْضَّعَفَاءِ.

٤ - تَلِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُحَارِبِيِّ الْكُوفِيِّ أَبُو سَلِيمَانَ:
مَشْهُورٌ بِالضَّعْفِ، قَالَ أَحْمَدُ، وَالْعِجْلِيُّ، وَالْدَّارِقَطَنِيُّ: يَدْلِسُ.

٥ - حَسَانُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ :

ضَعَفَهُ الْجَمَهُورُ، وَوَصَفَهُ التَّوْرِيُّ، وَالْعِجْلِيُّ، وَابْنُ سَعْدٍ بِالتَّدْلِيسِ.

٦ - الْحَسَنُ بْنُ عَمَارَةَ الْكُوفِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ (الْمَتَوْفِيُّ سَنَةُ ١٥٣ هـ) :

الْفَقِيهُ الْمُشْهُورُ، ضَعَفَهُ الْجَمَهُورُ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَتْ بِلَيْسَهُ التَّدْلِيسَ.

٧ - الْحَسِينُ بْنُ عَطَاءَ بْنِ عَطَاءٍ يَسَارِ الْمَدْنِيُّ :

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَبُو حَاتَّمَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ الْجَارِ وَدَ: كَذَّابٌ،
وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّنَقَاتِ»: كَانَ يَخْطُءُ، وَيَدْلِسُ، وَقَالَ فِي
«الضَّعْفَاءِ»: لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَاجَ بِهِ.

٨ - خَارِجَةُ بْنُ مُضْعَبَ بْنُ خَارِجَةِ الصُّبَاعِيِّ أَبُو الْحَجَّاجِ الْخُرَاسَانِيُّ (الْمَتَوْفِيُّ
سَنَةُ ١٦٨ هـ) :

ضَعَفَهُ الْجَمَهُورُ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينَ: كَانَ يَدْلِسُ عَنِ الْكَذَّابِينَ.

٩ - سَعِيدُ بْنُ الْمَرْبُّبَانِ الْعَبَّاسِيُّ أَبُو سَعْدِ الْبَقَالِ الْكُوفِيُّ :

مِنْ أَتَابِعِ الْتَّابِعِينَ، ضَعِيفٌ مُشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَصَفَهُ بِهِ ابْنُ أَحْمَدَ،
أَبُو حَاتَّمَ، وَالْدَّارِقَطَنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

١٠ - صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ الْيَمَامِيِّ (الْمَتَوْفِيُّ سَنَةُ ١٤٠ هـ) :

أَشَارَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ مَدْلِسًاً.

١١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيَادَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمْعَانَ الْمَخْزُومِيِّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمَدْنِيِّ :

ضَعَفَهُ الْجَمَهُورُ، وَوَصَفَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِالتَّدْلِيسِ.

١٢ - عبد الله بن لهيأة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري (المتوفى سنة ١٧٤ هـ) :

قاضي مصر، اخترط في آخر عمره، وكثير عنه المناكير في روايته، وقال ابن حبان: كان صالحًا، ولكنه كان يدلّس عن الضعفاء.

١٣ - عبد الله بن معاوية بن عاصم بن المتندر بن الزبير بن العوام: ضعفه البخاري، والسائلي، وأشار ابن حبان إلى تدليسه.

١٤ - عبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني (المتوفى سنة ٢٠٧ هـ): متّفق على ضعفه، ووصفه أحمد بالتدليس.

١٥ - عبد الرحمن بن زياد بن أثُم أبو أيوب، وأبو خالد الإفريقي (المتوفى سنة ١٥٦ هـ) :

ذكر ابن حبان في (الضعفاء): أنه كان مدلّساً، وكذا وصفه به الدارقطني.

١٦ - عبد العزيز بن عبد الله بن وهب الكلاعي: ضعيف، قال ابن حبان: يعتبر حديثه؛ إذا بين السماع.

١٧ - عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي: قال الحكم: كان يدلّس عن شيوخ ما سمع منهم قط.

١٨ - عثمان بن عبد الرحمن الطرايفي أبو محمد (المتوفى سنة ٢٠٢ هـ): قال ابن حبان: روى عن قومٍ ضعافٍ أشياءً فدلّسها عنهم.

١٩ - علي بن غالب الفهروي البصري: عن واهب بن عبد الله، وعن يحيى بن أيوب، ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن حبان: كان كثير التدليس.

٢٠ - عمرو بن حكماً :

قال الحاكم : كان يدلّس عَمَّن لم يسمع منه ، قال ابن المديني : سمع في شبابه من شعبة ، فلما مات ؛ أخذ كتابه .

٢١ - مالك بن سليمان الهراوي :

قاضي هرآة ، ضعفه النسائي ، ووصفه ابن حبان بالتدليس .

٢٢ - محمد بن كثير المصيحي أبو يوسف الصناعي (المتوفى سنة ١١٨ ، أو ١١٩ هـ) :

أتهمه العقيلي بالتدليس .

٢٣ - الهيثم بن عدي الطائي :

أتهمه البخاري بالكذب ، وتركه النسائي ، وغيره ، وقال أحمد : كان صاحب أخبارٍ ، وتدليسٍ .

٢٤ - يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي الكوفي (المتوفى سنة ١٤٧ هـ) :
ضعفوه ، وقال أبو زرعة ، وأبو نعيم ، وابن ثمير ، ويعقوب بن سفيان ،
والدارقطني ، وغير واحدٍ : كان مدلّساً .
حكم أهل هذه الطبقة :

حكم أهل هذه الطبقة رُدّ ما صرّحوا فيه بالسماع لضعفهم ، وردّ ما رَوَوه
بالعنعة ، إلّا أن تُوبع مَنْ كان ضعفه منهم يسيراً^(١) .

فهؤلاء المدلّسون الذين جمعهم الحافظ ابن حجر في كتابه : «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» وجعلهم على المراتب الخمسة ؛ التي ذكرناها .

* * *

(١) انظر : «ضوابط قبول عنونة المدلّس» : ص : ١٠٧ .

حُكْم رواية المدلّس

نَذْكُرُ فِيهَا الْمَذاهِبَ وَالتَّرْجِيحَ بَيْنَهَا فِيمَا يَأْتِي :

١ - قال خَلْقٌ كثِيرٌ من أهل العلم: خَبْرُ المدلّس مقبولٌ؛ لأنهم لم يجعلوه بمثابة الكذاب ، ولم يروا (التدليس) ناقصاً لعدالته .

وذهب إلى ذلك جُمِهُورٌ مِنْ قَبْلَ الْمَرَاسِيلَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَزَعَمُوا أَنَّ نِهايَةَ أَمْرِهِ أَنْ يَكُونَ (التدليس) بِمَعْنَى الْإِرْسَالِ .

٢ - وقال بعضُ أهل العلم: إِذَا دَلَّسَ الْمَحَدُّثُ عَمَّنْ لَمْ يسمعْ مِنْهُ وَلَمْ يَلْفَّهُ؛ وَكَانَ ذَلِكَ الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ لَمْ تُقْبَلْ رَوْاиَاتُهُ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَدْلِيسُهُ عَمَّنْ قَدْ لَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ فِي دَلَّسٍ عَنْهُ رَوَايَةً مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ فَذَلِكَ مقبولٌ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَدَلِّسُ عَنْهُ ثَقَةً .

٣ - وقال آخرون: خَبْرُ المدلّس لا يُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يُورِدَهُ عَلَى وَجْهٍ مُبِينٍ غَيْرِ مُحْتمَلٍ لِلْإِبَاهَامِ، فَإِنْ أُورِدَهُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّـ .

قال الحافظُ الخطيبُ البغداديُّ في هذا الأخير: «وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْدَنَا»^(١) .

وَمَا صَحَّحَهُ الْخَطِيبُ هُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ عُلَمَاءُ الْفَنِّ، وَلَهُ اسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّ مَا رَوَاهُ المدلّسُ بِلِفْظٍ مُحْتمَلٍ لَمْ يَبْيَّنْ فِيهِ السَّمَاعَ وَالاتِّصالَ؛

(١) الكفاية: ص: ٣٦١.

حُكْمُه حُكْمُ الْمُرْسَلِ وَأَنْوَاعِهِ، وَمَا رَوَاهُ بِلَفْظٍ مُبِينٍ الاتِّصالُ نَحْوَهُ: (سَمِعْتُ، وَحَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا) وَأَشْبَاهُهَا فَهُوَ مُقْبُلٌ مُحْتَجٌ بِهِ. وَفِي الصَّحِيفَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكِتَابِ الْمُعْتَمِدَةِ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ كَثِيرٌ: كَ: قَاتَادَةُ، وَالْأَعْمَشُ، وَالسُّفْيَانِيُّ، وَهُشَيْمُ بْنُ يَشِيرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَهَذَا لَأَنَّ (التدليس) لِيُسَمِّى كَذِبًا، إِنَّمَا هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْإِيَّاهَمِ بِلَفْظٍ مُحْتَمِلٍ، وَالْحُكْمُ بِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنَ الْمَدْلُسِ حَتَّى يَبْيَنَ أَجْرَاهُ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَيَمْنَعُ عِرْفَنَاهُ دَلَسًا مَرَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

إِشْكَالٌ وَجَوَابُهُ:

وَقَدْ تعرَّضَ الخطييبُ هُنَا لِفَائِدَةٍ مُهِمَّةٍ تَفَرَّدُ بِهَا، بِإِثَارَةِ الإِشْكَالِ حَوْلَ الرَّأْيِ الَّذِي اخْتَارَهُ وَصَحَّحَهُ، وَحَقَّقَ رُجْحَانَهُ فِيْضِيَّةً أَسْتَاذِنَا الشَّيْخِ الدَّكْتُورِ نُورِ الدِّينِ عِثْرَ فيْ كِتَابِهِ الْقَيْمِ: «أَصْوَلُ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ . . .»^(٢)، فَقَالَ حَفَظُهُ اللَّهُ وَأَمْتَعْ بِهِ: « . . . قَالَ الْخَطَّيِّبُ فِي «الْكَفَافِيَّةِ»^(٣): «إِنْ قَيْلَ: يَجْبُ أَنْ لَا تَقْبِلُوا قَوْلَ الْمَدْلُسِ: (أَخْبَرَنِي فَلَانُ); لَأَنَّ ذَلِكَ لَفْظٌ يُسْتَعْمَلُ فِي السَّمَاعِ وَفِي غَيْرِهِ، فِيْقَالُ: (أَخْبَرَنِي) عَلَى مَعْنَى الْمَنَاوِلَةِ وَالْإِجَازَةِ وَالْمَكَاتِبَ؟

يَقَالُ: لَا يَلْزَمُ هَذَا؛ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَاهُ - فِيمَا تَقدَّمَ - أَنَّ قَوْلَ: (حَدَّثَنِي) وَ(أَخْبَرَنِي) فَلَانُ لَفْظٌ مُوضِوعٌ ظَاهِرٌ، لِلْمَخَاطَبَةِ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ فِيمَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَالْطَّالِبِ يَسْمَعُ، وَإِنَّمَا يَسْتَعْمَلُ (أَخْبَرَنِي) فِي الْمَنَاوِلَةِ وَالْإِجَازَةِ وَالْمَكَاتِبِ اِسْتَسْعَادًا وَمَجَازًا. إِنْ كَانَ كَذَلِكُ؛ وَجَبَ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ الْمُفِيدِ لِلْسَّمَاعِ وَرَفْعِ الْلُّبْسِ وَالْإِشْكَالِ.

عَلَى أَنَّ الْمَدْلُسَ إِذَا قَالَ: (أَخْبَرَنِي فَلَانُ) وَهُوَ يَرَى اسْتَعْمَالَ ذَلِكَ جَائزًا

(١) عِلْمُ الْحَدِيثِ: ص: ٦٧ - ٦٨.

(٢) ص: ١٢٣ - ١٢٤.

(٣) ص: ٣٦٣ - ٣٦٤.

في أحاديث الإجازة والمكاتبة والمناولة؛ وَجَبْ أَنْ يُقْبَلْ حَبْرُهُ؛ لِأَنْ أَقْصى حَالَهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ: (أَخْبَرَنِي فَلَانُّ) إِنَّمَا هُوَ إِجازَةٌ مَشَافِهَةٌ أَوْ مَكَاتِبَةٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَقْبُولٌ».

وَحَاصِلُ هَذَا إِلَى شَكَالِ الْذِي أَثَارَهُ الْخَطِيبُ: أَنَّ لِفَظَ (حَدَّثَنِي) وَ(أَخْبَرَنِي) قد يُسْتَعْمَلُ لِغَيْرِ السَّمَاعِ مِنْ الشَّيْخِ، كَإِجازَةٍ وَمَكَاتِبَةٍ، فَيَقُولُ الرَّاوِي: (حَدَّثَنِي) أَيْ: إِجازَةٌ شَفَهِيَّةٌ، وَ(أَخْبَرَنِي) أَيْ: مَكَاتِبَةٌ.

فَأَجَابَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ مُتَدَرِّجًا فِي الْجَوابِ: أَنَّ الْأَصْلَ لِلْفَظِ هُوَ السَّمَاعُ. فَلَا يَعْدُلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

ثُمَّ تَدَرَّجَ فِي الْحِوَارِ بِأَنَّهُ عَلَى أَسْوَأِ الْفَرَوْضِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ اسْتَعْمَلَ الْفَظَّةَ فِي طَرِيقٍ مَقْبُولَةٍ مِنْ طُرُقِ التَّحْمُلِ، فَلِيُسَ فِي التَّدْلِيسِ فِيهِمَا ضَرَرٌ، فَيُقْبَلُانَ مِنَ الرَّاوِي أَيًّا كَانَ مَرَادُهُ.

ثُمَّ تَابَعَ الْخَطِيبُ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ: لِمَ إِذَا عُرِفَ تَدْلِيسُهُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ وَجَبَ حَمْلُ جَمِيعِ حَدِيثِهِ عَلَى ذَلِكَ. مَعَ جَوازِ أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ تَدْلِيسَهُ الَّذِي بَانَ لَنَا صَيْرَ ذَلِكَ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ، كَمَا أَنَّ مَنْ عُرِفَ بِالْكَذِبِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ صَارَ الْكَذِبُ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ، وَسَقْطُ الْعَمَلِ بِجَمِيعِ أَحَادِيثِهِ، مَعَ جَوازِ كَوْنِهِ صَادِقًا فِي بَعْضِهَا، فَكَذَلِكَ حَالٌ مَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ وَلَوْ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ.

فَإِنْ وَافَقَهُ ثَقَةٌ عَلَى رَوَايَتِهِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ لِأَجْلِ رَوَايَةِ الثَّقَةِ لِهِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ.

وَرَبِّمَا لَمْ يُسْقِطِ الْمَدْلُسُ اسْمَ شَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَهُ، لَكِنَّهُ يُسْقِطُ مِنْ بَعْدِهِ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا يَكُونُ ضَعِيفًا فِي الرَّوَايَةِ، أَوْ صَغِيرَ السِّنِّ، وَيُحَسِّنُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ، وَكَانَ سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَبَقِيَّةُ بْنِ الْوَلِيدِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ». بِذَلِكَ، وَكَانَ سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَبَقِيَّةُ بْنِ الْوَلِيدِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ».

وَهَذَا نَصٌّ مُهِمٌ جَدًا نَجَدَهُ عِنْدَ الْخَطِيبِ يَبْيَنُ لِكُلِّ نَاظِرٍ بِإِنْصَافِ مَدِيْعِهِ

الرؤية الناقدة ودقتها لدى علماء هذا الفن، حيث إنّهم وضعوا في ميزانهم كلّ احتمالٍ للقوّة أو الضعفِ، ووازنوا بينها، وجعلوا الحُكمَ يدور على مراعاة احتمالِ الضعفِ والاحتياط له. وذلك أبلغ ما يمكن في ميزان النقد ومنهجيته⁽¹⁾.

* * *

(1) أصول الجرح والتعديل: ص: ١٢٤ - ١٢٢.

الفصل الثالث

أنواع

علوم الحديث المتعلقة بـ:
«التدليس»

القسم الأول : المعنون .

القسم الثاني : المؤنن .



القسم الأول

المعنون

تعريف «المعنون» لغةً واصطلاحاً:

لغةً: (المعنون) اسم مفعولي من «عنون» وهو أن يقول: فلانٌ عنْ فلانٍ عنْ فلانٍ.

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي قيل في إسناده: «فلانٌ عنْ فلانٍ عنْ فلانٍ» من غير بيانٍ للتحديث أو الإخبار، أو السَّماع.

و«الإسناد المعنون»: هو ما قيل فيه «فلانٌ عنْ فلانٍ عنْ فلانٍ».

أمثلة للإسناد المعنون:

وهذه أمثلةٌ من كتب السنة، لبعض الأسانيد الواقعية بالمعنى:

١ - قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ: «رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًّا فِي الْمَسْجِدِ وَاضْعَافًا إِحْدَى رِجْلَيهِ عَلَى الْأُخْرَى»^(١).

٢ - وقال أيضاً: حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، رقم: (٤٧٥).

وَعَلَيْهِ السَّلَامُ قال : «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ . . .»^(١)

٣ - وقال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عن شعبة ، عن الحَكْمَ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابن عَبَّاسٍ قال : «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَدِينَةِ صَائِمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا أَتَى قَدِيدًا أَفْطَرَ ، فَلَمْ يَرَلْ مُفْطِرًا حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ»^(٢) .

٤ - وقال الإمام الترمذى : حَدَّثَنَا قَتِيبةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عن عبد الله بن وهبٍ ، عن يُونُسَ ، عن ابن شهابٍ ، عن أنسٍ قال : «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا»^(٣) .

أقسام العنعة :

ذكر الحافظ ابن حجر ، أنَّ العنعة تنقسم إلى أربع حالاتٍ ، فقال : «حاصلُ كلام المصنف (أي : ابن الصلاح) ، أنَّ للفظ (عن) ثلاثة أحوال :

أحدها : أنها بمنزلة : حَدَّثَنَا ، وَأَخْبَرَنَا ، بِالشَّرْطِ السَّابِقِ (أي : ثبوت اللقاء مع السلامة من التدليس) .

الثاني : أنها ليست بتلك المنزلة إذا صَدَرَتْ عن مدلِّسٍ ، وهاتان الحالتان مختصستان بالمتقددين .

وأمَّا المتأخرون ، وهم من بعد الخمسين وَهَلْمَ جَرَّاً ، فاصطلحوها عليها للإجازة ، فهي بمنزلة : (أَخْبَرَنَا) ، لكنه إخبارٌ جمليٌّ .

الثالث : ولأجل هذا قال المصنف : لا يخرجها ذلك من قبيل الاتصال ، إلا أنَّ الفرق بينها وبين الحالة الأولى ، مبنيٌ على الفرق فيما بين السماع والإجازة ، لكون السماع أرجح . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، رقم : ٥٩٨٥ .

(٢) مستند أحمد : (٧٥ / ٥) .

(٣) جامع الترمذى : أبواب اللباس ، باب : ما جاء في خاتم الفضة ، رقم : ١٧٣٩ .

وإذا تقرر هذا، فقد فات المصنف حالة أخرى لهذة اللفظة وهي خفية جداً... وهي أنها ترد، ولا يتعلّق بها حكم باتصال ولا انقطاع، بل يكون المراد بها، سياق قصة، سواء أدركها الناقل أو لم يدركها، ويكون هناك شيء محفوظ مقدّر، ومثال ذلك: ما أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه قال: «ثنا أبو بكر بن عيّاش ثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص أنه خرج عليه خوارج فقتلوه»^(١).

فهذا لم يُرد أبو إسحاق بقوله: عن أبي الأحوص أنه أخبره به، وإنما فيه شيء محفوظ، تقديره: عن قصة أبي الأحوص، أو عن شأن أبي الأحوص، أو ما أشبه ذلك؛ لأنّه لا يمكن أن يكون أبو الأحوص حَدَّثَه بعد قتله»^(٢).

حكم «الحديث المعنون»

كان قول الرجل: «حدّثني فلان عن فلان»، وقوله: «سمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً» سواء، لا فرق بينهما قبل أن ينتشر التدليس. أمّا بعد شیوع التدليس فلم يُعد حكم «الحديث المعنون» كحكم الحديث المصرّح فيه بالسماع.

قال الإمام الشافعي في «الرسالة»^(٣): «لم نعرف التدليس ببلادنا فيمن مَضَى، ولا منْ أدركنا من أصحابنا إلَّا حديثاً.. وكان قول الرجل: (سمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً)، وقوله (حدّثني فلان عن فلان) سواء عندهم، لا يحدّث واحدٌ منهم عمَّن لقي إلَّا ما سمع منه».

(١) العلل: لأحمد: (٤٧٠/٢).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح: ص: ٢٢٥ - ٢٢٦، وانظر: أيضاً ص: ٢٢٦ - ٢٢٧، و«فتح المغيث»: (١٩٤/١).

(٣) ص: ٣٧٨ - ٣٧٩.

ثم اختلف العلماء في كون «الحديث المعنون» يُعدّ موصولاً أم لا، على أربعة أقوال:

القول الأول: إنَّ ما كان فيه لفظ «عن» فهو من قبيل المُرسَل المنقطع حتَّى يتبيَّن اتصاله من جهةٍ أخرى.

حکى هذا القول ابن الصلاح^(۱) وضَعَّفَهُ، ولم يُسمِّ قائله. وعزاه الرَّامهُرْمُزِيُّ^(۲) إلى بعض المتأخِّرين من الفقهاء.

قال العلائي: «ووَجَّهَ بعْضُهُمْ هذَا القولَ بِأَنَّ هذَا اللفظَ لَا إِشْعَارَ لِهَا بشيءٍ مِّنْ أَنْوَاعِ التَّحْمِلِ، وَبِصَحَّةِ وقوعِهَا فِيمَا هُوَ مُنْتَطَعٌ، كَمَا إِذَا قَالَ الْوَاحِدُ مِنَّا مثلاً: (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ عَنْ أَنْسٍ) وَنَحْوُهُ، فَهَذَا القولُ فِي (عَنْ) قَلَّ مِنْ يَقُولُ بِهِ . وَهُوَ أَضَيقُ الْأَقْوَالِ».

القول الثاني: إنَّ الراوي إذا كان طويلاً الصُّحبةِ للذِّي روَى عنه بلفظ «عن»، ولم يكن مدَّساً؛ كانت محمولةً على الاتصال، وإلا فهو مُرسَلٌ.

وهو قولُ أبي المُظَفَّر السَّمعاني^(۳). ووَجَّهَ العلائي^(۴) بِأَنَّ طُولَ الصُّحبةِ يتضمَّن غالباً السَّمَاعَ لِحَمْلِهِ مَا عَنْدَ الْمَحْدُثِ أو أَكْثَرَهُ، فَتَحْمِلُ «عن» عَلَى الغالب، وإنْ كانت محتملةً للإِرسال.

القول الثالث: إنَّ «عن» تقتضي الاتصال وتَدْلُّ عليه إذا ثبت اللقاءُ بين المذكور قبلها والمذكور بعدها ولو مرَّةً واحدةً. وكان الراوي بريئاً من تهمة التدليس.

(۱) علوم الحديث: ص: ۵۶.

(۲) انظر: «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»، ص: ۴۵۰.

(۳) انظر: «علوم الحديث»: ص: ۵۰، «جامع التحصيل»: ص: ۱۱۶.

(۴) جامع التحصيل: ص: ۱۱۶.

وهو قولُ أكثر الأئمَّةِ، منهم: علَيُّ بْنُ المَدِينيِّ والبخاريٍّ^(١)، وهو مقتضى كلامَ أَحْمَدَ وَأَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حاتِمَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَعْيَانِ الْحَفَاظِ^(٢)، وهو مقتضى كلامِ الشافعِيِّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

قال العلائيُّ: «وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَئمَّةِ الْمُتَأخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَرَادُ هُؤُلَاءِ بِثَبُوتِ الْلَّقَاءِ تَحْقِيقَ السَّمَاعِ فِي الْجَمْلَةِ لَا مَجْرَدَ الْلَّقَاءِ فَقَطَّ.. وَفِي كلامِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الْحَدِيثِ الْمُسْتَدَّ مَا يُشَعِّرُ بِذَلِكَ، أَيْ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ ثَبُوتُ السَّمَاعِ فِي الْجَمْلَةِ لَا مَجْرَدَ الْلَّقَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكْتَفِي بِثَبُوتِ الْلَّقَاءِ فَقَطَّ، لَمَّا يَلْزَمْ مِنْهُ غَالِبًا مِنَ السَّمَاعِ»^(٤).

القول الرابع: إِنَّهُ يَكْتَفِي بِمَجْرَدِ إِمْكَانِ الْلَّقَاءِ دُونَ التَّصْرِيفِ بِثَبُوتِ أَصْلِهِ.

فَمَتَى كَانَ الرَّاوِيَ بِرِيَّتًا مِنْ تُهْمَةِ التَّدْلِيسِ وَكَانَ لِقَاؤُهُ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ بِالْعُنْعَةِ مُمْكِنًا مِنْ حِيثِ السُّنْنَةِ وَالْبَلْدِ؛ كَانَ الْحَدِيثُ مَتَّصِلًا وَإِنْ لَمْ يَأْتِ نَصًّا صَرِيحًّا أَنَّهُمَا اجْتَمَعاً قَطًّ.

وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ مُسْلِمَ وَالْحَاكِمِ وَالباقِلَانِيِّ وَأَبِي بَكْرِ الصَّمِيرِيِّ^(٥).

تَنبِيهُ:

قال الحافظ ابن حجر: «للُّفْظَةِ (عَنْ) حَالَةٌ خَفِيَّةٌ جَدًّا قَلَّ مَنْ تَبَاهَ عَلَيْهَا، بل لم يتبَاهَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ الْمُصْنَفَيْنِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مَعَ شِدَّةِ الْحاجَةِ إِلَيْهَا، وَهِيَ

(١) انظر: «علوم الحديث»: ص: ٦٠، و«جامع التحصل»: ص: ١١٦، و«فتح المغيث»: (١٦٥/١)، و«ظفر الأماني»: ص: ٢١٩.

(٢) انظر: «شرح علل الترمذى»: (٣٦٥/١) حيث أطال الحافظُ ابن رجب بالاستدلال لهذا.

(٣) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح»: (٢/٥٩٥).

(٤) جامِعُ التَّحْصِيلِ: ص: ١٧.

(٥) انظر: مقدمة «صحيح مسلم»: ص: ٣٥ - ٢٩، و«جامع التحصل»: ص: ١١٧.

أنَّها تَرِدُ ولا يتعلَّقُ بها حُكْمٌ بِاتِّصالٍ ولا انقطاعٍ، بل يكونُ المرادُ بها سياقَ قصَّةٍ، سواءً أدركها الناقلُ أو لم يدركها، ويكونُ هناك شيءٌ ممحذوفٌ مقدَّرٌ.

مثالٌ :

ومثال ذلك ما أخرجهُ ابنُ أبي خَيْثَمَةَ في تاريخه عن أبيه قال: ثنا أبو بكر بن عيَّاشَ، ثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص أَنَّهُ خَرَجَ عَلَيْهِ خَوَارِجَ فُقْتَلُوهُ.

فهذا لم يُرِدْ أبو إسحاق بقوله عن أبي الأحوص أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِهِ، وإنَّما فيه شيءٌ ممحذوفٌ تقديرهُ: عن قصَّةِ أبي الأحوص، أو عن شأنِ أبي الأحوص، أو ما أشبه ذلك؛ لأنَّه لا يمكن أن يكون أبو الأحوص حَدَّثَهُ بعد قتله . . .

وقال ابنُ عبدِ البرِّ - في حديثِ بُشْرٍ بنِ سعيدٍ عن أبي سعيدِ الْخُدْرِيِّ عن أبي موسى الأشعريِّ - رضي اللهُ عنْهُمَا - في قصَّةِ الاستئذانِ ثلاثاً - ليس المقصودُ من هذا روایة أبي سعيدِ الْخُدْرِيِّ - رضي اللهُ عنْهُ - لهذا الحديثِ عن أبي موسى - رضي اللهُ عنْهُ -؛ لأنَّ أبا سعيدَ سمعَهُ من النبيِّ ﷺ، وشهَدَ بذلك لأبي موسى، عند عمرِ رضي اللهُ عنْهُ، وإنَّما وَقَعَ هذا على سبيلِ التجوُّزِ، والمرادُ عن أبي سعيدٍ، عن قصَّةِ أبي موسى، رضي اللهُ عنْهُ.

قلت: وأمثلةُ هذا كثيرةٌ، ومن تبعها وَجَد سبيلاً إلى التعلُّفِ على أصحابِ المسانيدِ ومصنيفي الأطرافِ في عِدَّةِ مواضعٍ يتعينُ الحملُ فيها على ما وصفنا من المراد بهذه العنونـة . والله أعلم»^(١).

الحاصلُ :

تلخَّصُ مما سَبَقَ أَنَّ (الحديثَ المعنونَ) مقبولٌ باتفاقِ الأئمَّةِ، إِذَا ثَبَّتَ لقاءُ

(١) النكـت على كتاب ابن الصلاح: (٢/٥٨٦ - ٥٩٠).

الرواة بعضهم بعضاً، وكانوا براءً من التدليس، ولا خلاف بينهم في ذلك، قال ابن الصلاح: «الإسناد المعنون... والصحيحُ والذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّهُ مِنْ قَبْلِ الإسناد المتصل، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الجَمَاهِيرُ مِنْ أَئمَّةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ... وَأَدَعَى أَبُو عُمَرَ الدَّانِيَ الْمُقْرِئَ الْحَافِظَ إِجْمَاعَ أَهْلِ النَّقلِ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ أُضَيَّفُتُمُ الْعَنْعَنَةُ إِلَيْهِمْ، قَدْ ثَبَّتَتْ مَلَاقَةُ بَعْضِهِمْ بعضاً مِنْ بَرَاءَتِهِمْ مِنْ وَصْمَةِ التَّدَلِيسِ، فَحِينَئِذٍ يَحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِ الاتِّصالِ إِلَّا أَنْ يَظْهُرَ فِيهِ خَلَافٌ ذَلِكَ»^(١).

أمَّا إِذَا كَانَ الرَّاوِي مَعْرُوفاً بِالتَّدَلِيسِ، فَإِنَّهُ لَا يُحَكَّمُ لِعَنْتَهِ بِالاتِّصالِ، بَلْ نَبْنِي عَلَى أَوْهَى الْاحْتِمَالِيْنِ، وَهُوَ الْانْقِطَاعُ وَوُجُودُ الْوَاسْطَةِ بَيْنَ الْمَدِّلِسِ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ، وَهَذَا مِنَ الْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهِ بَيْنَ أَئمَّةِ الْحَدِيثِ.

وَمِنْ هَنَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الْخَلَافَ بَيْنَ الْأَئمَّةِ، إِنَّمَا يَنْحَصِرُ فِي نَقْطَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: تَوْسِيعُ دَائِرَةِ شَرْطِ ثَبُوتِ الْلَّقَاءِ إِلَى إِمْكَانِهِ، أَيِّ الْاِكْتِفَاءُ بِالْمُعَاصرَةِ مَعِ إِمْكَانِ الْلَّقَاءِ.

* * *

(١) علوم الحديث: ص: ٨٣.



القسم الثاني

المؤنن

تعريف «المؤنن» لغةً واصطلاحاً:

لغةً: (المؤنن): اسم مفعولٍ من «أنّ»، وهي مصدر: أنّ الحديث، وهو أن يقول: أنَّ فلاناً قال أنَّ فلاناً.

واصطلاحاً: هو الحديث الذي قيل في إسناده: «أنَّ فلاناً أنَّ فلاناً حدثني . . .» من غير بيان للتحديث، أو الإخبار، أو السماع. و«أنَّ»، هي الصيغة الثانية من الصيغ التي ليست صريحةً في التحديث والاتصال، بل تحتمله كما تحتمله «عَنْ».

كيف تقع «أنَّ» في الإسناد؟:

إنَّ صيغة «عَنْ» تقع في الإسناد، فتأتي على صورة: فلانُ عن فلانِ عن فلانِ، أمَّا صيغة «أنَّ» فإنها لا تجيء مجردةً، بل تأتي في الإسناد دائماً مقتنةً بغيرها مثل: أنَّ فلاناً قال، أو أنَّ فلاناً ذَكَرَ، أو أنَّ فلاناً سَمِعَ، أو أنَّ فلاناً حَدَّثَ . . . وهكذا، فلا تجد إسناداً فيه: فلانُ أَنَّ فلاناً أَنَّ فلاناً . . . وهذا لم يأتِ في إسنادٍ قَطُّ؛ لأنَّه ليس له أيُّ معنى.

أمثلة في ذلك:

أقدمُ هنا بعضَ الأمثلة لَتَتَضَرَّبَ بها المسألةُ:

١ - قال البخاري : « حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْحَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ . . . الْحَدِيثَ »^(١).

٢ - وقال أيضاً : « حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا الرَّهْرَيُّ عَنْ هِنْدِ بَنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . الْحَدِيثَ »^(٢).

٣ - وقال : « حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسَفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْحَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَئْوَبَ أَنَّ أَبِي يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : نَذَرْتُ أَخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ . . . الْحَدِيثَ »^(٣).

٤ - وقال : « حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلَيُّ بْنُ حَسِينٍ أَنَّ حَسِينَ بْنَ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيًّا قَالَ : كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ . . . الْحَدِيثَ »^(٤).

٥ - وقال : « حَدَّثَنَا قَيْمِيَّةُ ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكَ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . الْحَدِيثَ »^(٥).

فالملحوظ على هذه الأسانيد كلها - وهي قُلٌ من جُلٌ - أنَّ صيغةَ « أَنَّ »

(١) انظر : كتاب : العبدان ، باب : المشي والركوب . . . ، برقم : (٩٥٨).

(٢) انظر : كتاب : الأذان ، باب : التسليم ، برقم : (٨٣٧).

(٣) انظر في كتاب : جزاء الصيد ، باب : من نذر المشي إلى الكعبة ، برقم : (١٨٦٦).

(٤) في كتاب : البيوع ، باب : ما قيل في الصواغ ، برقم : (٢٠٨٩).

(٥) في كتاب : النكاح ، باب : عرض الإنسان ابنته . . . ، برقم : (٥١٢٣).

فيها ليست مجردةً، بل جاءت مقتربةً بغيرها: «أنَّ فلاناً أخبرهم، أنَّ فلاناً قالْ، أنَّ فلاناً أخبره، أنَّ فلاناً قال...» وعليه فإنَّ المتأذر للذهنِ أنَّ حكمَ صيغة: «أنَّ تابعُ لحكم الصيغة التي جاءت مقتربةً بها.

الفرقُ بينَ «أنَّ» و«عنْ»:

تنازع بعضُ أهل العلم بالحديث، في التفريق بين: «أنَّ» و«عنْ»، أو عدم التفريق بينهما، على قولين مشهورين، نسب الأول للإمام أحمد بن حنبل، والثاني للإمام مالك - رحمهما الله -: يقول الحافظ ابن عبد البر: «وأختلفوا في معنى: (أنَّ) هل هي بمعنى: (عنْ) محمولة على الاتصال بالشرائط التي ذكرنا حتى يتبيَّن انقطاعها، أو هي محمولة على الانقطاع حتى يُعرَفَ صحة اتصالها؟ وذلك مثل: مالكُ عن ابن شهاب أنَّ سعيد بن المسيب قال كذا...»^(١).

وكذا قال ابن الصلاح، ثم قال: «فروينا عن مالك - رحمه الله - أنَّه كان يرى: (عن فلان) و(أنَّ فلاناً) سواءً...»^(٢).

وروى الخطيب البغدادي عن الإمام أحمد بن حنبل قال: «كان مالك زعموا يرى (عن فلان وأنَّ فلاناً) سواءً»^(٣).

وهذا هو الذي مال إليه الحافظ ابن عبد البر تبعاً لإمامه، ونسبة إلى جمهور أهل العلم، فقال: «فجمهور أهل العلم على أنَّ: (عنْ) و(أنَّ) سواءً، وأنَّ الاعتبار ليس بالحروف، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، فإذا كان سماع بعضِهم من بعضٍ صحيحًا، كان حديث بعضِهم عن بعضٍ أبداً بأيٍ لفظٍ ورَدَ محمولاً على الاتصال، حتى يتبيَّن فيه علة الانقطاع»^(٤).

(١) التمهيد: (٢٦/١).

(٢) علوم الحديث: ص: ٦٢.

(٣) الكفاية: ص: ٤٠٧.

(٤) التمهيد: (٢٦/١).

ويقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: «وقد ذكر الإمام علي في صحيحه، أن المتقدين كانوا لا يفرقون بين هاتين العبارتين، وكذلك ذكر أحمد أيضاً، أنهم كانوا يتناهلو^(١) في ذلك مع قوله أنهما ليسا سواء، وأن حكمهما مختلف، لكن كان يقع ذلك منهم أحياناً على وجه التسامح وعدم التحرير...». ونسبة الإمام النووي كذلك إلى الجمهور، وقال: «إنه هو الصحيح»^(٢).

ثم قال الحافظ ابن الصلاح: «وعن أحمد بن حنبل - رحمه الله - ويعقوب بن شيبة - رحمه الله - وأبي بكر البرديجي - رحمه الله -، أنهما ليسا سواء»^(٤). أما الإمام أحمد فرواه عنه الخطيب، أنه: «قيل له: إن رجلاً قال: (عُزُّوةً) أن عائشة قالت: يا رسول الله، و(عن عروة عن عائشة) سواء؟ قال: كيف هذا سواء! ليس هذا بسواء»^(٥).

أما الحافظ يعقوب بن شيبة، فقال ابن الصلاح: «إن الحافظ يعقوب بن شيبة - رحمه الله - ذكر في مسنده ما رواه أبو الريبي عن ابن حنفية عن عمّار قال: (أتيت النبي ﷺ وهو يصلّي فسلّمْتُ عليه فرَدَّ عليَّ السلامَ)^(٦) وجعله مسنداً موصولاً.

(١) وقال الإمام أحمد: «وهم كانوا يتناهلو بين: عبد الله بن حذافة، وبين أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة، وهو مُرسلاً. (انظر: «المراسيل» لأبي حاتم، ص: ٧١ - ٧٢، رقم: ١٢٧).

(٢) شرح علل الترمذى: (١/٢٢٤).

(٣) شرح صحيح مسلم: (١/١٢٨).

(٤) «علوم الحديث» ص: ٦٣.

(٥) انظر: «الكفاية» ص: ٤٠٨.

(٦) أخرجه النسائي: (٣/٦)، وأحمد: (٤/٢٦٣)، وابن أبي شيبة (٢/٧٥): عن عمّار: - رضي الله عنه - قال: «أتيت النبي ﷺ... الحديث».

وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية: «أنَّ عَمَاراً مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَصْلِي . . .»، فجعله مُرسلاً، من حيث كونه قال: «إِنَّ عَمَاراً فَعَلَ، وَلَمْ يَقُلْ : عَنْ عَمَارٍ»^(١).

وأمّا البردِيُّجِيُّ فقال ابن عبد البر: «وقال البردِيُّجِيُّ : (أنَّ) محمولة على الانقطاع حتى يتبيّن السَّمَاعُ في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر، أو يأتي ما يدلُّ على أنه قد شَهَدَه وسَمِعَه»^(٢).

ولكن نسبة القولين هكذا على الإطلاق إلى مالكٍ وإلى أحمد، فيه نظرٌ، يبيّنه الحافظ ابن حجر، فقال: «ليس كلامُ كُلٌّ منهما على إطلاقه، وذلك يتبيّن من نصٍّ سؤالٍ كُلٌّ منهما عن ذلك، أمّا مالكٌ فإنَّه سُئلَ عن قول الراوي: (عن فلانِ أَنَّه قال كذا)، و(أنَّ فلاناً قال كذا)، فقال: (هما سواء)». وهذا واضحٌ.

وأمّا أحمدُ، فإنه قيل له: إِنَّ رجلاً قال: (عن عُرْوَةَ عن عائشةَ)، و(عن عروة أَنَّ عائشةَ سأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ)، هل هما سواء؟ فقال: «كيف يكونان سواء؟!؟ ليسا سواء».

فقد ظهر الفَرْقُ بين مراد مالكٍ وأحمد^(٣).

توضيح المسألة:

وبعد عرض هذه الأقوال ونسبتها إلى أصحابها، فإنَّ المسألة تحتاج إلى إيضاح وتحقيقٍ، حتى يتبيّن الصوابُ فيها، وبخاصة مع ذكر بعض الأمثلة التي تبيّن حقيقة استعمال هذه الصيغة: «أنَّ» في أسانيد الأحاديث والأخبار، عند أئمَّة الحديث والآثار، كما هي في الكتب والأسفار.

(١) علوم الحديث: ص: ٦٣.

(٢) التمهيد: (٢٦/١).

(٣) النكٰت: (٢٢٨/١).

يقول الحافظ العراقي موضحاً سبب تفريق أَحْمَدَ ويعقوب بن شيبة بين لفظتي «عَنْ» و«أَنَّ»: «ولم يفرق أَحْمَدُ ويعقوبُ بين (عَنْ) و(أَنَّ)، لصيغة (أَنَّ)، ولكن لمعنى آخر أذكره: وهو أَنَّ يعقوب إنما جعله مُرْسَلًا، من حيث إنَّ ابن الحنفية لم يُسْنِد حكاية القصة إلى عَمَّارٍ، وإلا فلو قال ابن الحنفية: إِنَّ عَمَّاراً قال: (مَرَزْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ)، لَمَّا جَعَلَه يعقوب بن شيبة مُرْسَلًا، فلَمَّا أتَى به بلفظ: (أَنَّ عَمَّاراً مَرَّ)، كان مُحَمَّدُ بن الحنفية هو الحاكي لقصةٍ لم يُدْرِكْها؛ لأنَّه لم يُدْرِكْ مرور عَمَّارٍ بالنبيِّ ﷺ، فكان نقله لذلك مُرْسَلًا، وهذا أمرٌ واضحٌ. ولا فرقَ بين أن يقول ابنُ الحنفية: (إِنَّ عَمَّاراً مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ)، أو (أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِعَمَّارٍ)، فكلاهما مُرْسَلٌ بالاتفاق.

بخلاف ما إذا قال: (عن عَمَّارٍ قال مَرَزْتُ)، أو (أَنَّ عَمَّاراً قال مَرَزْتُ)، فإنَّ هاتين العبارتين متصلتان لكونهما أُسْنِدتا إلى عَمَّارٍ.

وكذلك ما حكاه المصيّفُ عن أَحْمَدَ بن حنبل من تفرقته بين (عَنْ) و(أَنَّ) فهو على هذا النحو. ويوضح ذلك حكايةُ كلام أَحْمَدَ، وقد رواه الخطيب في الكفاية.

وإنما فرق بين اللفظين؛ لأنَّ عروة في اللفظ الأول لم يُسْنِد ذلك إلى عائشةَ، ولا أدرك القصةَ، وإلا فلو قال عروةً: (إِنَّ عائشةَ قالتَ: قلتُ: يا رسول الله)، لكان ذلك متصلةً؛ لأنَّه أَسند ذلك إليها.

وأما اللفظ الثاني، فأَسندَه عروة إليها بالمعنىَة؛ فكان ذلك متصلةً.

فما فَعَلَه أَحْمَدُ ويعقوبُ بن شيبة صوابٌ سواءً، ليس مخالفًا لقول مالك ولقول غيره، وليس في ذلك خلافٌ بين أهل النقل»^(١).

(١) التقييد والإيضاح: ص: ٨٥ - ٨٦.

ومن خلال هذا التوضيح الدقيق للحافظ العراقي، لمقصود الإمام أحمد والحافظ يعقوب بن شيبة بالتفريق بين الحالتين، ومن خلال كلام الحافظ ابن حجر السّابق في مقصود الإمامين مالك وأحمد بكلامهما؛ يتبيّن لنا بوضوح طريقةُ استعمال الرواية لصيغة: «أَنَّ»، وأنَّ ذلك على وجهين أو قسمين:
الأول: أن يستعمل الراوي صيغة: «أَنَّ» مُسندًا الحكاية أو القصة مباشرةً لشيخه، و يجعله هو صاحبها وراويها.

الثاني: أن يستعمل الراوي صيغة: «أَنَّ» مُسندًا الرواية لنفسه، ويحكىها على أنه هو صاحبها وشاهدها.

ففي القسم الأول، لا فرق بين استعماله لصيغة: «أَنَّ» أو صيغة: «عَنْ»، فهما سواء في الاستعمال، أمّا في القسم الثاني، ففرق بين استعماله لصيغة: «أَنَّ» واستعماله لصيغة: «عَنْ»، فلو استعمل صيغة «عَنْ» لكان إسناد الرواية والقصة لشيخه، ولو استعمل صيغة: «أَنَّ» لكان إسنادها لنفسه، وهنا يختلف أيضاً الحُكْمُ، فإنْ أدرك تلك القصة التي حكاهما، لكان الحديثُ مُتَّصِلاً، وإنْ لم يُدرِّكها لكان مُرْسَلًا.

وممَّا يؤكّد صحة هذا التقسيم وجود الفرق بين الحالتين، قولُ الحافظ ابن رجب: «فاما قولُ الراوي: أَنَّ فلانًا قال، فهل يحمل على الاتصال أم لا؟ فهذا على قسمين:

أحدهما: أن يكون ذلك القولُ المَحْكِيُّ عن فلانٍ، أو الفعلُ المَحْكِيُّ عنه بالقول ممَّا يُمْكِن أن يكون الراوي قد شهدَه وسمعَه منه، فهذا حكمُ حكم قولُ الراوي: قال فلانٌ كذا، أو فعل فلانٌ كذا... .

القسم الثاني: أن يكون ذلك القولُ المَحْكِيُّ عن المرويِّ عنه أو الفعل، ممَّا لا يُمْكِن أن يكون قد شهدَه الراوي، مثل أن لا يكون قد أدرك زمانَه، كقول عُزُّوةَ: أَنَّ عائشةَ قالتَ للنبيِّ ﷺ كذا وكذا.

فهل هو مُرسَلٌ لعدم الإتيان بما يبيّن أنه رواه عن عائشة، أم هو متصل؟ لأن عُرْوَةَ قد عُرِفَ بالرواية عن عائشة، فالظاهرُ أنه سمع ذلك منها. هذا فيه خلافٌ.

وأمّا روایة (عُرْوَةَ عن عائشةَ عن النبیِ ﷺ)، و(عُرْوَةُ أَنَّ عائشةَ قالت للنبیِ ﷺ)، فهذا هو القسم الثاني، وهو الذي أنكر أَحْمَدُ التسويةَ بينهما. والحفاظُ كثيراً ما يذكرون مثلَ هذا، ويُعَدُّونه اختلافاً في إرسال الحديث واتصاله، وهو موجودٌ كثيراً في كلام أَحْمَدَ وأَبْيَ زُرْعَةَ وأَبْيَ حاتِمَ والدَّارَقُطْنِيَ وغيرِهم من الأئمَّةَ.

ومن الناس من يقول هما سواء، كما ذكر ذلك أَحْمَدَ، وهذا إنما يكون فيمن اشتهر بالرواية عن المُحَكِّي قصته كُعْرُوَةَ مع عائشةَ.

أمّا مَنْ لم يُعرَفْ له سماعُ عنه، فلا ينبغي أن يحمل على الاتصال، ولا عند من يكتفي بإمكان اللّقى، والبخاري قد يُخْرِج من هذا القسم في صحيحه...»^(١).

وهذا هو التحقيقُ الذي بيَّنه كذلك الحافظُ العراقيُّ أَحْسَنَ بِيَانٍ، فقال: «وجملةُ القول فيه: أَنَّ الراوي إذا روى قصةً أو واقعةً، فإنْ كان أدرك ما رواه، بأنْ حكى قصةً وقعت بين يدي النبیِ ﷺ وبين بعض أصحابه، والراوي لذلك صاحبٌ قد أدرك تلك الواقعة؛ حَكَمْنَا لها بالاتصال، وإنْ لم نعلم أَنَّ الصاحبِي شهد تلك القصة، وإنْ علمنا أنه لم يُدرِك الواقعة؛ فهو مُرسَلٌ صاحبٌ. وإنْ كان الراوي كذلك تابعياً كمحمد بن الحنفية مثلاً؛ فهيء منقطعةُ.

وإنْ روى التابعُي عن الصاحبِي قصةً أدرك وقوعها؛ كان متصلةً، ولو لم

(١) شرح علل الترمذى: (١/٢٢٤ - ٢٢٢).

يصرّح بما يقتضي الاتصال وأسنده إلى الصحابي بلفظ: (أنَّ فلاناً قال)، أو بلفظ: (قال: قال فلانُ)؛ فهي متصلةً أيضاً كرواية ابن الحَنْفِيَّةِ الأولى عن عَمَّارٍ، بشرط سلامـة التـابـعـيـّ من التـدـلـيـس...، وإنْ لم يُدْرِكـها ولا أـسـنـدـ حـكاـيـتها إـلـى الصـاحـابـيـ؛ فـهـيـ مـنـقـطـعـةـ كـرـوـاـيـةـ اـبـنـ الـحـنـفـيـّـةـ الثـانـيـةـ.

فـهـذا تـحـقـيقـ القـولـ فـيـهـ^(١).

ثـمـ قـالـ العـراـقـيـ: «وـمـمـنـ حـكـيـ اـتـفـاقـ أـهـلـ النـقـلـ عـلـىـ ذـلـكـ: الـحـافـظـ عبدـ اللهـ بنـ الـمـوـاقـ فيـ كـتـابـ (بـغـيـةـ النـقـادـ)...»^(٢).

وـمـنـ هـؤـلـاءـ الـأـئـمـةـ أـبـوـ عـمـرـ الدـارـقـطـنـيـ، قـالـ الـحـافـظـ العـلـائـيـ: «وـكـذـلـكـ قـالـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيـقـ عـمـرـ وـبـنـ سـعـيدـ، عـنـ حـمـيدـ اـبـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـحـمـيرـيـ، عـنـ ثـلـاثـةـ مـنـ وـلـدـ سـعـدـ عـنـ أـبـيهـمـ، قـصـةـ مـرـضـهـ وـالـوـصـيـةـ، ثـمـ مـنـ طـرـيـقـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـيـنـ، عـنـ حـمـيدـ، عـنـ ثـلـاثـةـ مـنـ وـلـدـ سـعـدـ أـنـ سـعـداـ...».

وـجـعـلـ هـذـهـ رـوـاـيـةـ مـرـسـلـةـ لـقـولـهـ فـيـهـ: أـنـ^(٣).

وـالـإـمـامـ الـبـيـهـقـيـ كـذـلـكـ، قـالـ فـيـ حـدـيـثـ عـكـرـمـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ قـيـسـ بـنـ طـلـقـيـ: «أـنـ طـلـقاـ سـأـلـ النـبـيـ ﷺ عـنـ الرـجـلـ يـمـسـ ذـكـرـهـ وـهـوـ فـيـ الصـلـاـةـ، فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ، إـنـمـاـ هـوـ كـبـعـضـ جـسـدـهـ»^(٤).

وـإـلـىـ هـذـاـ تـحـقـيقـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ رـجـبـ وـالـحـافـظـ الـعـراـقـيـ، ذـهـبـ

(١) انظر: «التقييد والإيضاح»: ص: ٨٦، و«التبصرة والتذكرة»: (١١ / ١٧٠ - ١٧١).

(٢) انظر: «التقييد والإيضاح»: ص: ٨٦.

(٣) جامع التحصيل: ص: ١٢٢.

(٤) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ: الـوـضـوءـ مـنـ مـسـ الذـكـرـ، بـرـقـمـ: (١٨٢).

الخطيب البغدادي^(١)، والحافظ ابن حجر^(٢)، والسيوطى^(٣)، والشيخ أَحمد شاكر^(٤).

خلاصة القول في التفريق بين : «أَنَّ» و «عَنْ» :

ومن هنا يُمِكِّننا تلخيصُ القول في الفرق بين صيغتي : «أَنَّ» و «عَنْ» ، بأنَّ ذلك على قسمين :

١ - قسمٌ تتفق فيه «أَنَّ» مع «عَنْ» ، ولا فَرَقَ بَيْنَهُمَا ، وهو ما يُمِكِّن للراوى أن يُدْرِكَه ويشهده ، ويأتي بصيغة «أَنَّ» ، لكن يسند حكايةَ القصة وروايتها إلى أصحابها - أي : شيخه - فهنا لا فرقَ بَيْنَ الْفَظْتَيْنِ .

٢ - قسمٌ تختلف فيه «أَنَّ» عن «عَنْ» ، وهو ما لا يُمِكِّن للراوى أن يُدْرِكَه ، فهنا تكون روايةُ الراوى بصيغة «عَنْ» متصلةً ، مع ملاحظة شرط عدم التدليس ، أمَّا روايته بصيغة «أَنَّ» ف تكون مُرْسَلَةً غير متصلةً .

وهذا إذا قرن «أَنَّ» بصيغةٍ محتملةٍ كـ: «قال» ، «ذكر» . . . أمَّا إذا قرناها بصيغة التحديد ، فهي صريحةٌ في التحديد .

٣ - كذلك فإنَّ تأثير الخلاف بين الصيغتين ، إنما يظهر في طبقة التابعين فمَنْ بعدهم فقط ، أمَّا عند الصحابة ، فلا أثر لهدا الخلاف؛ لأنَّ مراسيل الصحابة حُجَّةٌ بالاتفاق ، ويظهر الخلاف فقط في أيٍّ مسندٍ من مسانيد الصحابة يكون الحديث؛ لأنَّ صاحبَ القصة يختلف باختلاف الصيغتين ، وعليه يبني الخلافُ في أيٍّ مسندٍ يكون الحديث .

(١) في «الكتابية» ص: ٤٠٦ - ٤٠٨ .

(٢) في «النكت» : ص: ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٣) في «تدريب الراوى» : (١/٢١٧ - ٢١٨) .

(٤) في «شرح ألفية السيوطي» : ص: ٣٢ - ٣٣ .

٤ - وهناك فارق آخر بين الصيغتين - سبق ذكره في بداية البحث -، وهو طريقة استعمال «أن»؛ وذلك لأن لفظة «عَنْ» تأتي مجردةً، بينما لفظة «أن» لا تأتي مجردةً، بل تكون دائماً مقرونةً بغيرها من الصيغ، وهذا واضح كما سبق.

* أمثلة اتفاق «أن» و«عَنْ» واختلافهما في الأسانيد:

يجدر بي أن أقدم هنا مجموعةً من الأمثلة من أسانيد الأحاديث، تبيّن عملياً الحالات التي تتفق فيها الصيغتان، والأخرى التي تختلف فيها، مع ملاحظة اقتران صيغة «أن» دائماً بصيغةٍ معها:

أولاً: أمثلة لعدم الفرق بين الصيغتين في الاستعمال:

١ - قال البخاري: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالُكُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مُولَى عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ وَاقِدِ الْيَيْشِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثَ»^(١).

فقول إسحاق هنا: «أَنَّ أَبَا مُرَّةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ وَاقِدِ»، كقوله: «عَنْ أَبِيهِ مُرَّةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ وَاقِدِ»، فلا فرقاً.

٢ - وقال البخاري: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ بَلَالَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، عَنْ هَنْدِ بْنِتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتِيقْظُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَلَةً فَزِعًاً يَقُولُ . . . الْحَدِيثَ»^(٢).

فهنا أيضاً: قول هند: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتِيقْظُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، كقولها: «عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتِيقْظُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . . .».

(١) انظر كتاب: العلم، باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس، برقم: (٦٦).

(٢) انظر: كتاب: الفتن، باب: لا يأتي زمان . . . ، برقم: (٧٠٦٩).

٣ - وقال ابن ماجة: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْيَثُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْمُتَنَذِّرِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّئِسِ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ أَبِي حُبَيْشَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... الحَدِيثُ»^(١).

وكذلك هنا: قولُ عُرْوَةَ: «أَنَّ فَاطِمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، كقوله: «عنْ فَاطِمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

ثانيًا: أمثلة لوجود الفرق بين استعمال اللفظتين:

١ - قال البخاري: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ الْعُمَرَةِ قَبْلِ الْحَجَّ... الحَدِيثُ»^(٢).

فقولُ ابن جريج: «أَنَّ عِكْرِمَةَ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ»، ليس كقوله: «عنْ عِكْرِمَةَ سَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ»، ففي الحالة الأولى «أَنَّ» يكون ابن جريج أسنداً للحكاية لنفسه وهو لم يشهدها، وفي الحالة الثانية «عَنْ» يكون أسنداً لها لـعِكْرِمَةَ، وهذا هو الفرقُ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر: «هَذَا السِّيَاقُ يقتضي أَنَّ هَذَا الإِسْنَادُ مُرْسَلٌ؛ لأنَّ ابْنَ جُرَيْجَ لَمْ يُدْرِكْ زَمَانَ سُؤَالِ عِكْرِمَةَ لَابْنِ عُمَرَ، وَلَهُذَا اسْتَظَهَرَ الْبَخَارِيُّ بِالتَّعْلِيقِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقِ»^(٣)، قال البخاري: «وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ... مُثْلِهِ»^(٤).

(١) انظر: كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضنة...، برقم: (٦٢٠).

(٢) انظر: كتاب: العمرة، باب: من اعتمر قبل الحج، ، برقم: (١٧٧٤).

(٣) فتح الباري: (٥٩٩/٣).

(٤) المرجع السابق: (٥٩٩/٣).

فأكَّد بهذا ثبوت سؤال عِكْرِمَةَ لابن عُمَرَ عن العمرة قبل الحجَّ.

٢ - قال البخاريُّ: «حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبَ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ زَيَادَ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ..»

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حَسِينُ الْجُعْفَرِيُّ: قَالَ رَأَيْتُ ذَكْرَهُ هَشَامَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبِيدُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ...»^(١).

فهذا مثالٌ آخر لاختلاف صيغة «أَنَّ» عن صيغة «عَنْ» في الاستعمال مع اتصال الخبر، لإدراك الراوي - وهو الحسن هنا - للقصة التي رواها. يقول الحافظُ ابن حجر: «وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ هَشَامٍ... مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ حَضَرَ ذَلِكَ مِنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ زَيَادٍ عِنْدَ مَعْقِلٍ»^(٢).

فهنا: «عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ عَادَ مَعْقِلًا»، لا يكون كقوله: «عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ عُدْتُ مَعْقِلًا»، ففي الأولى (الحسن) هو صاحبُ القصة والحكاية، بينما في الثانية صاحبُها: عَبِيدُ اللَّهِ.

٣ - وقال البخاريُّ: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوَّلِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسِينٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بَنْتُ حُبَيْبٍ... الْحَدِيثُ.

رواه شعيبُ وابنُ مسافر وابنُ أبي عَتِيقٍ وإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ، - يعني ابن حسين -، عَنْ صَفِيَّةٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

(١) انظر: كتاب: الأحكام، باب: من استرعى رعيَّةً...، برقم: (٧١٥١ - ٧١٥٠).

(٢) فتح الباري: (١٢٧/١٣).

(٣) انظر: كتاب: الفتنة، باب: خروج النار، برقم: (٧١٧١).

فالإسناد الأولُ الذي فيه صيغة «أَنَّ» يختلف عن الإسناد الثاني الذي فيه صيغة «عَنْ»، فالثاني موصولٌ، لكن الأول صورته منقطعةٌ، لعدم إدراكِ الراوي، وهو عليٌّ بن حسين لقصة صفية.

وهذا من الأمثلة التي يقع فيها التساهلُ في هذه العبارات، كما سبق من قول الإمام أحمد والحافظ ابن رجب؛ لأن الإسناد الثاني يدلُّ على أنَّ (عليٌّ بن حسين) إنما أخذ القصةَ عن صفية - رضي الله عنها -، يقول الحافظ ابن حجر عن الإسناد الأول: «هذا صورتُه مُرْسَلٌ، ومن ثَمَّ عَقْبَه البخاريُّ بقوله: رواه شعيبُ وابنُ مسافر وابنُ أبي عَتِيقٍ وإسحاقُ بن يحيى عن الزهرىِّ عن عليٍّ - أي: ابن حسين -، عن صفية». يعني فوصلوه، فتحمل رواية إبراهيم بن سعد على أنَّ عليًّا بن حسين تلقَّاه عن صفية...»^(١).

٤ - ومثلَ الحافظ الخطيب البغدادي لهذا، بحديث الوضوء للجنب قبل النوم: فرواه من طريق أئوب، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن عمرَ أنه سأله النبيَّ ﷺ أَيْرَقُدُّ أَحْدُنَا وَهُوَ جَنْبٌ، قال: نعم، إِذَا تَوَضَّأْ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جَنْبٌ»^(٢).

ومن طريق عبيد الله عن نافعٍ، عن ابن عمرَ أنَّ عمرَ قال: «يا رسول الله!...» ثم قال: «ظاهر الرواية الأولى يُوجِبُ أن يكون من مُسند عمر عن النبيِّ ﷺ، وظاهر الرواية الثانية يُوجِبُ أن يكون من مُسند عبد الله بن عمر عن النبيِّ ﷺ»^(٣)، والله أعلم.

(١) فتح الباري: (١٣/١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام، برقم: ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠.

(٣) الكفاية: ص: ٤٠٧. استفدنا في هذا البحث من كتاب «التدليس وأحكامه وآثاره النقدية» للأستاذ صالح بن سعيد عومار الجزائري.

حُكْم الْحَدِيثِ الْمُؤْنَنْ :

لَا خَلَافَ أَنَّ «الْحَدِيثَ الْمُؤْنَنْ» حُكْمُه كَحُكْمِ «الْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنْ» الَّذِي سَبَقَ تَعْرِيفَه .

وَلَكِنَ الَّذِي يَمْيِلُ إِلَيْهِ الْقَلْبُ فِي «أَنَّ» فِي سَنْدِ الْحَدِيثِ تُفِيدُ الاتِّصَالَ بِالشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي «عَنْ»، إِلَّا أَنَّهَا أَنْزَلَتْ مَرْتَبَةً مِنْ «عَنْ» وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ السَّابِقِ: «لَيْسَ هَذَا بِسَوَاءٍ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تُحِيلُ الْحَدِيثَ مِنْ مُسْنَدِ صَحَابِيٍّ إِلَى مُسْنَدِ صَحَابِيٍّ آخَرَ، أَوْ مِنْ مُسْنَدِ صَحَابِيٍّ إِلَى مُسْنَدِ تَابِعِيٍّ فَيَصِيرُ مُرْسَلًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَّصِلًا، كَمَا تَحَدَّثَنَا عَنْهُ آنَفًا .

* * *



فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الاجتهداد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي : للدكتور علي نايف بقاعي ، ن: دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ط: ١ ، عام ١٤١٩ هـ.
- ٢ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلاق عليه السلام : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر ، توزيع: دار اليمامة - دمشق ، ط: ٤ ، ١٤٢٣ هـ.
- ٣ - أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال : للدكتور نور الدين عتر ، ن: اليمامة - دمشق ، ط: ١ ، عام ١٤٢٢ هـ.
- ٤ - الاقتراح في بيان الاصطلاح : لابن دقيق العيد ، ن: دار الكتب العلمية - بيروت ، ط: ١ ، عام ١٤١٩ هـ.
- ٥ - الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث : للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير ، (شرح الشيخ أحمد شاكر) تحقيق: الدكتور بديع السيد اللحام ، ن: دار السلام ، الرياض ط: ٢٣ عام ١٤٢١ هـ.
- ٦ - تاريخ بغداد: لأحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، ط: القاهرة ، عام ١٣٤٩ هـ.
- ٧ - التاريخ الصغير: لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ن: دار الوعي - حلب .
- ٨ - التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ن: دار المعارف العثمانية - حيدر آباد (الدنك) ط: ١ ، عام ١٣٦٢ هـ.
- ٩ - التاريخ: لبيهبي بن معين (برواية الدقاق يزيد بن الهيثم) تحقيق: الدكتور أحمد محمود نور سيف ، ن: مركز البحث العلمي - (جامعة أم القرى) مكة المكرمة .

- ١٠ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوى: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ن: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، ط: ١، عام ١٣٧٩ هـ.
- ١١ - التدلisis وأحكامه وأثاره النقدية: للأستاذ صالح بن سعيد عمارة الجزائري، ن: دار ابن حزم - بيروت، ط: ١، عام ١٤٢٢ هـ.
- ١٢ - التدلisis في الحديث: حقيقته وأقسامه ومراتبه والموصوفون به: للأستاذ مسفر ابن غرم الله الدمشقي، ن: المؤلف - الرياض، ط: ١، عام ١٤١٢ هـ.
- ١٣ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: للحافظ ابن حجر، ن: المطبعة الحسينية - القاهرة -، ط: عام ١٣٢٢ هـ.
- ١٤ - التعريف بكتب الحديث الستة: للدكتور محمد أبو شيبة، ن: مكتبة العلم - القاهرة، ط: ١، عام ١٤٠٩ هـ.
- ١٥ - تقدمة الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ن: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد (الدنكن).
- ١٦ - تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ محمد عوامة، ن: دار الرشيد - حلب، ط: ٤، عام ١٤١٨ هـ.
- ١٧ - التقىيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، ن: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، ط: ١، عام ١٣٨٩ هـ.
- ١٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد: للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري، ن: وزارة الأوقاف المغربية، المغرب.
- ١٩ - التنكيل بما في تأثيib الكوثري من الأباطيل: للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلماني، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الباكستانية، ط: ١، عام ١٤٠١ هـ.
- ٢٠ - تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، ن: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد (الدنكن).

- ٢١ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ن: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، عام ١٤٠٢ هـ.
- ٢٢ - توجيه النظر إلى أصول الأثر: للشيخ طاهر بن صالح أحمد الجزائري: تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ن: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: ١، عام ١٤١٦ هـ.
- ٢٣ - توضيح الأفكار بمعاني تفريح الأنظار: لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصناعي، تحقيق: الأستاذ عبد السلام هارون، ن: مكتبة الخانجي - القاهرة، ط: ١، عام ١٣٦٦ هـ.
- ٢٤ - تيسير مصطلح الحديث: للدكتور محمود الطحان، ن: مكتبة المعارف، الرياض، ط: ٨، عام ١٤٠٧ هـ.
- ٢٥ - الثقات: لمحمد بن حبان أحمد البستي، ن: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد (الهند)، ط: ١، عام ١٩٧٣ م.
- ٢٦ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل: لخليل بن الكيكلي العلائي، تحقيق: الأستاذ حمدي عبد المجيد السلفي، ن: وزارة الأوقاف - بغداد، ط: ١، عام ١٣٩٨ هـ.
- ٢٧ - جامع الترمذى: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، ن: دار السلام - الرياض، ط: ١، عام ١٤٢٠ هـ.
- ٢٨ - الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم الرازى، ن: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد (الدنك).
- ٢٩ - الرسالة: للإمام محمد إدريس الشافعى، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ن: مكتبة مصطفى البابى الحلبي - القاهرة، ط: ١، عام ١٣٥٨ هـ.
- ٣٠ - سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى، ن: دار السلام - الرياض، ط: ١، عام ١٤٢٠ هـ.
- ٣١ - سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد الريعي ابن ماجه القزويني، ن: دار السلام - الرياض، ط: ١، عام ١٤٢٠ هـ.

- ٣٢ - سنن الدارقطني : لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي ، طبعة هاشم عبد الله اليماني - القاهرة ، عام ١٣٨٦ هـ .
- ٣٣ - سنن الدارمي : للإمام أبي محمد عبد الله الدارمي ، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغـا ، نـ: دار القلم - دمشق ، ط: ٢ ، عام ١٤١٧ هـ .
- ٣٤ - سنن النسائي : للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي ، نـ: دار السلام - الرياض ، ط: ١ ، عام ١٤٢٠ هـ .
- ٣٥ - سير أعلام النبلاء : للحافظ شمس الدين الذهبي ، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط ، نـ: مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١ ، عام ١٤٠١ هـ .
- ٣٦ - شرح ألفية العراقي (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث) : للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي ، طبعة القاهرة ، ط: ١ ، عام ١٣٥٥ هـ .
- ٣٧ - شرح علل الترمذى : للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر ، نـ: دار العطاء - الرياض ، ط: ٤ ، عام ١٤٢١ هـ .
- ٣٨ - شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث : للشيخ عبد الله سراج الدين ، نـ: دار الفلاح - حلب .
- ٣٩ - شرح النخبة : للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر ، نـ: المؤلف ، ط: ٣ ، عام ١٤٢١ هـ .
- ٤٠ - شروط الأئمة : لمحمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندہ ، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائی ، نـ: دار المسلم - الرياض ، ط: ١ ، عام ١٤١٦ هـ .
- ٤١ - شروط الأئمة الخمسة : لمحمد بن موسى الحازمي ، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، نـ: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ط: ١ ، عام ١٤١٧ هـ .
- ٤٢ - شروط الأئمة الستة : لمحمد بن طاهر المقدسي ، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، نـ: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ط: ١ ، عام ١٤١٧ هـ .
- ٤٣ - صحيح ابن حبان: للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط ، نـ: مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط: ٢ ، عام ١٤١٤ هـ .

- ٤٤ - صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ن: دار السلام - الرياض، ط: ٢، عام ١٤٢١ هـ.
- ٤٥ - صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، ن: دار السلام - الرياض، ط: ١، عام ١٤١٩ هـ.
- ٤٦ - الضعفاء: لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق: الأستاذ عبد المعطي أمين قلعيجي، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، عام ١٤٠٤ هـ.
- ٤٧ - الضعفاء والمترددين: لأحمد بن شعيب النسائي، ن: المكتبة الأثرية - باكستان.
- ٤٨ - ضوابط الرواية عند المحدثين: للأستاذ الصديق بشير نصر، ن: منشورات كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس الغرب، ط: ١، عام ١٤١٢ هـ.
- ٤٩ - ضوابط قبول عنونة المدلس: دراسة نظرية وتطبيقية: للدكتور عبد الرزاق خليفة الشاباجي، ن: مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت - الكويت، ط: عام ٢٠٠٢ م.
- ٥٠ - الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد كاتب الواقدي، ن: دار صادر - بيروت.
- ٥١ - طبقات المدلسين: للحافظ ابن حجر العسقلاني، ن: المطبعة الحسينية - القاهرة، ط: ١، عام ١٣٢٢ هـ.
- ٥٢ - ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث: للإمام محمد عبد الحي اللكتوني، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ن: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: ١، عام ١٤١٦ هـ.
- ٥٣ - علل الحديث: لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي، ن: المكتبة السلفية - القاهرة.
- ٥٤ - العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، طبعة أنقرة، عام ١٩٦٣ م.
- ٥٥ - علوم الحديث: للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهري، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، ن: دار الفكر - دمشق، ط: ١، عام ١٤٢١ هـ.
- ٥٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، ن: المكتبة السلفية - القاهرة.

- ٥٧ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث: للحافظ عبد الرحمن السخاوي، ن: المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- ٥٨ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: للحافظ أبي الفضل زين الدين العراقي، تحقيق: الأستاذ محمود ربيع، ن: مكتبة السنة - القاهرة.
- ٥٩ - الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الأحاديث: لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ن: دار الفكر - دمشق، ط: ١، عام ١٤٠٤ هـ.
- ٦٠ - الكفاية في علم الرواية: للحافظ الخطيب البغدادي، ن: الكتب الحديدة - القاهرة، عام ١٩٧٢ م.
- ٦١ - لسان العرب: لابن منظور أبي الفضل جمال الدين الإفريقي، ن: دار صادر - بيروت، ط: ١، عام ١٤٧٤ هـ.
- ٦٢ - المعروجين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ن: دار الوعي - حلب، ط: ١١، عام ١٣٩٦ هـ.
- ٦٣ - محسن الاصطلاح شرح مقدمة ابن الصلاح: لشيخ الإسلام سراج الدين أبي حفص عمر بن رسان البليقني، تحقيق الدكتورة عائشة بنت عبد الرحمن، ن: دار المعارف - القاهرة.
- ٦٤ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: الحسن بن علي بن عبد الرحمن الرامهوري، تحقيق: الدكتور محمد عجاج الخطيب، ن: دار الفكر - دمشق، ط: ٣، عام ١٤٠٤ هـ.
- ٦٥ - المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحكم النسابوري، ن: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد (الدكن)، ط: ١، عام ١٣٤١ هـ.
- ٦٦ - المسند: للإمام أحمد بن حنبل، طبعة بولاق الأميرية - القاهرة، ط: ٢، عام ١٣١٣ هـ.
- ٦٧ - مصنف ابن أبي شيبة: للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ن: مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، عام ١٤٠٩ هـ.

- ٦٨ - مصنف عبد الرزاق: للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ن: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ١، عام ١٣٩٢ هـ.
- ٦٩ - معرفة علوم الحديث: لأبي عبد الله الحكم النيسابوري، تحقيق: الأستاذ معظم حسين، ن: المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت، ط: ١، عام ١٣٧٣ هـ.
- ٧٠ - المعرفة والتاريخ: لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوبي، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، ن: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ٣، عام ١٣٩٠ هـ.
- ٧١ - مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة: للدكتور المرتضى الزين أحمد، ن: مكتبة الهند - الرياض، ط: ١، عام ١٩٩٤ م.
- ٧٢ - مناهج المحدثين العامة في الرواية والتصنيف: للدكتور نور الدين عتر، ن: دار الرؤية - بدمشق، ط: ٢، عام ١٤٢٤ هـ.
- ٧٣ - منهاج المتقدمين في التدليس: للأستاذ ناصر بن حمد الفهد، ن: مكتبة أصوات السلف - الرياض، ط: ١، عام ٢٠٠١ م.
- ٧٤ - الموقفة في علم مصطلح الحديث: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ن: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: ٤، عام ١٤٢٠ هـ.
- ٧٥ - الموطأ: للإمام مالك بن أنس، ترقيم: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، ن: مكتبة عيسى البابي الحلبي - القاهرة.
- ٧٦ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ن: عيسى الحلبي - القاهرة، ط: ١، عام ١٩٦٣ م.
- ٧٧ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر: للحافظ ابن حجر العسقلاني، ن: مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة.
- ٧٨ - النكت على كتاب ابن الصلاح: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور ربيع بن هادي، ن: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط: ١، عام ١٤٠٤ هـ.

- ٧٩ - النكٰت علٰى مقدمة ابن الصلاح : لمحمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق: الدكتور زين العابدين بن محمد ، ن: مكتبة أضواء السلف - الرياض ، ط: ١ ، عام ١٤١٩ هـ .
- ٨٠ - هدي الساري مقدمة فتح الباري: للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ن: المكتبة السلفية - القاهرة .

* * *

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة الكتاب
٧	الفصل الأول : التدليس : تعريفه وصوره وصيغه وطرقه وبوعشه وأقسامه وأحكامه
٩	القسم الأول : تعريف «التدليس» لغةً واصطلاحاً
١١	القسم الثاني : صور التدليس
١٧	القسم الثالث : صيغ التدليس
٢٣	القسم الرابع : طرق معرفة التدليس
٣١	القسم الخامس : دوافع التدليس
٣٩	القسم السادس : مفاسد التدليس
٤٣	القسم السابع : حكم التدليس
٤٧	القسم الثامن : أقسام التدليس
٥١	أولاً: تدليس الإسناد
٥٦	فروع «تدليس الإسناد»
٥٦	١ - تدليس التسوية
٦٤	٢ - تدليس العطف
٦٦	٣ - تدليس القطع
٦٨	٤ - تدليس السكوت
٦٨	٥ - تدليس الصيغ

ثانياً: تدليس الشيوخ	٧٥
فروع «تدليس الشيوخ»	٨٢
١ - تدليس البلاد	٨٢
القسم التاسع: الفرق بين «التدليس» و«الإرسال»	٨٥
الفصل الثاني: طبقات المدلسين	٨٩
كلمة عن طبقات المدلسين	٩١
القسم الأول: الطبقة الأولى: من لم يوصف بالتدليس إلا نادراً	٩٣
القسم الثاني: الطبقة الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه	١٠١
القسم الثالث: الطبقة الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم	١٠٩
القسم الرابع: الطبقة الرابعة: من اتفق على أنه لا يُحتج بشيء من أحاديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع	١١٧
القسم الخامس: الطبقة الخامسة: من ضعف بأمر آخر سوى التدليس	١٢١
حكم رواية المدلس	١٢٥
الفصل الثالث: أنواع علوم الحديث المتعلقة بـ «التدليس»	١٢٩
القسم الأول: المعنعن	١٣١
القسم الثاني: المؤنّ	١٣٩
فهرس المصادر والمراجع	١٥٥
فهرس الموضوعات	١٦٣

* * *

كتب للمؤلف

- ١ - موسوعة علوم الحديث وفنونه (ثلاث مجلدات).
- ٢ - معجم المصطلحات الحديثية.
- ٣ - معجم ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل المشهورة والنادرة.
- ٤ - معجم ألفاظ الجرح والتعديل.
- ٥ - المدخل إلى دراسة علم الجرح والتعديل.
- ٦ - المدخل إلى دراسة علوم الحديث.
- ٧ - علم الرجال: تعريفه وكتبه.
- ٨ - الميسّر في علم الرجال.
- ٩ - الميسّر في علم العلل.
- ١٠ - الميسّر في علم الجرح والتعديل.
- ١١ - الميسّر في علوم الحديث.
- ١٢ - علم مصطلح الحديث: نشأته وتطوره وتكامله.
- ١٣ - مصادر الحديث ومراجعةه: دراسة وتعريف.
- ١٤ - الوجيز في تعريف كتب الحديث.
- ١٥ - تعريف الدارسين بمناهج المحدثين.

- ١٦ - الشروح الحديثية: دراسة وتعريف.
- ١٧ - التدليس والمدلّسون: دراسة عامة.
- ١٨ - الوضع في الحديث: تعريفه - أسبابه - طريقة التخلص منه - الكتب المؤلفة فيه.
- ١٩ - أعلام المحدثين في الهند في القرن الرابع عشر الهجري وأثارهم في الحديث وعلومه.
- ٢٠ - السنة النبوية: حجيتها وتدوينها: دراسة عامة.
- ٢١ - نماذج للدعوة الإسلامية في العصر النبوي.
- ٢٢ - أبو الحسن الثّدوبي: الإمام، المفّكر، الدّاعية، المرّي، الأديب.
- ٢٣ - العلّامة أبو الحسن الثّدوبي: رائد الأدب الإسلامي.
- ٢٤ - محمد إقبال: الشاعر المفّكر الفيلسوف.
- ٢٥ - محمد حميد الله: سفير الإسلام، وأمين التراث الإسلامي في الغرب.
- ٢٦ - القاديانية: مؤامرة خطيرة، وثورة شنيعة على البوّة المحمدية.

* * *







STUDY OF HIDDEN DEFECTS IN HADITH

By: Sayyid 'Abdul Majid Ghouri

هذا الكتاب

«التدليس» هو إخفاء عيبٍ في الإسناد وتحسينٌ لظاهره، أو التمويهُ في إسناد الحديث أو رواته. وهو من أهمّ أنواع الحديث التي لا بدَّ أن يلِمَ بها طالبُ الحديث النبوي الشريف.

وقد ذكر العلماءُ المتقدمون والمتاخرون في مؤلفاتهم مباحث التدليس، ولكنها أشتاتٌ لا يجمعها كتابٌ، أو تكرارٌ، أو شرخٌ، ثم اختصارٌ، أو نظمٌ ثم حلٌ وإعرابٌ، فكانت الحاجة إلى وضعٍ كتابٍ يتناول تعريفَ هذا النوع بتفصيلٍ من أنواعه، وأقسامه، وأمثلته، وطرقِ معرفته، وبوعنته، ومفاسده، وحكمه، ثم طبقاتِ أهله وحكم كل طبقةٍ منه. وغير ذلك من المباحث.

لقد قام المؤلف في هذا الكتاب بتحقيق تلك الحاجة في أسلوبٍ علميٍّ مبسطٍ.



دمشق - ص.ب. ٣١١
بيروت - ص.ب. ٦٣٨/١١٣
www.ibn-Katheer.com
info@ibn-Katheer.com

